سامر إسلامبولي

القرءان
من الهجر
إلى التفعيل



سامر إسلامبولي

القرءان من الهجر إلى التفعيل

القرءان

من الهجر إلى التفعيل

سامر إسلامبولي

الطّبعة الثانية: 2019 م

البريد الإلكتروني: s.islambouli@gmail.com
السويد: 0046734233031

تصميم الغلاف والاخراج الداخلي:

كمال يوسف

ky.design.a2@gmail.com



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر

الإسكندرية – مصر

د3، بناء 44، ش سوتر، أمام كلية حقوق الإسكندرية، مصر
موبايل: 01114391600 هاتف: 4830903 / 03
بريد إلكتروني: levant.egsy@gmail.com
موقع إلكتروني: www.levantcenter.net

رقم الإيداع: 11327/ 2019 م
الترقيم الدولي: 978-977-6651-59-3

سامر إسلامبولي

القرءان

من الهجر إلى التفعيل



بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

﴿يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبـاً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات 13)



إهـداء

إلى كُلِّ إنسانٍ حُرٍّ، يجعلُ القرءان والعلم منهجًا لفِكْره،

وفاعليَّتِه في الحياة.........

أُقدِّمُ كتابيَ هذا ......

عُربونَ مَحبَّةٍ وَوَفاءٍ.......

سامر

الفهرس

بسم الله وبه نستعين

مقدمة الطبعة الثانية

بعد نفاذ الطبعة الأولى وتفاعل الشباب المسلم مع الكتاب كونه يتعامل مع القرءان مباشرة ويحترم العقل والحرية، واعتماده على مفهوم الإنسانية والمقاصد والمنفعة وفق محور الثابت والمتغير، عزمت متوكلًا على الله إعادة طبعة الكتاب مع التعديل عليه حسب ما استجد من أفكار وتدبر وفهم للقرءان والواقع، وحال بيني وبين ذلك الظروف التي حصلت في سورية واللجوء إلى خارجها، ولكن ذلك منحني الوقت الكافي لمراجعة كثير من القضايا ونقاشها مع بعض الأخوة الأكارم والتعديل عليها.

وتيسر لنا الطبع والنشر في مركز ليفانت(مشكور إدارته على ذلك) في مصر الاسكندرية بعون الله وتوفيقه.

المؤلف

السويد – 2019

بسم الله وبه نستعين

مقدّمة الطبعة الأولى

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا القرءان مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: 30].

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القرءان لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 19].

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بقرءان غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:15].

﴿إِنَّ هَـذَا القرءان يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: 104].

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا القرءان وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت: 26].

﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: 59].

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام: 151].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: 32].

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: 13].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30].

سورية – دمشق

2007/6/15

المدخل إلى البحث

آن الأوان لموقف شجاع، ومقولة حقّ تُعرَض على الأمّة الإسلامية، مُتعلِّقة بالقرءان، والسُّنَّة، والحديث، وإزالة ما انتشر بين الناس خطًا أنه من الدِّين الإسلامي، وهو ليس كذلك، وإزالة الصدأ، والشوائب، التي علقت وترسَّبت في ظلال القرءان، فقهًا، وتفسيرًا، ومضى عليها زمن طويل بهذا الشكل، ممَّا أدى إلى تناقلها بين الأجيال المسلمة كجُزء لا يُجتزأ من النصِّ القرءاني ذاته، فصار التراث مصدرًا شرعيًّا مُقدَّسًا، وسيفًا مُسلَّطًا على النصِّ القرءاني، يقضي على مفهومه، ويُجمِّده، ويحصره في وظيفة التلاوة فقط على الأموات، أو للبركة في بداية المجالس، أو الاحتفالات، وبعد ذلك؛ يتمُّ هَجْره، ويُستبدَل بنتاج الفقهاء؛ ليحلَّ محلَّه مصدرًا شرعيًّا، يُعطى له – من حيث التعامل – صفة القداسة والتمثيل للوحي الإلهي!.

قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا القرءان مَهْجُورًا** ﴾ [**الفرقان**: 30].

لذلك نرى معظم الأبحاث الفكرية والفقهية والقرءانية واللسانية تستبعد القرءان بصفته مصدرًا أوليًّا وأساسيًّا في البحث العلمي، فعلى صعيد اللسان؛ يتمُّ اعتماد بيت شعر جاهلي يُقدَّم على النصِّ القرءاني!. وعلى صعيد الفقه والتفسير؛ يتمُّ اعتماد حديث يُنسَب إلى النبي؛ قد يصحُّ سنده، وقد لا يصحُّ، وهو محلُّ اختلاف بين المسلمين على مختلف أطيافهم في النهاية، ناهيكَ عن عدم تعهُّد الله – عزّ وجلّ – بحفْظ مَتْن الحديث، وهذا واضح من التحريف الذي أصاب مادة الحديث النبوي،

من حيث الزيادة أو النقصان[1]، وهذا شيء طبيعي يصيب نتاج البشر، بخلاف النصّ القرءاني، فهو نصٌّ محفوظ من قِبَل الله عزّ وجلّ[2]، وهو لسانًا من صياغة الربّ تبارك وتعالى؛ لذا؛ يكون النصُّ القرءاني هو قول وحديث وكلام الله عزّ وجلّ، بخلاف الحديث النبوي – إنْ صحّ نسبته إلى النبي – فهو قول النبي، وحديثه، وكلامه ذاته، ومن صياغته، وتأليفه، حسب عِلْمه وتفاعله مع النصِّ القرءاني، لا يتجاوز الأرضية المعرفية لمجتمعه الذي يعيش فيه.

ومع ذلك، جُعِلَت مادة الحديث النبوي – عند معظم فقهاء الأمة على مختلف أطيافهم – مصدرًا شرعيًّا، يُزاحم القرءان، بل ويحلّ محلّه عمليًّا، ويتصدّر كافة الأبحاث، فأخذ – عمليًّا – عدّة وظائف مع القرءان؛ مثل:

1. **يبتدئ (الحديثُ) تشريعَ أمر سكت القرءان عنه**؛ نحو: تحريم نكاح المسلمات من رجال أهل الكتاب، وتحريم المصافحة بين النساء والرجال، وتحريم سَفَر المرأة وحدها، وتحريم تسلُّم المرأة لرئاسة البلاد...إلخ.
2. **إباحة ما حرّم الله عزّ وجلّ**؛ نحو: إباحة أكل الضبع، أو الكلب، في بعض المذاهب الإسلامية! رغم تحريم ذلك في النصّ القرءاني.
3. **تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ**؛ نحو تحريم نكاح المتعة، وتحريم التزيُّن بالذهب على الرجال، والمحلّق منه على النساء.
4. **إلزام الناس بأحكام لم يُلزمهم الله – عزّ وجلّ – بها في القرءان**؛ مثل:
   - غطاء رأس الرجل أو المرأة في الصلاة.
   - غطاء رأس المرأة عمومًا في حياتها الاجتماعية.
   - تربية اللحية، وإطالتها بصورة بدائية.

1 راجع كتابي (تحرير العقل من النقل قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم)

2 راجع كتابي (ظاهرة النصّ القرءاني تاريخ ومعاصرة).

- الختان للذُّكُور، والخفض للنساء.
- تصفيق النساء في الصلاة إن انتابهنَّ شيء.

5. **إسقاط حُكْم أوجبه الله في النصّ القرءاني مثل:**

- إسقاط الصيام عن الحائض، أو النفساء المستطيعة على الصيام.
- إسقاط وجوب صلاة الجمعة عن النساء.

وهذا الذي ذكرتُهُ غيض من فيض، إنه الدِّين الجديد الذي اخترعه الفقهاء خلال الزمن الطويل، لذلك أقول بجرأة وصراحة: إن من الأسباب الرئيسة لتخلُّف المسلمين، وانحطاطهم، وتكريس الاستبداد والاستعباد في المجتمعات الإسلامية، هو جَعْلهم مادة الحديث النبوي وحيًا من الله عزّ وجلّ، ومصدرًا تشريعيًّا يُزاحم القرءان، ويقضي عليه!. ويكفي قبحًا قولهم: ما أحوج القرءان إلى الحديث، ولولا الحديث لهلك القرءان[3] !. ما رأيكم بقوم هذا معتقدهم بالقرءان؟! ناهيكَ عن اعتقادهم بنَسْخ مجموعة كبيرة من الآيات، أو جزء من الآيات، كما هو معروف ومنشور في كُتُبهم، بل وصل القبح بهم أنْ عدُّوا أن هناك آيات نسيها النبي، وأخرى أكلتها ماعز من غرفة السيدة عائشة رضي الله عنها! ما ظنّكم بقوم يدَّعون حُبَّ النبي، وأقاموا الدنيا، وأقعدوها، لصور هزلية تُمثِّل راسمها، ومَنْ خلفه، ولا تُمثِّل النبي العظيم أبدًا، شكلًا، أو مضمونًا، بشهادة القرءان، والتاريخ!

وهؤلاء القوم هم الذين يعتقدون أن النبي قد سَحَرَتْهُ امرأة يهودية، فجعلتْهُ يفقد صفة التركيز، وصار يهذي، ويهجر، ولا يدري ما يقول، أو ما يفعل، وتتلمذ على يد النبي موسى – عليه السلام – في قصة المعراج المزعومة، وأنهوا حياة هذا النبي العظيم بعملية قَتْل واغتيال بيد امرأة يهودية، دسّت السُّمَّ في طعامه، منذ سنوات مضت!

---

3 عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: « الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ « وَبِهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: « السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ «. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر » بَابُ مَوْضِعِ السُّنَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَبَيَانِهَا.

وكان في العهد المَكِّي يصعد الجبال ليرمي نفسه (ينتحر) عندما تأَخَّر نزول الوحي عليه، غير أنهم وضعوه في مقام الذي لا يعلم كيف يتَّخذ القرار، ويُفكّر، فنسبوا إليه قصّة تأبير النخل، وأنه أصدر قرارًا دون عِلْم، ودراية، ونهى القوم عن عملية تلقيح النخل، بحجَّة أن ذلك غير ضروري، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن! والمفاجأة أن النخل لم يحمل ثمارًا في ذلك العام! فاعترض القوم على نصيحة النبي! فاعتذر منهم! وقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. أي: أنكم لماذا أطعتُمُوني وصدَّقتُمُوني، فأنتم الملامون، ولستُ أنا؟ وللقارئ أن يتصوَّر هذا الموقف المُحرج الذي وُضِعَ النبي فيه، ويتصوَّر الخسارة الماديَّة التي تمَّ إلحاقها بسببه في المزارعين!.

مهلًا؛ أيُّها القارئ اللبيب! لا تبدأ باتّهام نبيّنا العظيم، وتهتزّ صورته بنفسكَ، إن القصة من أساسها كَذِبٌ، ووَضْعٌ من رجل جاهل، يريد أن يُشوِّه شخصية النبي تفكيرًا، أو سلوكًا. فالنبيّ الصادق الأمين كان قبل اصطفائه لمقام النُّبُوَّة مُتَّصفًا برجاحة العقل، وتحاكمه للمنطق والعلم، فكان حكيمًا، ويشهد على ذلك قصة تنازع سادة القبائل في رفع الحجر الأسود مكانه، عندما تمَّ ترميم الكعبة من أثر سيل أصابها، وكاد الأمر يصل بينهم إلى الحرب، لولا أن دخل عليهم الصادق الأمين الحكيم، فسمع القصة كاملة، وسرعان ما انبثقت الحكمة منه، بحلِّ المشكلة كما هو معروف، وذلك يدلُّ على الفطنة والذكاء، وسرعة الملاحظة، والبداهة، واتخاذ القرار المناسب في الظرف المناسب.

فهل يُعقل – بعد ذلك – أن يقوم النبي في معركة بدر، ويُعسكر قبل آبار الماء؛ حيث يترك للعدوِّ فرصةَ الشّرب منها، بل – وربما – السيطرة عليها، ومنع المسلمين منها، حتى جاء صحابي، واعترض، واستنكر ذلك، وقال: ليس هذا برأي سديد. واقترح على النبي أن يقوم ويعسكر أمام الآبار؛ حيث تصير الآبار خلف المسلمين، فيشربون هم، ولا يشرب الكفّار، وبذلك العمل والمبادرة يكون النصر حليف المسلمين ابتداءً؟! هل هذا التصرّف يليق بنبي ذكي وحكيم، وهو ابن البادية، الذي يعرف قيمة الماء؟!

ماذا أُخبركَ – أخي القارئ – عن معتقد هؤلاء في النبي العظيم؟ أَلم تسمع – أو تقرأ – أن النبي – في العهد المَكِّي – قد قرأ كلمات ليست من القرءان، في وسط الآيات، فسمعها المشركون، وظنّوا أن محمدًا قد وافقهم؛ وذلك حين تلاوته لقوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ﴾ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ [النجم: 19– 20].

فأضاف إليها(**وإنَّ شفاعتهنَّ لترتجى**)، فسجد المشركون، وقالوا: وافقنا محمد. وزعم عُبَّاد الأسانيد أن الشيطان ألقى هذا الكلام على لسان النُّبُوَّة، دون أن يدري النبي بذلك!

هل تريد قصة أخرى أخي القارئ؟ لترى كيف يُحبُّ هؤلاء النبيَّ العظيم!إنها قصة زينب زوجة زيد بن حارثة؛ إذْ قالوا: إن النبيَّ رآها ذات يوم فوقع في حبّها، وبدأ يحدِّث نفسه بها، ولكنْ؛ ماذا يفعل وهي متزوّجة؟! فنزل النصّ القرءاني، ولبّى حاجة النبي، وتمَّ تطليق زينب من زيد، وتزوَّجها النبي الذي كان ينظر إلى زوجات أصحابه!.

أخي القارئ! **هذه المقولات السامَّة كلّها موجودة في أمّهات كُتُب أهل الحديث والإسناد، ابتداءً من البخاري ومسلم والطبرسي والكافي، وانتهاءً بتفسير ابن كثير، وابن جرير الطبري، وهي كلّها تحت متناول يدكَ؛ لأنها تُطبع عشرات الطبعات كلّ عام، وتُنشر على الأمة؛ لتستمرَّ في حالة السبات، واجترار التراث.**

صديقي! لقد ذكرتُ لكَ ما ذكرتُ حتى تعلم الغثَّ من السمين، وتميِّز مَنْ يضع السُّمَّ في العسل، وحتى لا تتأثّر – بعد قراءتك لهذا البحث – بدعايتهم، وضجيجهم، وتباكيهم، واتّهامهم لمَنْ يحبُّ الله، ورسوله، ويأمر بالالتزام بما أنزل الله، ويتمسّك بالوحي الإلهي، الذي لا يأتيه الباطل من بين يدَيْه، ولا من خلفه، بأنهم قوم قرءانيون، يُنكرون الحديثَ، ولا يحبُّون النبي العظيم.

ويهوِّلون الأمر على الناس، ويحرِّكون مشاعرهم، ويمنعونهم من العلم، والدراسة، والتفكير، بحجّة (**اتَّبعوا، ولا تبتدعوا، عليكم بالأمر العتيق، فقد كُفيتم**). (**ما ترك الأولون للآخرين شيئًا**)، (**إنْ كنتُم مُقتدين، فاقتدوا بمَنْ مات**). وأمثال هذه المقولات الميتة!.

أخي الكريم! **إنْ لم نتمسّك بالقرءان، ونتبعه، فبماذا نتمسّك؟! ومَنْ نتبع؟! وهل وَصْفُ الإنسان المسلم بأنه قرءاني شتيمة، وقَدْح، ونَقْص في حقّه؟!**

ماذا يريد عبيد الأسانيد منا؟!

هل يريدون أن نكون تلموديين؟!

هل يريدون أن ننتسب ونتمسّك بالأشخاص، فنصير أمويين، أو عباسيين، أو فاطميين، أو شيعة، أو سُنَّة، أو إباضِيّة، أو صوفية، أو أحناف، أو مالكية، أو شافعية، أو حنابلة، أو إمامية، أو جعفرية، أو سلفية، أو وهابية، أو

نعم! إننا نتمسك بالقرءان -، ولنا الشرف بذلك الانتساب![4]

ولينتسب عُبَّاد الأسانيد لمَنْ شاؤوا من المرجعيات والأصنام!

أخي القارئ! إيّاك أن تغترَّ بقولهم وافترائهم بأننا نريد أن ندمّر الإسلام بتلك الدعوة القرءانية! فهذا قول عجيب وغريب، هل مَنْ يدعو إلى التمسّك والالتزام بكتاب الله يكون داعيًا إلى هدم الإسلام؟

سوف يقولون لكَ: إن هؤلاء القوم يُنكرون السُّنَّة، التي لا يستغني عنها القرءان أبدًا، ولولاها لهلكَ القرءان، وكلّ الأحكام وتفاصيلها جاءت عن طريق السُّنَّة!

4 إطلاق اسم قرءانيين لم يكن باختيارنا، ونحن نفضِّل بقاء اسم المسلمين، كما سمانا الله أو أبونا النبي إبراهيم حسب رجوع الضمير، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ﴾ (الحج٧٨)

أخي القارئ!مهلًا! تريَّثْ في فَهْم مقولة هؤلاء القوم، فإنهم يلعبون بالألفاظ، ويقولون شيئًا، ويقصدون شيئًا آخر! وإليكَ البيان: لو سألنا عُبَّاد الأسانيد ماذا تقصدون بكلمة (السُّنَّة)؟! وأين هي؟! لأجابوا إنها مادّة الحديث النبوي المبثوث في كُتُب التراث السُنِّيّ فقط! مع عدم اعترافهم بمادة الحديث الموجودة في تراث الشيعة، وتراث الإباضية! رغم أن هؤلاء يُشكِّلون نسبة كبيرة من المسلمين، مجتمعين في الزمن المعاصر.

إذن؛ يقصد عُبَّاد الأسانيد بكلمة (السُّنَّة) مادة الحديث النبوي، ومن تدليسهم، عندما ذكروا مصادر التشريع، استخدموا - أيضًا - مصطلح (السُّنَّة)، فقالوا: (الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس).

ومن الناحية العملية، فإن الذي تمَّ استخدامه مصدرًا تشريعيًّا هو الحديث، وليس السُّنَّة، فما قولهم السابق واتهامنا بإنكار السُّنَّة إلا قولًا متهافتًا وهراء لا قيمة له، لأننا لا نُنكر السُّنَّة، وليست هي مشكلتنا، وإنما نرفض أن تُعطى صفة الوحي والمصدرية التشريعية للحديث النبوي ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بقرءان غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [**يونس: 15**].

ولا نُقلِّل من قيمة قائله، ولكنْ؛ لا يمكن أن نجعل النبي إلهًا ومُشرِّعًا وشريكًا مع الله عزّ وجلّ، فنحن نتعامل مع النبي كما أمرنا الله بذلك، ونضعه في الموضع الذي وضعه الخالق تبارك وتعالى فيه:

﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ**﴾ [**فصلت: 6**].

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 54].

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151].

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القرءان لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 19].

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9].

أخي المفكّر! إن مفهوم **السُّنَّة** غير مفهوم **الحديث** (إن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى ضرورة)، ويوجد فرق كبير بينهما، وإليكَ الفرق:

السُّنَّة: هي الطريقة الثابتة المستمرّة على ما هي عليه.

ومن ذلك الوجه نقول: سنَّة الله. ويُقصَد بها قانون الخَلْق، قال تعالى:
﴿... وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا﴾ **[فاطر: 43].**

وسُنَّة النبي: هي الطريقة العملية المنهجية، التي استخدمها في تعامله وتفاعله مع القرءان، حين إسقاطه على الواقع، وسُنَّة النُّبُوَّة هي الحكمة التي أوتيها النبي من خلال فحوى آيات القرءان، وتَمَثُّله لها في طريقة تفكيره، وانعكس ذلك على سلوكه، حتى قيل: كان خُلُقُهُ القرءان.

أمَّا سُنَّة الرسول: فهي الطريقة العملية المتعلّقة بأداء عبادة الصلاة حصرًا، وبالذات عدد ركعات كلّ صلاة؛ لأن مقوّمات الركعة الواحدة تمَّ تشريعها في

القرءان، من قيام، وركوع، وسجود، كما أن الصلاة ركعتان حدًّا أدنى، وأربع حدًّا أقصى، أيضًا؛ تمَّ تشريعها في القرءان، وتوزيع الصلوات على أوقات خمسة، كذلك تمَّ ذِكْرها في القرءان، والأمر بتلاوة القرءان، وتسبيح الله - أيضًا - جاء في القرءان، وأحكام الطهارة من وضوء وغُسْل وحيض قد جاءت في القرءان، فماذا جاء في سنَّة الرسالة؟ جاء عدد الركعات، لكُلّ صلاة أكثر من ركعتَيْن فقط لا غير، وما الذِّكْر والتسبيح في داخل الصلاة إلا اختيارًا نبويًّا، تأوّل القرءان في ذلك، فعندما نزل قوله تعالى:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [**الأعلى**: 1]، قال النبي العظيم: اجعلوها في سجودكم.

ومثل ذلك حصل في الركوع مع صحّة الصلاة باختيار أذكار أخرى من القرءان، ولكنْ؛ الأولى التقيّد بما اختار النبي لنا؛ لأنه اختيار نبي ورسول عظيم، والمُلاحظ أن سُنَّة النبي ليست تشريعات، وإنما هي منهج دراسة وتعامل مع القرءان، موجودة في فحواه، انبثقت منها أحاديث النبي، من أوامر، ونواه، وتوجيه، وتعليم متعلّق بقوم النبي، وبزمانه، ومكانه، حسب الأرضية المعرفية للمجتمع الذي يعيش فيه النبي، فهذه الأحاديث النبوية العظيمة التي صحَّ متنها وسندها إلى النبي هي بمثابة أقوال وحِكَم وتعاليم، وليست تشريعًا إلهيًّا، فما صلح منها لزماننا أخذناها، وما لم تصلح منها تبقى في التراث، محفوظة في ثقافتنا، ولا قداسة لها أبدًا.

أمَّا سنَّة الرسول؛ فهي كما ذكرتُ آنفًا ليست أقوالًا، أو أحاديث، وإنما هي طريقة متعلّقة بعدد ركعات الصلوات إنْ كانت أكثر من اثنتَيْن، أُوحيت إلى الرسول بصورة عملية، وقد تمَّ حصولها - آنئذ - في المجتمع النبوي، أمام حشد كبير من الناس، وتمَّ تعليمهم بصورة جماعية (**صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي**)، وهكذا تمَّ نقل عدد ركعات الصلاة من مجتمع إلى آخر بصورة عملية، تزداد طردًا كلّما تقادم الزمن، مثلها في ذلك مثل رواية النصّ القرءاني، الذي تتابع في المجتمع الأول، واستمرّ تتابعه مُتَّسعًا بصورة طردية مع الزمن؛ لذلك كان التتابع للخبر، أو العمل،

لا سند له، ولا يحتاج إلى إسناد، ولا يَسأَلُ أحد عن ذلك أصلًا؛ لأن الحَدَثَ انتقل من مجتمع إلى آخر ظاهرة ثقافية دون انقطاع، تَعالَت عن السند، واستغنت عنه، وعن البخاري، ومسلم، والكافي!....إلخ.

لذا؛ لا نَدينُ بعدد ركعات الصلاة أو وصول النصّ القرءاني إلينا، للسند والرُّواة، ولا فضل لهم علينا أبدًا ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [**الحجر**: 9].

أمَّا بالنسبة لحديث الرسول؛ فلا يوجد له حديث رسالي، وما ينبغي أن يكون للرسول حديث خاصّ به، ومن تأليفه؛ لأن مهمّته هي التبليغ للرسالة وتلاوتها على الناس، دون زيادة، أو نقصان ﴿ **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [**النور**: 54]

﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾[النمل:92]

أخي القارئ! قد ظهر لكَ الفرقُ بين **سنَّة النبي وسنَّة الرسول، وحديث النبي وحديث الرسول**، فليست هذه المفاهيم واحدة، وبالتالي؛ يختلف التعامل معها، وقد ظهر لكَ – أيضًا – أننا لا نُنكر سُنَّة النُّبُوَّة، ولا سُنَّة الرسول، ولا نُقلِّل من قيمة حديث النبي العظيم، بل نقف من هذه المفاهيم حيثُ أمرنا الله أن نقف، وذلك في كتابه الكريم، فهو حبل الله المتين، نتمسَّك به، وإيَّاك أن تغترَّ بمَنْ يريد أن يَصُدَّكَ عن كتاب الله، انظر إلى قوله تعالى:

﴿**وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلًا**﴾ [**الإسراء**:73].

فَجَعْلُ أيّ مادة غير القرءان وحيًا تشريعيًّا من الله هو افتراء على الله ما لم ينزل:

﴿**فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [**الزخرف**: 43].

فإذا تمسّكنا بكتاب الله عزّ وجلّ، فإننا على صراط مستقيم، ولكنْ؛ ما بال أقوام يريدون منا أن نفتري على الله ما لم ينزل، ونجعل ذلك صراطًا مستقيمًا!

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القرءان لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 19].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: 93].

﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 50].

ولم يُوحَ إلى الرسول مادة تشريعية غير مادة القرءان، وهي مصدر التشريع، مَنْ تمسَّك بها كان على صراط مستقيم، ومَنْ أضاف إليها وحيًا تشريعيًّا آخر وقع في الضلال المبين[5].

أخي القارئ! أعلَمُ أنكَ تفكّر بكثير من الآيات، التي أَشكَل فَهْمُهَا عليكَ، بسبب تراكم الصدأ في ثقافتنا لقرون من الزمن، لذلك سوف أتعرّض لبعض منها باختصار، وأترك لكَ مهمّة متابعة النقاش والحوار وقراءة الكُتُب المَعْنية بها بصورة أوسع.

1- أول دليل يعتمد عليه أهل الحديث والإسناد - في بناء مفهومهم - أن الحديث وظيفته البيان للقرءان، ويقتطعون من النصّ القرءاني قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ **[النحل: 44]**، ويقومون ببناء مفهومهم على هذه الجُملة المُقتطَعَة من سياقها؛ وهُو أنَّ مهمّة النّبي هي القيام بفعْل التّبيين للنَّصّ القرءاني بواسطة مادَّة الحديث النّبوي؛ لأنَّهم فهموا أنَّ الذِّكْر هُو

5 راجع كتابي (تحرير العقل من النقل قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم).

مادَّة الحديث النّبوي، وبالتَّالي؛ فالحديث النّبوي هُو وحي من اللّه- عزَّ وجلَّ - أنزله الله؛ ليستخدمه النّبي في عمليَّة تبيينه لما نزل عليه من وحي القرءان! هكذا زيَّن لهم الشيطان! وأقنعهم بوجود وحيَيْن ومصدرَيْن للتشريع!.

وانتشر هذا التّفسير الأبتر بين شريحة كبيرة من المُسلمين؛ ظنًا منهم أنَّ هذه الجُملة هي نصٌّ كاملٌ، لا يُوجد قبلها، أو بعدها شيء، وقاموا بدراساتهم، وأبحاثهم، وفق هذه الرؤيا البتراء، ولكَ أنْ تتصوَّر حجم الضلال الذي وقع فيه هؤلاء، عندما بنوا مفهومًا أُصوليًّا عقائديًّا على هذه الطّريقة الشيطانية، في تعاملهم مع النُّصُوص، فَمَثَلُهُم كَمَثَل مَنْ يأخذ قوله تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون:4]،وقوله﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ**﴾ [**النساء**: 43]. وقوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم** ﴾ [**النساء**:3]، وأمثال ذلك من الجُمل المُقتطَعَة من سياقها، ومنظومتها.

إذن، أوَّل عمل نقوم به هُو إرجاع هذه الجُملة إلى مكانها في النَّصِّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [**النحل**: 43 – 44].

والقيام بقراءة النَّصِّ كاملًا في مكانه حسب سياقه، فيخرج معنا أنَّ النَّصَّ الذي يحتوي على الجُملة المعنيَّة بالدّراسة هُو نصٌّ مُرتبط بالنَّصِّ الذي قبله؛ لأنَّ نهاية النَّصِّ السّابق (إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) مُرتبطة دلالته ببداية النَّصِّ اللاَّحق(بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ)، وإذا تمَّ هذا الرّبط الموضوعي بين النَّصَّيْن، وجب النَّظَر إليهما معًا، وتفسيرهما بشكل مُنسجم مع بعضهما.

(فكَلمة أَهْلَ الذِّكْرِ) في النَّصِّ الأوَّل هُم أهل العلم بالكتاب، والذِّكْر الذي نزل إليهم، هُو التّوراة والإنجيل، أمَّا كَلمة (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) في النَّصِّ الثّاني، فهي

القرءان، والذي نَزل إليه الذِّكْر هُو النّبي مُحَمَّد، وجُملة (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ليست عائدة إلى كَلمة (الذِّكْرَ) التي قبلها مُباشرة، وإنَّما هي عائدة إلى (الذِّكْرَ) السّابق، الذي نزل للنّاس، فالنَّصُّ يحتوي على فعلَي نُزُول:

الأوَّل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ)، والمُخاطب به النّبي مُحَمَّد، والذِّكْر الذي نزل إليه هو القرءان.

الثّاني: (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، وهُو فعل نُزُول إلى النّاس سابقًا، وليسوا هُم إلاَّ أتباع الأنبياء وبالذات موسى وعيسى عليهما السلام، والذِّكْر الذي نزل إليهم هُو التّوراة والإنجيل.

فَفعْلا النُّزُول غير عائدَيْن إلى مادَّة واحدة، وإنَّما لكُلٍّ منهما مادَّة مُستقلَّة، فتكون وظيفة النّبي كرسول التّبيين (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) هي استخدام الذِّكْر الذي أُنزل حديثًا (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ)، الذي هُو النَّصُّ القرءاني في عمليَّة التّبيين للذِّكْر الذي نزل سابقًا (مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، الذي هُو التّوراة والإنجيل، ويكون البيان من النّبي، بقيامه بتلاوة وعَرْض النَّصِّ القرءاني على الناس؛ ليقوموا بتدقيق ذِكْرهم القديم على مُوجب الذِّكْر الحديث، فيظهر لهم مواضع التّحريف، ويظهر لهم ما قد تمَّ نَسْخه، أو تعديله بالذِّكْر الحديث، وما تمَّ إقراره لصلاحيَّته؛ حيثُ تمَّ نُزُوله – مرَّة ثانية – في الذِّكْر الحديث، لذلك أنهى اللّه – عزَّ وجلَّ – النَّصَّ بقوله: (وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ).

إذن؛ وظيفة البيان التي يقوم بها النّبي بواسطة الذِّكْر الحديث (القرءان) إنَّما هي وظيفة تاريخيَّة لذِكْر قديم (التّوراة والإنجيل)، ليتمَّ تصويب وتعديل القديم على ضوء الحديث. هذا تفسير وظيفة البيان للنّبي بالنَّصِّ السّابق، ولا علاقة لها بمادَّة الحديث[6] النّبويّ إطلاقًا، وبالتَّالي؛ فاستدلال بعض العُلماء بهذه الجُملة المُقتطَعة

6 راجع كتابي (تحرير العقل من النَّقْل)، فصل (صفة البيان للشّرع)، وكتابي (القرءان بين اللسان والواقع) للتوسّع في المفهوم.

من النَّصِّ خطأ فاحش، ويجب إرجاعها إلى سياقها، وقراءتها وفق النَّصِّ كاملًا ضمن المنظومة الكُلِّيَّة، التي تُثبت أنَّ النَّصَّ القرءاني هُو بيان بنفسه، ووظيفته التّبيين لغيره، كما جاءت النُّصُوص بذلك؛ نحو قوله تعالى:

﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 138].

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89].

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾ [يوسف: 1].

2- والجملة الأخرى التي يعتمدون عليها هي قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسولُ فَخذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

أخي الكريم انتبه، **إن هذه الجملة ليست آية، وإنما هي جزء من نهاية آية، ولا يمكن أن يُفهَم الجزء إلا من خلال إرجاعه إلى الكلّ، الذي ينتمي إليه، وإلا وقعنا في عملية التَعضية للنصّ القرءاني**، والآية بتمامها: **﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7].**

فصدر النصّ يتكلّم عن الفيء، وكيفية توزيعه، وقسمته في المجتمع، وأتت جملة **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** في نهايتها بمعنى ما أعطاكم، وما منعكم من الفيء، فاسمعوا، وأطيعوا. وهذا ما قاله ابن عبّاس، وقد أصاب في ذلك حسب سياق النصّ القرءاني، وحسب دلالة كلمة (**وما أتاكم**)، والفرق بينها وبين دلالة كلمة (جاءكم).

فأين الدلالة في النصّ السابق، على الأمر بالتمسّك بالأحاديث النبوية، وأنها مصدر تشريعي؟!

3- قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4].

وهذه الآية - حسب سياق الآيات التي قبلها وبعدها - تتكلَّم عن مصدرية مادة القرءان، وتنفي عنه صفة الهوى والشيطان، وتُثبت أنه من الله - عزّ وجلّ- بصياغته البنيوية، وهذا واضح - أيضًا - من خلال الفرق بين دلالة كُلٍّ من الكلمات التالية:

اللفظ: صدور صوت من الفم لا معنى له.

القول: هو لفظ له معنى محدد.

الحديث: قول جديد.

الكلام: قول يؤثِّر بالسامع.

النُّطق: نظام عقلي وصوتي يُستخدَم في إصدار القول.

فلو جاءت كلمة (لفظ) بدل كلمة (نطق) لصار كلّ ما يلفظ النبي من أصوات من فمه، سواء أكانت تأوُّهًا، أم عنعنة، أم تمتمة، أم أحاديثه الخاصة مع نسائه، أو الناس، وما شابه ذلك، إضافة للأحاديث النبوية والنصّ القرءاني، كلّها وحي من الله، وقطعًا هذا المعنى غير صواب، وليس هو المراد، ولو جاءت كلمة (يقول) بدل كلمة (**ينطق**) لصار المقصد أن جميع الألفاظ التي لها معنى هي وحي من الله عزّ وجلّ، وبالتالي؛ فالأحاديث النبوية وحي، وأقواله مع الناس في حياته المعيشية، وكذلك أقواله مع زوجاته، والنصّ القرءاني، كلّها وحي أيضًا، والواقع أن ذلك غير صواب. وليس هو المراد من النصّ، ولا يقول بهذا أحد.

إذن؛ كلمة (**ينطق**) جاءت بصيغة فعل المضارع لتدلَّ على حدوث نُطق جديد،

لم يكن سابقًا، وليس هو من قول النبي، أو حديثه، أو كلامه قطّ، بل هو كلام – الله عزَّ وجلَّ – وقوله، وحديثه، واستخدم اللهُ جهاز النطق عند النبي؛ ليقوم بنطقه كما هو بلسان عربي؛ ليسمعه الناس، فالنبي ينطق بكلام الله – عزّ وجلّ – وحديثه، وقوله، ليس له من الأمر شيء قطّ[7].

4– أمَّا آيات الطاعة المتعلّقة بالنبي والرسول؛ فقد جاءت على وجهَيْن:

الأولى: **طاعة متّصلة بطاعة الله** ضمن أمر فعل واحد؛ نحو قوله تعالى:

﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [**آل عمران**: 132].

فالطاعة في النصّ هي لله – عزّ وجلّ – وحده، ولكنْ؛ لا يمكن أن يتحقَّق ذلك في الإنسان؛ لعدم نزول الوحي عليه، وإنما نزل الوحي على الرسول، وبالتالي؛ تتمُّ طاعة الله من خلال سماع مادة الوحي من الرسول، وطاعته، فيما نزل عليه من الله عزّ وجلّ، فتكون طاعة الرسول هي طاعة لله حقيقة.

الثاني:**طاعة منفصلة عن طاعة الله عزّ وجلّ**، ولكلٍّ منهما أمر فعل مستقلّ؛ نحو قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [**النساء**: 59].

فالطاعة الأولى: تكون لله في الدين، وذلك بما أُنزل على رسوله.

الطاعة الثانية: للرسول كونها أُفردت وحدها، ممَّا يدلّ على أن مجالها خارج دائرة الدِّين، وهي دائرة المباح المتعلّق بالحياة الدنيا، وتنظيم شؤونها، فتكون طاعة الرسول المنفصلة هي طاعة إمارة، وتوجيه، وتعليم، ومن هذا الوجه جاء بعد طاعة الرسول معطوفًا عليه(وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)، دون ذِكْر فعل طاعة مستقلّ لهم.

---

7 راجع كتابي (القرءان بين اللسان والواقع).

إذن؛ في القرءان، خطاب للنبي بصفته عالمًا، ومعلّمًا، ومربّيًا، وقائدًا، وداعيًا إلى الله عزّ وجلّ، لا يتعلّق بالتشريع أبدًا، وإنما هو توجيهات، وتعليمات، ولاسيما النصوص التي تبدأ بـ (**يا أيها النبي**) وفي القرءان، خطاب للرسول، ويكون على وجهَيْن:

الطاعة المتّصلة: وتكون في التشريع.

الطاعة المنفصلة: وتكون في شؤون تنظيم المباح في الدنيا.

أمَّا الخطاب الذي يبدأ بكلمة (**قل**) دون ذِكْر كلمة رسول، أو نبي، فتظهر دلالتها حسب محتوى النصّ وتعلّقه في الواقع.

فمثلًا، إن كان النصّ متعلّقًا بأمور تعليمية وعقلية، فيكون المقصود بكلمة (**قل**) هو النبي نحو ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ أمَّا إن كان النصّ متعلّقًا بأحكام شرعية، وأسئلة سلوكية، فيكون المقصود بكلمة (قل) هو الرسول، نحو:

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [**الأنفال**: 1].

﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾ [**البقرة**: 222].

هذا ملخّص موجز للموضوع؛ لتسليط الضوء عليه، وإننا لم نقل بما قلنا عن هوى، أو هراء، أو تهافت، بل هو قول موزون، مدعوم بآيات ربّنا، وبالمنطق، وبيننا وبين عُبَّاد الأسانيد، القرءان، واللسان العربي والمنطق هو الحَكَم والفيصل بيننا.

أخي الكريم! إن القرءان نزل بلسان عربي مبين للناس جميعًا، فينبغي أن تتحرَّر من مفهوم تعريب القرءان ثقافة؛ لأنكَ بعدم التحرُّر من ذلك، تقضي على صفة الإنسانية، والاستمرارية في القرءان، وتجعله قرءانًا قوميًّا خاصًّا بالمجتمع الذي نزل عليه.

فالدعوة إلى الإسلام، ليست دعوة إلى القومية العربية، وبالتالي؛ ليس المطلوب من الإنسان - إنْ أسلم - أن يصير قوميًّا بلباسه، ومأكله، وطريقة معيشته، ولحيته، وغطاء رأسه!.

فالقرءان نزل بنظام اللسان العربي، ولم ينزل بثقافة القومية العربية، لذا؛ ينبغي دراسته ابتداء من نظام اللسان العربي، وعدِّه بوَّابة ومدخلًا إلى النصّ القرءاني، ومن ثمَّ؛ إسقاطه على محلّه من الخطاب، باستخدام الأدوات المعرفية المتاحة للدارس، وما يصل إليه من نتائج تكون مرتبطة بالمستوى المعرفي الزَمكاني، لا تُعَمَّم، ولا تُلزَم بها المجتمعات الأخرى اللاحقة.

ويبقى النصّ القرءاني مستمرًا في عطائه المعرفي، والعلم يتراكم، ويتواصل، ويتطوَّر، ويسيران معًا، يُصدِّق بعضهما الآخر[8].

أخي العزيز، إن التشريع في القرءان قد اعتمد على مجموعة من القواعد في بناء تشريعه، وذلك بصورة منظومات متكاملة، مترابطة مع بعضها، فكانت قاعدة المقاصد والعواقب هي الأصل لكلّ التشريع ابتداء، فينظر المُشَرِّع إلى عواقب الأمر في الواقع: هل هي صالحة، أو سيئة؟ نافعة، أو ضارَّة على المستوى الاجتماعي؟ كما أنه يحدّد المقصد في الواقع، وبعد ذلك؛ يضع التشريع الذي يحقِّق ويحفظ هذا المقصد (إنما الأعمال بالخواتيم). ومن القواعد التي استخدمها المُشَرِّع في بنية التشريع قاعدة:

(الحلال مطلق، والحرام مقيد)، أو (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ماورد النصّ بتحريمه أو النهي عنه).

فما أراد المُشَرِّع تحريمه نصَّ عليه بالقرءان، وما سكت عنه فهو مباح، بمعنى أن المباح لا يحتاج إلى دليل بعينه ليدلّ عليه، وإنما يُكتفى بالدليل العامّ، بخلاف

8 راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته).

الحرام، فهو يحتاج إلى دليل بعينه، فَمَنْ يقول بحُرمة شيء يُطالَب بالدليل على صحَّة قوله، أمَّا من يقول بإباحة شيء، فلا يطالب بالدليل عليه؛ لأن الإباحة هي الأصل الثابت، وكذلك الإلزام بأمر معيَّن، لابد له من نصّ خاصّ به؛ لأنه لا تكليف أو محاسبة دون نصّ يدلّ على ذلك (**لا تكليف إلا بشرع**).

بينما العبادات الشعائرية الأصل فيها التقيّد بالنصّ، (**لا نعبد الله إلا بما شرع لنا**). فتكون البدعة الضلالة محصورة باختراع طريقة تعبُّدية شعائرية، لم يُشرّعها الله عزّ وجلّ، أو اختراع عقيدة ضالّة، مثل الرأسمالية، والشيوعية.

هذا البحث الموجز هو مجموعة من المقالات، أو أجوبة عن أسئلة قد عُرِضَتْ علينا، فتمَّ جَمْعها، إلى أن وصلت إلى هذا الكَمِّ غير المقصود، فرغب إليَّ بعض الإخوة أن أجمعها في كتاب واحد، وتُنشَر على الناس؛ ليتمَّ الاطلاع عليها، ويتمّ استخدامها مادة للتفاعل الثقافي مع القرءان، ولجعل الناس يتعاملون مع الأفكار مباشرة، تحليلًا، وتركيبًا، واستقراء، واستنتاجًا، ليتدرّبوا ويرجعوا إلى التعامل مع القرءان، دون وصي عليه، ويضعوا حدًا لمَنْ يُنصِّب نفسه وصيًّا على القرءان، ويفتحوا باب الاجتهاد بضوابط منطقية، ويتعاملوا مع الناس من منطلق التعايش، والاحترام، وقَبول الرأي الآخر؛ لأنه لا يوجد أحد من الناس يمثِّل الحقيقة المطلقة، فيتمّ تبادل الآراء، ونقاشها؛ للوصول إلى الأحسن، والأصوب، والأنفع للناس.

أخي العزيز؛ هذه الدراسة الموجزة ليست فتاوى[٩]، وإنما هي آراء للدراسة، والنقاش، والحوار، قابلة للصواب والخطأ، والميزان في ذلك القرءان، والأنفع للناس.

أخي الكريم؛ أدعوكَ للانتساب إلى كتاب الله (القرءان)؛ وليُطلق عُبَّاد الأسانيد

---

٩ نحن ننفي مقام الفتوى في الدين عن غير الله، فالفتوى في الدين لاتكون إلا لله فقط، وكل ماسواه هو فهم ديني ورأي لقائله غير ملزم ما لم يتبناه القانون. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء١٢٧)، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾(النساء١٧٦)

عليكَ وصف القرءاني، فافتخرْ به! وقلْ لهم هذا نَسَبي، فما هو نسبكم؟!

﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: 103].

﴿إِنَّ هَـذَا القرءان يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 9].

﴿هَـذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [عمران: 138].

مدخل لفهم القرءان الكريم

نزل القرءان بلسان عربي مبين

﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: 103]، ونزل ذكر صوتي على قلب الرسول محمد وقام هو بتلاوته على الناس بصوته وحفظوه تلاوة ونقلوه كما سمعوه ذكرًا صوتيًا، ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:97].

فالحجة بالنقل الصوتي للتلاوة وليس بالرسم والخط الاصطلاحي الاعتباطي، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151]، ويُصَحَّح أي مخطوط مهما تقادم في زمنه ولو وصل إلى زمن النبي نفسه بناء على التلاوة الصوتية المعتبرة والمتتابعة في الأمة.

ولم ينزل النص القرءاني بلسان آرامي أو سرياني أو عبراني...!

ولا يوجد في القرءان أي كلمة غير عربية ولو كانت مستخدمة في أي لسان فهذا يدل على عربيتها وليس العكس.

واعلموا أن هذه الألسنة أو اللهجات (الآرامية والسريانية والعبرانية والكلدانية..) هي نواة للسان العربي نما في رحمها وتطور وصار عربيًا، وعندما

نزل القرءان استخدم اللسان العربي ولكن بشكل مبين فانفرد عن جميع الألسن بنظامه حتى عن اللسان العربي السائد، فصار له لسانه الخاص ونظامه، وهذا يعني أن مفاتيح دراسته وفهمه تكمن في داخله وفي محل تعلق الخطاب من الواقع فهو القاموس له.

والأصوات العربية لها مفهوم فيزيائي كوني وليس معاني ثقافية، ويظهر معناها حين تركيبها مع أصوات أخرى فيظهر المعنى بالكلمة ويحدد من خلال الاستخدام لها في جملة تامة المعنى وتعلقها بمحل الخطاب.

لذلك لا يصح جعل اللسان السرياني أو غيره أصل ومرجع لدراسة اللسان القرءاني.

والقاعدة هي:

الكلمة في اللسان العربي لها مفهوم واحد فيزيائي ثابت يحكم تحرك المعنى للكلمة حين الاستخدام وتعلقها بالواقع.

وأصوات اللسان العربي هي 28 صوت مع صوت الألف بنوعيها الهمزة والهمزة الممدودة (أ – آ)، وهي موجودة كصوت قبل رسمها وخطها بفترة طويلة جدًّا، لذلك لاقيمة علمية لقول أحدهم: إن السين والشين هما حرف واحد قبل التنقيط وكذلك الفاء والقاف، فالقيمة والذي عليه الاعتماد هو الصوت وليس الخط، وأكيد صوت السين غير صوت الشين، كما أن صوت الفاء غير صوت القاف!

والنبي قارئ وكاتب ولكن لا يُحسن تلاوة الخط ولا يخطه[10] ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:48]، وقام النبي بتلاوة الكتاب الإلهي الذي نزل عليه من قلبه على مسمع الناس وحفظوه، ونزل الأمر به بفعل (اقرأ) وهو تحت متناول كل الناس.

10 انظر كيف أن الدكتور طه حسين عميد الأدب العربي كان قارئًا وكاتبًا ومؤلفًا وهو أعمى لا يحسن تلاوة المخطوط ولا الخط بيده.

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق:1].

والقراءة فعل يتعلق بالدراسة والتفكير في صفحات الكون وكلماته ويكون ذلك من خلال السير في الأرض والنظر كيف بدأ الخلق.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت:20].

وفعل القراءة يستجلب الزيادة والسعة والرحمة والتسخير

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ [العلق:3].

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقرءان فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:204].

وتدبر الفكرة أو المفهوم من القرءان لا يكون إلا من خلال السياق وإسقاط المفهوم على محله من الخطاب واستحضار المنظومة التي ينتمي إليها النص، ولا يصح الاكتفاء بشرح المفردات أو دراسة اللفظ فقط، انظروا مثلًا:

كلمة (أهلَكَ) نلفظها في نصين مختلفين باللفظ ذاته والرسم لها واحد والمعنى مختلف بينهما.

1. ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ﴾ [النجم: 50].
2. ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: 132].

نلاحظ أن كلمة (أهلَكَ) في النص الأول حسب السياق ومحل الخطاب من الهلاك وجذرها (هلك).

بينما في النص الثاني نلاحظ كلمة (أهلك) حسب السياق ومحل الخطاب من الأهل وجذرها (أهل).

فالحكم للسياق ومحل الخطاب وليس للفظ المجرد والرسم الحرفي،(افهم ثم اعرب وتكلم).

ولمعرفة مواضيع الكتاب الإلهي نتصفح مواضيع سوره، فنجد أن الكتاب ليس هو مجرد كتاب ديني فقط، فالدين لا يتجاوز مواضيعه في الكتاب عشرة بالمئة على أكبر تقدير بكل مواضيع الدين الإيمانية والشرعية والأخلاقية والقيمية، مما يدل على أن الكتاب الإلهي أكبر من الدين فهو يحتوي مواضيع محورية تاريخية للجنس الإنساني ومراحل خلق الجنس البشري ومواضيع معرفية وكونية واجتماعية ونفسية وروحية وفلسفية...إلخ.

ودراسة هذه المواضيع ليست دراسة دينية وإنما دراسة علمية والاختلاف فيها هو اختلاف علمي ورأي وليس اختلاف ديني ولاعلاقة للإيمان بها أو الكفر، كما أنها لا علاقة لها بمن يسمون أنفسهم رجال دين فهذه المواضيع لها علماؤها وليسوا هم خريجي الأزهر أو كليات الشريعة.

وعلى سبيل المثال انظروا لقواعد تدبر القصص القرءاني:

1. دراسة القصص للعبرة والتدبر والعلم بحركة التاريخ واكتشاف السنن التي تحكمه.
2. القصص (التاريخ) ليس مصدرًا تشريعيًّا.
3. دراسة القصص يمكن أن تكون من البُعد الماضي والمستقبلي.
4. دراسة القصص يمكن تكون بشكل رمزي.
5. نصوص القصص الحواري هي نقل الحدث أو الحوار كما حصل على لسان أصحابه ولا يعني أن يكون ذلك حقًّا أو صوابًا.
6. دراسة نصوص القصص تحتمل أكثر من معنى وفق المفهوم اللساني والمنطقي وهو تعدد تنوع وليس تعدد تناقض.

7. لا تُقَوَّم أو تُدرس القصص بمنطق التشريع.
8. لا يصح قياس الشاهد على الغائب.
9. فهم القصص نسبي متحرك متشابه.
10. محاولة إسقاط القصص على محلها من الخطاب.
11. القصص القرءاني هي المراحل المهمة لتاريخ الجنس البشري التي تشكل ذاكرته الثقافية التاريخية.
12. الاختلاف بفهم القصص القرءاني أو إنكار ظاهرها أو التوقف عن دراستها أو محاولة تدبرها منطقيًّا...إلخ، لا علاقة له بالدين والإيمان أو الكفر.

ومن أسلوب القرءان عدم تشريع ما هو تحصيل حاصل، مثل أن الحرية حق للإنسان وهي شيء مقدس، مع العلم عدم ذكر الحرية صراحة ولفظًا في القرءان، وهذا لأن الحرية هي حاجة نفسية ملحة مثل حاجة الإنسان إلى الكرامة، فهما غير محتاجان إلى نص أو أن يذكرهما المشرع؛ لأنهما تحصيل حاصل فالإنسان يولد حرًّا كريمًا، والمجتمع يجعله عبدًا ذليلًا، ومثل ذلك كمثل حاجة الإنسان إلى الهواء والماء فلا حاجة لنزول نص تشريعي يوجب على الإنسان أن يتنفس رغم أن التنفس عملية ضرورية لحياة الإنسان، ولكن هي تحصيل حاصل فالإنسان لا ينتظر نصًّا إلهيًّا ليتنفس أو يذكره بذلك، ولو نزل نص إلهي بذلك لكان عبثًا ومهزلة ومثار للضحك والسخرية.

ومسألة حرية الإنسان كذلك فهي حاجة له معلومة فطرة مثل حاجته للتنفس، فلا حاجة لبرهان عليها أو نزول نص إلهي يوجب قداستها، مع العلم أن القرءان حرَّم العدوان والظلم، واستعباد الناس هو عدوان على حريتهم وظلم كبير، والخطاب القرءاني كله موجه إلى كائن عاقل حر.

تعريف مختصر بمنهج دراسة القرءان ككل

إن الحكم إلا لله، وقد أمر أن نتبع القرءان في أمور الدين ولا نشرك معه شيئًا، وتعهد الله بحفظ كتابه؛ لأن الحساب سوف يتم على موجبه، فنزلت نصوص الأحكام محكمة غير متشابهة وذلك من تمام الحكمة والرحمة الإلهية، وكتاب الله بجانبه الرسالي هو مصدر رئيس لدستور الدولة وليس نهائيًّا وذلك حينما يكون ثقافة عامة للمجتمع، ونتعامل مع الرسالة الإلهية وفق مفهوم المقاصد والعواقب، ونزل الكتاب بلسان عربي مبين خال من الترادف[11] أو المجاز التي هي صفات للشعر وكلام الناس ضرورة لقصورهم، وذلك لأن الخطاب القرءاني يقوم على الحق والصدق والإحكام وليس على العبث أو الحشو أو اللهو.

فكل كلمة في الخطاب القرءاني لها مفهوم لساني ثابت ومعاني متعددة تظهر من خلال استخدام المتكلم وفق سياق كلامه ومحل تعلق خطابه من الواقع، والقرءان منظومة واحدة يحتوي منظومات تابعة لها ومنسجمة معها ولا يصح فهم أي كلمة أو نص أو تشكيل مفهوم بمعزل عن منظومته والمنظومة العامة التي تقوم على منظومة أسماء الله الحسنى.

وقد أمرنا الله أن نكون حنفاء في دراستنا وتفكيرنا بالقرءان والواقع، وكلمة حنيف تدل على التحديث والتحرك الدائم نحو الحق أو الصواب وفق المحور الثابت، وحض القرءان على استخدام وظيفة التعقل والتفكير وجعلهما دليل ومعيار وميزان للفهم والتمييز وفق منطق علمي كوني، وجعل علاقة المسلمين بالله

11 الترادف بالمعنى الشائع الذي هو تطابق لفظين بالمعنى رغم أنهما مختلفين بالمبنى

وليس بالبشر كائنًا من كانوا.

لذلك لا نجد في القرءان ذكر أمر طاعة للنبي أو لمحمد، كما أننا لا نجد ذكر لكلمة سنة أو حديث أضيفت للنبي أو محمد، وإنما السنة سنة الله، والحديث حديث الله، والأمر بالطاعة تعلق بالله ورسوله متصلًا أو منفصلًا، وأتى حكم الصلاة في القرءان وهيئتها العامة وأتى في السنة التفصيل العملي لها وهي طريقة متتابعة في الأمة دون انقطاع ولا سند لها ولا عنعنة، ولا علاقة للحديث بها قط ولا منية لأحد في نقلها لنا، ولا قيمة لأي سنة ولو تتابعت إلا إن كان لها أصل قرءاني يشرعها ولا يوجد سنة إلا للصلاة والحج فقط.

واقترح النبي مجموعة من الأذكار لنتلوها في الصلاة ليس على وجه الإلزام ولا مانع من تغييرها على ضوء القرءان والذكر والتسبيح والتعظيم لله، والأولى الالتزام بها، وما صح عن النبي من أحاديث متعلقة بمكارم الأخلاق والقيم والحض على العمل الصالح والبر والإحسان أو تبيين بعض الأحكام إنما هي صدى للقرءان واستنباط منه وتابعة له وكامنة فيه، وتلاوة القرءان أولى منها مع جواز ذكرها، ويستطيع الباحثون العلماء الوصول إليها من القرءان، ومحمد معصوم في مقام الرسول كمبلِّغ وتالٍ للوحي، ومجتهد وعالم ومعلم وداعية في مقام النبوة يصيب ويخطئ.

ولذلك نجد في القرءان دائمًا العتاب والتعليم والأمر بالتقوى يتعلق بمقام النبوة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب:1].

وبالتالي صارت نبوة محمد لقومه وأحاديثه هي تفاعله مع القرءان وفق معطيات زمانه واحتياجاته، ورسالته للناس جميعًا تقوم على مقصد الرحمة عمومًا.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى

أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران:144].

وعندما نقول: القرءان وكفى، نقصد بهذه المقولة مجال التشريع الديني كمفهوم إيماني أو حكم شرعي أو خبر غيبي، ولا نقصد نفي المصدرية عن غيره في غير مجال الدين من العلوم عمومًا، فالقرءان ذاته حض وأمر بالسير في الأرض والدراسة والتعلم، وهذا يجعل الواقع مصدر علمي وموضع للتفكير،﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [العنكبوت:20]، وكذلك أمر بدراسة التاريخ للعبرة والعظة والعلم بعواقب الأمور وهذا يعني أن التاريخ أيضًا مصدر معرفي وعلمي وليس دينيًّا. ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام:11].

وقولنا: القرءان وكفى كمصدر تشريعي[12]، لا ينفي اتباع السنة المتتابعة التي تتعلق بطريقة الصلاة والحج كونهما طريقة تابعة لحكم شرعي نزل بالقرءان، وهذا يعني نفي عن السنة صفة المصدرية التشريعية، فهي لا تؤسس حكمًا ولا مفهومًا إيمانيًّا ولا تثبت خبرًا غيبيًّا، وهي ليست أحاديث وإنما طريقة عملية تابعة لحكم شرعي قرءاني، فلا يصح ذكرها مع المصدر الشرعي الذي هو القرءان.

12 حصر المصدرية الدينية بالقرءان لايعني نفي وظيفة التشريع للإنسان كمجتمع، وإنما نقصد الأحكام الدينية التي لها صفة الدوام والشمولية والإنسانية، وأتت في التشريع الاجتماعي بالحد الأدنى وتُرك للمجتمع التحرك صعودًا لمواكبة التطور وتحقيق المنفعة، وأتت العقوبات بالحد الأعلى وتُرك للمجتمع تجاوزه نزولًا نحو الرحمة والإنسانية، فالدين يتعلق بالحرام والحلال والواجب تدينًا، والمجتمع يمنع أو يسمح أو ينظم حسب مصالحه وثقافته في دائرة المباح.

قاعدة عامة في أصول الفهم والدراسة للدين وليس للكتاب الإلهي كله

- عندما يتعلق الأمر بالله فالأصل هو الوحدانية والتنزيه والتعظيم وإثبات الأسماء الحسنى لله وتفعيلها أثناء دراسة كتابه، وأسماء الله توقيفية وليست استنباطية أو اشتقاقية من الأفعال.

- عندما يتعلق الأمر بحقوق الناس ودمائهم وأعراضهم وأموالهم نتشدد ولا نقبل إلا ببرهان من القرءان وبفهم قطعي الدلالة وفق منهج القرءان واللسان العربي المبين الذي نزل به وضمن منظومة المقاصد والمصالح.

- وعندما يتعلق الأمر بفعل الخير والبر والإحسان نتساهل بالفهم ونقبل التعدد به طالما أن ذلك يرجع لمصلحة الناس.

- وعندما يتعلق بالطقوس التعبدية فالأصل بها هو التوقف ولا نعبد الله إلا بما شرَّع لنا في كتابه، ونتساهل مع كل تطوع تعبدي فردي له أصل قرءاني مثل صلاة النافلة والصيام في غير رمضان.

- يقوم التشريع في أصله على الرحمة والإنسانية، وهذا يظهر في العقوبات كما يظهر في التشريعات الاجتماعية.

- المقاصد الدينية هي المنظار والإطار لدراسة أي جزء من الأحكام الشرعية.

برهان قاعدة
(الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو النهي عنه)

إن الإنسان عاقل حرٌّ، وهذا يقتضي أن يكون عمله مسؤولًا وليس اعتباطًا ولاجنونًا، لأن الحرية تقتضي المسؤولية والمحاسبة، وانتفاء العقل والحرية ينفي عن الإنسان المسؤولية والمحاسبة، أنت حر،إذن أنت عاقل ومسؤول عن عملك وتتحمل نتيجة اختيارك، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:24]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ ﴾ [الحجر:92].

وهذا يعني أن الأصل في الإنسان أنه كائن مسؤول ومحاسب، وبناء على هذا المفهوم نزل الشرع القرءاني ووضع أحكامًا ومفاهيمَ تضبط سلوك الإنسان وتنظمه، ومن منظور هذا المفهوم ظهرت القواعد الأصولية من القرءان، والإنسان كائن اجتماعي، وهذا يعني بالضرورة أن يتنازل الإنسان عن جزء من حريته لصالح المجتمع وينبغي أن يتقيد بنظامه، ولذلك القاعدة تقول: لا يُطبق المباح الاجتماعي إلا مُقيدًا بنظام المجتمع، مثل التقيد بنظام السير.

قال تعالى:﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام:145].

نفي وجود حكم تحريم شيء أو نهي عنه يدل على إباحته في الأطعمة، فصار

معنا القاعدة: **الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو النهي عنه** ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان:20].

التسخير يدل على الاستخدام المجاني وصار معنا قاعدة وهي: **الأصل في استخدام الأشياء صناعة وزراعة وفنًّا، الإباحة إلا ماورد النص بتحريمه أو النهي عنه**

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:32]. وصار معنا قاعدة **الأصل في الزينة والثياب الإباحة إلا ماورد النص بتحريمه أو النهي عنه**

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:275].

وصار معنا قاعدة **الأصل في البيوع الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو النهي عنه.**

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:30].

مقام الخلافة يقتضي إطلاق يد الإنسان في حرية التصرف وفق حدود معينة لا يتجاوزها.

وهذا يدل على أن **الأصل في سلوك الناس الحرية والإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو النهي عنه.**

وقام علماء الأصول وجمعوا هذه القواعد بقاعدة واحدة وهي:

الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو النهي عنه، ولا يُطبق المباح إلا مقيدًا بنظام المجتمع.

وهذا اقتضى أن من يقول بإباحة شيء يكون اعتمد على الأصل الثابت وهو برهانه، فلا يصح مطالبته ببرهان عيني على ما يقول، ومن يدَّعي تحريم شيء أو وجوبه يلزمه البرهان؛ لأنه خلاف الأصل، ولا تكليف إلا بشرع.

أوقات الصلوات الخمسة في القرءان

إن كلمة الصلاة من الصلة التي تدل على العلاقة والالتزام. ومن هذا الوجه أتى استخدام كلمة الصلاة في القرءان على أوجه عدة:

1. الصلاة بمعنى الالتزام بالدعاء:

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ﴾. [التوبة: 103].

2. الصلاة بمعنى الالتزام بالتأييد والنصر والتوفيق:

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. [الأحزاب: 56].

3. الصلاة بمعنى الالتزام والولاء والدفاع والتكتل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. [الأحزاب: 56].

4. الصلاة بمعنى الالتزام بأوامر الله والعلاقة به:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾. [المدثر: 42– 46].

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ، فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُون، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. سورة الماعون.

5. الصلاة بمعنى الالتزام بالشيء لصقًا واتصالًا:

﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ، وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾. [الواقعة: 94].

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾. [المطففين: 15- 16].

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾. [الحاقة: 30- 31].

6. الصلاة بمعنى القيام بالتزام فعل محدد من قيام وركوع وسجود يتخلله ذكر وخشوع لله ضمن وقت معين مستقبلين بوجوهنا المسجد الحرام.
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. [الحج: 26].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ [المائدة: 6].

والذين يهمنا في بحثنا هو الصلاة التي هي التزام وعلاقة بصورة معينة ضمن وقت محدد وهي الصلاة المعروفة من قيام وركوع وسجود. فالصلاة المعنية بالبحث ليست هي مجرد التزام بعلاقة تفكر وتأمل أو دعاء، أي: ليست هي حالة وجدانية نفسية فقط، وإنما هي فعل وحركات معينة يتخللها ذكر ودعاء وفكر وتأمل وخشوع.

لنر ذلك من خلال الآيات:

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ [المائدة: 6].

حرف (إذا) يدل على حتمية ووجوب ما يأتي بعده، وهذا يدل على وجوب أداء الصلاة التعبدية التي يشترط لها الطهارة البدنية المذكورة في النص.

فالصلاة ينبغي أن نقوم إليها لنؤديها بعد أن نستعد لها بالطهارة.

2. ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. [البقرة:144]. فالصلاة تكون في التوجه شطر المسجد الحرام.

3. ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾. [النساء: 142].

4. ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾. [التوبة: 54].

5. ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. [المائدة: 58].

إذن الصلاة هي التوجه بصدورنا إلى بيت الله الحرام، والقيام بفعل وحركات معينة يتخللها ذكر ودعاء وتأمل وفكر ضمن أوقات موزعة على اليوم والليلة.

لنر الآن الحد الأدنى من الحركات المؤلفة منها الصلاة التي اصطلح عليها باسم الركعة. قال تعالى:

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. [الحج: 26].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾. [الحج: 77].

فمقومات الركعة هي: القيام والركوع والسجود.

لنر الآن أن الصلاة المطلوبة هي ركعتان كحد أدنى قال تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. [النساء: 101].

﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ..﴾. [النساء: 102].

بصرف النظر عن الأفهام الأخرى لقصر الصلاة في النص، فهي تشمل أيضًا مفهوم قصر الصلاة التعبدية من حيث الطول.

فواضح من كلمة (القصر) أن الصلاة كحد أدنى ركعتين، لأن الركعة الواحدة لا تقصر، كما أن النص الآخر يدل على أن الفئة الأولى صلت ركعة واحدة، وأتت الفئة الثانية لتصلي في الركعة الثانية.

إذن وصلنا الآن إلى أن الصلاة هي توجه إلى المسجد الحرام بوجوهنا والقيام بفعل من ركوع وسجود يتخلله الذكر والخشوع لله، مؤلف كحد أدنى من ركعتين.

لنر الآن أن إقامة الصلاة متعددة وموزعة على اليوم والليلة ضمن أوقات محددة، والأوقات تفهم من عدة نصوص وليس من نص واحد، وينبغي العلم أن مفهوم سبح بحمد ربك يتضمن مفهوم الصلاة لله.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾. [البقرة: 238].

لاحظ مجيء كلمة (الصلوات) بصيغة الجمع، والجمع في اللغة يدل على ثلاثة فصاعدًا، وهو نص أتى بسياق العلاقات الاجتماعية ولكن لا يمنع من تفعيل فهمه في مجال آخر لا ينفي فهمه الأول وهذا يُسَمَّى تعدد بالأفهام وتنوعها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ..﴾. [النور: 58].

فقد ذكر النص: صلاة الفجر، وصلاة العشاء

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾. [هود: 114].

النهار له أطراف متعدِّدة كونه يتمدد ويتسع على شكل كروي.

﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: 130].

الصبح طرف، والضحى طرف، والظهر طرف، والعصر طرف، وغروب الشمس طرف.

وأتى نص بإقامة الصلاة، ونفهم ذلك على عمومه سواء الصلاة الاجتماعية أو

التعبدية ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114].

ووقت الفجر ليس طرفًا من النهار فالظلام ما يزال منتشرًا ولا يُسَمَّى الوضع نهارًا، والنهار يبدأ من الصبح.

﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: 18].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: 71].

النهار هو ضياء، والليل ظلام، ومصدر الضياء هو شروق الشمس.

﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 17-18].

أما كلمة (زُلَفًا) فهي جمع زُلْفَة وتدل على المنزلة والدرجة، ويقصد بها في النص الجزء من الليل الذي يقرب إلى آخر. وكونها أتت بصيغة الجمع فيكون المقصد منها التعدد ضرورة، وبالتالي تعدد إقامة الصلاة في الليل، وذلك يكون في صلاة المغرب وصلاة العشاء.

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾. [الإسراء: 78].

دلك: كلمة تدل على دفع شديد بحركة متصلة لازمة بطيئة منتهية بقطع أو دفع خفيف وتحقق ذلك في دفع حركة الشمس بقوة متصلة لازمة منتهية بدفع خفيف على مدار النهار كله، وتكون هذه الحالة متحققة في الشمس في وقت الظهيرة عندما تستوي الشمس في كبد السماء وتشتد حرارتها، وتتحقق أيضًا بوقت صلاة العصر. فتكون هذه الجملة ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. دليل على وقت الظهيرة والعصر.

أما كلمة (غسق) فتدل على شدة اسوداد وتشمل بدء الليل وشدة اسوداده. ويكون المقصد منها وقت إقامة صلاة المغرب والعشاء.

إذن؛ الصلاة أتت في القرءان بأركان الركعة الواحدة من حيث القيام والركوع والسجود، وشرطية الطهارة لأدائها. وأتت الصلاة أنها ركعتان كحد أدنى، وأتت أن الصلاة هي مجموعة من الصلوات الموزعة على مدار اليوم والليلة، والنصوص ذكرت وقتين (صبح ومساء) كحد أدنى وذكرت ثلاثة أوقات وذكرت خمسة أوقات، وهذا يدل على أن الصلاة لها صور متعددة الأوقات ويرجع اختيار صورة لها من الصور لطبيعة المكان جغرافيًّا من حر وبرد وطول النهار أو قصره، أو لظرف الإنسان الصحي أو المعيشي العملي.

أما تحديد عدد الركعات في الصلوات التي هي أكثر من ركعتين فقد أتت عن طريق السنة الرسالية المتتابعة [صلوا كما رأيتموني أصلي]. وهي ممارسة عملية مشاهدة بالعين وليست أحاديث منقولة بالرواية، وكما هو مشاهد ليس ذلك تشريعًا مستقلًا عن الكتاب، فحكم الصلاة أتى في القرءان وشرط الطهارة والأوقات المتعددة ومقومات الركعة الواحدة من حيث القيام والركوع والسجود، كل ذلك أتى في القرءان، فالسنة الرسالية لم تأت بحكم، وإنما أتت بممارسة عملية للصلاة من حيث الالتزام بخمسة أوقات وزيادة في عدد الركعات لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهي زيادة مندوبة ثابتة التزمها النبي والصحابة حسب طبيعة المكان جغرافيًا وظروف الناس، وتتابع هذه الصورة في الأمة لا ينفي صحة صور الصلاة الثابتة في القرءان من حيث الوقتين وثلاثة أوقات وخمسة أوقات ومقومات الصلاة الركعتين، ويترك حرية الاختيار للناس وظروفهم.

وبالتالي من الغلط الإتيان بمثل الصلاة على أن السنة تشرع مع القرءان وهي مصدر تشريعي، فكما لاحظنا أن السنة هي تابع وملحق عملي متعلق بممارسة هيئة الصلاة والحج، ولا تَبْتَدِئُ تشريعًا بذاتها، فضلًا عن نفي استقلالها في التشريع عن

القرءان، وإنما هي بين يدي القرءان تسير بهديه وتستضيء بنوره، لا تزيد عليه، ولا تخصص عمومه، ولا تقيد مطلقه، ولولا وجود القرءان لما كان يوجد سنة للنبي أو حديث، فالقرءان أصل وأساس وقاض ومهيمن على كل الأفهام، والواجب ما أوجبه القرءان، والحرام ما حرمه، والحلال ما أحله.

ووصول هيئة الصلاة والحج إلينا لا ندين به إلى السند والعنعنة، ولا يوجد منّة لأحد علينا أبدًا، لأن ذلك وصل من خلال التتابع العملي لكل مجتمع، مع توسع دائرة التتابع بشكل متتاليات كلما تقادم الزمن، ومثل ذلك مثل تتابع النص القرءاني إلينا، فالتتابع لا يحتاج إلى سند؛ لأنه ممارسة مجتمع شاهد حاضر بشكل واعي مع استمرار هذا التتابع والممارسة إلى الأجيال اللاحقة دون انقطاع، لذلك يفيد الحدث المتتابع المستمر الحصول القطعي ضرورة، ويحيل العقل كذب الحدث المتتابع، فما بالك إذا كان التتابع هو تنفيذ لحكم شرعي نزل بالقرءان وتعلق بظاهرة ثقافية، مع العلم أن الصلاة بصورتها الحالية من قيام وركوع وسجود كانت معروفة فيما سبق من أيام النبي إبراهيم عليه السلام، انظر قوله تعالى:

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. [البقرة: 125].

وقد أمر الله أهل الكتاب بالصلاة والزكاة والركوع مع الراكعين بقوله تعالى:

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ..، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [البقرة: 40-43].

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. [آل عمران: 43].

فالصلاة لم يُبتدأ تشريعها في القرءان، وإنما هي موجودة منذ بدء أول رسالة إلهية للناس، وتناقلتها الأجيال بصورة عملية، فهي سُنَّة الرُّسُل جميعًا، والقرءان ثبَّتها.

أمَّا زيادة عدد ركعات الصلاة أكثر من اثنتَيْن؛ فهذا الأمر كان من اختيار النبي اقرؤوا هذه الروايات:

1. **حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. أخرجه البخاري**

2. **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ» أخرجه البخاري**

والسؤال؛ مَن الجهة التي زادت في عدد الصلاة أكثر من ركعتين، وهل هذه الزيادة تأخذ حكم الأصل أم هي بحكم المندوب وليس واجبًا!.

أما الأذكار والأدعية في داخل الصلاة فهي من اختيار النبي تأول ذلك من خلال القرءان، وهو اختيار موفق الأولى الالتزام به مع صحة اختيار غير ذلك من القرءان على نمطه.

وأُضيفت سُنَّة الرسول محمد إلى سُنَّة الرُّسُل السابقين (صلَّى الله عليهم، وآلهم جميعًا) لتصير الصلاة بشكلها المعروف وتناقلتها الأجيال ممارسة وتتابعًا كذلك.

وينبغي أن تعلموا أن هذه الصلاة التعبدية ليست من أركان الدين الإسلامي كما هو شائع بين معظم المسلمين وإنما هي مجرد أمر واجب وجدانيًّا، والصلاة التي هي ركن في الدين الإسلامي هي الصلاة الاجتماعية التي تتعلق بصلة الناس بالعمل الصالح، فأركان البناء تكون في بدايته وليس في نهايته، وهذا يعني أن أركان الدين الإسلامي موجودة منذ بدء الوعي الإنساني وهي ثابتة ولا تتغير مع الزمن ويقوم

البناء عليها، وأركان الدين الإسلامي هي ثلاثة فقط:

الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وفق منظومة القيم والأخلاق، اقرؤوا:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 62].

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:13].

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:132].

أوقات الصلوات الخمسة

الفجر	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الفجر...﴾ [النور: 58].
الظهر	﴿وَلَهُ الحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 17]. ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: 114].
العصر	﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: 114]. ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: 130].
المغرب	﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: 17]. ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].
العشاء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.....وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاء..﴾ [النور: 58].

لا فرق في أداء العبادات بين الرجال والنساء

إن الرجل والمرأة كليهما إنسان من حيثُ الجنس، ومختلفان من حيثُ النوع، ذَكَرًا وأنثى، والأصل في الخطاب التشريعي إنما هو خطاب إنساني، وليس نوعيًّا، فما ينطبق على الذَّكَر، ينطبق على الأنثى تمامًا، والعكس صحيح.

قال تعالى:

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ **[غافر: 40]**.

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ **[الأحزاب: 35]**.

فخطاب المُشَرِّع - دائمًا - يتوجَّه إلى الإنسان، بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى على حدّ سواء، وإنْ أراد تحديد نوع منهما، نصَّ على ذلك في خطابه؛ فخطاب المُشَرِّع المتعلّق بالعبادات، أتى إنساني التوجُّه، ولم يقيّده أو يحدّده بنوع منهما؛ انظرْ إلى الأمر بالصلاة والوضوء مثلًا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ **[المائدة: 6]**.

فكلمة الذين آمنوا في النصّ، خطاب للذَّكَر، والأنثى، لا فرق بينهما في عملية الوضوء.

وكذلك لا فرق بينهما، في كيفية أداء الصلاة، والزكاة، والصيام، وأداء مناسك الحجّ، فكلّها خطاب للإنسان بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى؛ انظرْ قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ **[النساء: 103]**.

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ **[البقرة: 238]**.

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ **[البقرة: 43]**.

وبالنسبة للصيام، أتى الأمر مُوجَّهًا لكلَيْهما معًا:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ **[البقرة: 183]**.

والأمر بالحجّ، أتى أيضًا عامًّا:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ **[آل عمران: 97]**.

حتى صلاة الجمعة، أتى الخطاب فيها عامًّا:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ **[الجمعة: 9]**.

وبعد معرفة كون الخطاب الإلهي في عمومه يأتي للإنسان بشِقَّيْه الذَّكَر والأنثى، لا يُلتفت إلى أقوال، وأفهام، تريد أن تُفرِّق في كيفية أداء العبادات بين الذَّكَر، والأنثى، وتضع آصارًا وأغلالًا على كيفية أداء عبادة المرأة، فهي كلّها أفهام ذُكُورية، المقصد منها حجب المرأة عن نشاطها الاجتماعي في الحياة، وتقليص فاعليّتها

إلى درجة الصفر، وتكريس تخلُّفها، وقصورها، حتى تبقى محتاجة لعون الذَّكَر، ومُقيَّدة بإرادته، وتُنفِّذ رغباته، وتُشبع شهواته، أو نزواته؛ فالمرأة يحقُّ لها الصلاة في المسجد، أو الجامع، ويحقُّ لها أن تكون إمامًا في الصلاة، إذا توفَّرت شروط الإمامة بها، من حيثُ الفقه، وحسن التلاوة، كذلك يحقُّ لها أن تخطب يوم الجمعة في المسلمين، وتُلقي المحاضرات، وتُناقش، وتحاور... مثلها مثل الرجل تمامًا، لا فرق بينهما إلاَّ بالتقوى، والعلم، والعمل، وأنفعهم أنفعهم للمجتمع؛ **فما ينبغي على الرجل أن يُنصِّب نفسه مُشرِّعًا للمرأة، يُملي عليها ماذا تفعل، وماذا تترك!.**

وينبغي على المرأة أن تكفر بأُلُوهية الرجل! وتُوقفه عند حدِّه، وذلك بقيام المرأة بالعلم والوعي والثقافة بنفسها، تقارع الحجّة بالحجّة، والبرهان بالبرهان، مُعتمدة - في ذلك - على القرءان، والتفكير، والعلم، والواقع، بعلاقة تكاملية جدلية بينهم جميعًا.

ضبط مفاهيم متعلقة بالصلاة

1. مفهوم: ركع (الركوع)

كلمة (ركع) الراء، والكاف، والعين، تدلُّ على تكرار منقطع بصورة عميقة. وظهر ذلك المعنى في الواقع على وجهَيْن؛ أحدهما مادّي، والآخر معنوي.

أ- الوجه المادّي

ظهر بصورة انحناء الإنسان بظهره على ذاته متجهًا نحو الأرض، سواء بقي واقفًا على قدَمَيْه، أم جثا على ركبتَيْه، فكلا الصورتَيْن تُسمَّى ركوعًا:

قال تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24]، وفعل (خَرّ) يدلُّ على سرعة واستمرار عملية الرخاوة لفعل الركوع، إلى أن وصل إلى الأرض، لذلك قال المفسّرون: إن الركوع في هذه الآية هو السجود على الأرض، وهذا من باب تفسير الشيء بمآله، وليس دلالة الركوع هو السجود، فلكُلٍّ منهما دلالة مختلفة عن الأخرى، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:26].

وهذا النصّ صريح في ذِكْر حالات مادّيّة للناس وأفعالهم التي تصدر منهم في بيت الله الحرام، فإحدى هذه الحالات هي الطواف حول الكعبة، والأخرى القيام، وغيرها الركوع، والسجود.

ب- الوجه المعنوي للركوع

هو اندماج الإنسان مع الناس في عملية تفاعله مع المجتمع بصورة سهلة ولينة،

انظر إلى قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح:29].

فالإنسان المسلم سهل التعامل وسريع التفاعل والاندماج مع الناس، وصاحب مبادرة ومسؤولية، وذلك منضبط بحالة الخضوع لأوامر الله عزّ وجلّ (السجود) فهو صادق وأمين، ويحبّ الخير للناس، وهذه الحالة (السجود) تنعكس على وجهه، فتظهر سمة السرور، والابتسامة، والارتياح لمرأى الناس السعداء، وحزن وهَمّ لمرأى الناس المُصابين بالأمراض، أو المعاصي، وتظهر – أيضًا – من الوجهة التي يقصدها الإنسان في حياته وسلوكه:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43]. فالإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويندمج مع الناس الراكعين تفاعلًا، وتعاونًا، ومسؤولية؛ قال أيضًا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:55].

فالإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤدّي جميع أنواع الأعمال التي تُطهّر نفسه من الشُّحّ، والبخل، والأنانية، والجشع، والطمع، فيبذل ويُعطي الناس من كلّ ما يملكه، ابتداءً من المال، والصحة، والقوة، إلى بذل العلم، ونشر الوعي، والثقافة، لأنَّ كلّ قوة يملكها الإنسان عليها زكاة، ولا يوجد إنسان لا يملك شيئًا. وهذا الإنسان المؤمن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وهو في حالة التفاعل، وروح المبادرة والاندماج مع الناس الراكعين، والشعور بشعورهم من سرور وحزن (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).

قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:43].

توجيه للسيدة مريم – عليها السلام – أن تقنتَ لربّها، وتخضع لأوامره، وتتفاعل وتتعاون وتندمج مع الناس الراكعين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا

وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج:77]. يأمر الله – عزّ وجلّ – المؤمنين بالتفاعل، والتعاون، وروح المبادرة مع الناس، والمجتمع، وهم في حالة خضوع لأوامر الله (الواجب، والحرام، والحلال، والمنفعة للناس)، (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ).

وينبغي ملاحظة أمر على درجة من الأهمية، وهو قوله تعالى: (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) فالركوع المعنوي لا يمكن أن يمارسه الإنسان وحده، بل؛ لا بد من محلّ لظهور التفاعل، والتعاون، وروح المبادرة، والاندماج، وهو المجتمع الإنساني، والأمر الإلهي الآخر هو أن الركوع للمؤمن يجب أن يكون مع أمثاله من المؤمنين الراكعين، لا مع المفسدين، والإرهابيين، والمجرمين.

2. مفهوم: سجد (السجود)

إن كلمة (سجد)، السين، والجيم، والدال، تدلُّ على حركة متّصلة حرة، يدخل عليها جهد وشدّة منتهية بدَفع شديد متوقّف؛ وهذا المعنى يظهر في الواقع على وجهَيْن: وجه مادي، وآخر معنوي.

أ– الوجه المادي للسجود:

ظهر بصورة ركوع الإنسان، جاثيًا على ركبتيه إلى أن يصل بوجهه إلى الأرض، ويضع جبهته عليها؛ وهذه الحالة هي سجود الجسم، تعبيرًا عن سجود النَّفْس:

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر:9].

وقال: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴾ [الأعراف: 120].

وقال: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: 218–219].

وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف:100].

وقال: ﴿قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء:107].

وقال: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم:58].

ب- الوجه المعنوي للسجود:

ظهر بصورة الخضوع والانقياد لمجموعة من الأوامر، وتحقّق ذلك بسجود كلّ شيء لله عزّ وجلّ، العاقل وغير العاقل. وبالنسبة للعاقل يكون السجود سجودًا نَفْسيًّا متمثّلًا بالالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج:18].

وقال: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد:15].

وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح:29].

وقال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق:19].

وقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:112].

وعلى ضوء ما ذكرت نفهم النص هذا ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران:43]، لماذا أتى فيه كلمة السجود قبل الركوع خلاف ترتيب حركات الصلاة من حيث أن الركوع هو قبل السجود، والذي أشكل على كثير من المتدبرين للنص.

والجواب هو أن مفهوم السجود والركوع في النص هو معنوي وليس ماديًّا حركيًّا، والمعنى للسجود في النص هو الخضوع والانقياد، ومعنى الركوع هو التفاعل والتلاحم مع المتفاعلين والمتلاحمين في فعل الخير من البر والإحسان فمن الطبيعي أن يأتي الركوع بعد السجود في هذا المعنى، ومن هذا التدبر للنص نفهم أن السيدة مريم لم تكن راهبة كما يشيع لذلك كثير من المفسرين، وإنما كانت سيدة طاهرة عاملة ومتفاعلة في مجتمعها تركع مع الراكعين.

3. مفهوم: صلى (الصلاة)

إن كلمة (صلَّى) من (صل) الصاد واللام تدلّ على حركة محدّدة متّصلة مستمرّة ببطء دون انقطاع، وفي الواقع، ظهرت بصورة الصلة، والالتزام، والتعلّق؛ ومنه قولنا: الوصلة الغنائية، أو وصلة الحبل.وهذا المعنى لكلمة (صل) ظهر في الواقع على وجهَيْن؛ أحدهما مادي، والآخر معنوي.

أ- الوجه المادي لكلمة (صل):

ظهرت في تعلّق الأشياء المادية ببعضها على وجه من الوجوه، قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: 30-31].

وقال: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [المجادلة:8].

وقال: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر:26].

ومنه قولنا: صلى اللحم على النار؛ إذا نضج شواءً.

ب- الوجه المعنوي لكلمة (صل):

ظهرت في علاقة الأشياء ببعضها، عن طريق السُّنن، والقوانين، أو عن طريق الفكر، والمفاهيم، أو عن طريق العلاقات الاجتماعية، أو عن طريق التأييد، والنصر، والتوفيق، والولاء، أو الدعاء ...إلخ.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور:41].

وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ﴾ [الحج:40].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5].

وقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر 42-43].

وقال: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103].

ت- صلاة مُتحقّق فيها الصورتان معًا (المادية، والمعنوية).

قد أمر الله - عزّ وجلّ - بإقامة صلاة؛ تحقّق فيها الوجهان لصورة دلالة كلمة (صل) المادية والمعنوية معًا، وذلك من خلال إقامة الصلاة ذات الركوع، والسجود، في الجسم والنَّفْس معًا.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:103].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة:6].

وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

وقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: 102].

وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ [النساء:142].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].

فهذه النصوص، وغيرها، تتكلّم – ابتداءً – عن مفهوم الصلاة، بصورتَيْها المادية والمعنوية، المتمثّلة بصلاة الجسم والنَّفْس معًا.

ولا مانع من تفعيل هذه النصوص، وتوسيع مفهومها؛ إلى أن تشمل مفهوم الصلاة المعنوي، إضافة للمفهوم الأول الصلاة، بمفهومها المادي والمعنوي. وما

ينبغي إلغاء أحد المفهومَيْن على حساب الآخر؛ لأن إساءة تطبيق الناس لمفهوم الصلاة المعنوي لا يُعطي مبرّرًا لإلغاء مفهوم الصلاة المادية والمعنوية ذات الركوع والسجود المتعلق بحركات الجسم.

4. مفهوم: قام (أقيموا الصلاة)

إن كلمة (قام) القاف والألف والميم، تدلّ على قطع أو وَقْف شديد ممتدّ باستقامة، مُنته بتجمُّع متّصل، وظهر ذلك المعنى في الواقع، بصورة مباشرة الإنسان بعمل، ومرور زمن عليه مُنته بتجمُّع هذا العمل، والانتهاء منه؛ نحو قولنا: قام زيد ببناء سدٍّ على نهر الفرات، وقولنا: قام عَمرو بجَمْع الناس على الحقّ.

قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77].

وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25].

وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: 19].

وقال: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة:84].

بينما كلمة (وقف) تدلّ على ضمّ ممتدّ، بوَقْف شديد، مُنته بفتح خفيف، وظهر ذلك بعملية الوقوف المعروفة، وهي تجميد نشاط الإنسان الفاعل، سواء بصورة مادية متحقّقة بوقوف الإنسان بجسمه، أم بعملية توقيفه، ومنع حركته الفاعلة،

وتقييد حريّته:

قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات:24].

وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [سبأ:31].

فدلالة كلمة (وقف) لا تدلّ على مباشرة الإنسان لعمل معيَّن، والانتهاء منه، وإنما تدلّ على تجميد حركته الفاعلة، إلى الحدّ الأدنى، التي قد تصل إلى السكون والسبات، بينما دلالة كلمة (قام) تدلّ على وجود عمل معيّن؛ يباشره الإنسان؛ لينتهي منه، وينجزه على أرض الواقع. وبناء على التفريق بين دلالة كلمة (وقف) وكلمة (قام) نأتي لدراسة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة:43].

فالأمر بإقامة الصلاة، أمر بمباشرة عمل معيّن، وإنجازه على أرض الواقع، والانتهاء منه، ومفهوم الصلاة يحدّده استخدام القرءان له، والقرءان استخدم مفهوم الصلاة بصورتَيْن المادية والمعنوية، والنص المَعْني بالدراسة لم يحدّد أيَّ صورة منهما، ممَّا يدلّ على طلب إقامة الصورتَيْن معًا، دون تفريق بينهما، أو إلغاء أحدهما (إقامة الصلاة ذات الركوع والسجود المادي، وإقامة الصلاة بالمفهوم الاجتماعي).

وجملة (وَآتُواْ الزَّكَاةَ) قد شرحناها آنفًا، وكذلك جملة (وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).

فالوقوف في الصلاة إنما هو لقيامها، ولا يُشترَط لفعل قام أن يتعلَّق به فعل وقف؛ لأننا نستطيع أن نقوم بالشيء دون وقوف.

5. مفهوم قنت ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾

إن كلمة (قنت) القاف والنون والتاء، تدلُّ على وَقْف أو قَطْع شديد مستور، مُنته بدفع خفيف متوقّف، وظهر هذا المفهوم بصورة الإنسان الذي أوقف أو قطع نفسه

بصورة شديدة مستورة منتهية بدفع خفيف متوقّف؛ انظر إلى قوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: 43].

يوجّه الرّبُّ مريمَ إلى عملية تفرُّغها، ووَقْف نفسها، وتماسكها على طاعة الله عزّ وجلّ، وذلك من خلال السجود (الخضوع)، والركوع مع الراكعين، (التفاعل الاجتماعي مع الصالحين).

وقال أيضًا ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب:31].

وقال ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:238].

يوجّه الرَّبُّ عبادَه المؤمنين إلى المحافظة على الصلوات، والخشوع النَّفْسي في عملية قيامها، وأتى نص المحافظة على الصلاة بين سياق أحكام الطلاق، لأن مفهوم الصلاة في النص ليس الطقس التعبدي المعروف، وإنما من الصلة، والمقصد أنه رغم وجود الطلاق والانفصال بين الزوجين لا بد من المحافظة على الصلات الاجتماعية بينهما، وخاصة إن كان بينهما أولاد التي هي الصلاة الوسطى (العلاقة) التي تربط الزوجين ببعضهما بعد الطلاق، فيجب المحافظة على محل العلاقة المتمثلة بالأولاد وتربيتهم بشكل صواب وصحي على صعيد النفس والجسم حرصًا على مصلحة الأولاد.

أمَّا دلالة كلمة (قنط)؛ فهي تدلُّ على وَقْف شديد وستر، منتهية بدَفع أشدّ؛ حيث يفقد الإنسان توازنه وتماسكه الداخلي.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:53].

وقوله ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاء الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: 49].

وقوله: ﴿قَالُواْ بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ﴾ ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: 55– 56].

6. مفهوم كلمة (المحراب)

إن كلمة (حرب) الحاء، والراء، والباء، تدلُّ على تأرجح شديد وَسَعَة، مكرّرة منتهية بتجمُّع متوقّف، وظهر ذلك في صورة اختلاف فريقَيْن، واقتتال بينهما؛ وذلك بتأرجح العلاقة الاقتتالية بينهما، وتبادل العنف، والضرب، بصورة مكرّرة مُنتهية – أخيرًا – بتجمّع متوقّف عندما يلمّ كلّ فريق شمله، وتهدأ الأحداث بينهما.

قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:64].

وقال: ﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:4].

أمَّا كلمة (محراب)؛ فهي اسم آلة على وزن مفعال، مثل مفتاح، ومنشار، وتُجمَع على محاريب، وتُطلَق على الإنسان إنْ كان شديد البأس، والشجاعة، وكثير الاشتراك في الحروب؛ حيثُ يصير كأنه آلة حرب.

قال تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:13].

وتُستخدَم – أيضًا – كلمة (الْمِحْرَابَ) اسم مكان:

قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:37].

وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:11].

وقوله: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص:21].

والمكان لكي يُطلَق عليه اسم (الْمِحْرَابَ)، ينبغي أن يكون مُهيَّأ للقيام فيه بأمر عظيم، مع إمكانية دخول وخروج الناس منه، فهو ليس مكانًا خاصًّا، وإنما هو مكان عام؛ وسُمّي هذا المكان المهيّأ للقيام بأمور مهمّة للمجتمع (محرابًا)؛ لأنه بمثابة آلة حرب، يتمّ - من خلاله - دحض الجهل، والتخلّف، والعنف، والظلم، ونشر الوعي والعلم، والمعرفة بين الناس، وتحقيق العدل، والتعايش، والتعارف، والسلام، والحرية، على أرض الواقع؛ للوصول إلى النهضة بالمجتمع، وتفعيل مقام الخلافة للإنسان.

ومن هذا الوجه؛ سُمِّي صدر المكان الذي يتَّجه إليه الناس بعقولهم وقلوبهم محرابًا، نحو جهة القبلة في المساجد، التي يمثّلها المسلمون بتجويف في الجدار؛ فكلمة محراب ليست صفة للتجويف في الجدار، وإنما هي صفة لصدر المكان الذي يتّجه الناس إليه بقلوبهم؛ لينهلوا منه القوة والمعرفة، حتى يصيروا كأنهم محاريب بأنفسهم، وبناء على ذلك؛ فالمسجد هو محراب، مثل أيّ محراب آخر، أي: أن المسجد هو مؤسّسة، ومركز ثقافي ومعرفي، مثله مثل أيّ مركز ومؤسّسة علمية وثقافية في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنه أبدًا، وإساءة استخدام هذا المركز أو غيره من المراكز العلمية، أو الثقافية، ليس بمبرّر لإلغائه، أو إغلاقه.

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران:39].

إن النصّ قد استخدم كلمة (القيام) وكلمة (الصلاة)، وقد مرَّ شرح مفهومهما آنفًا، وبناء على مفهومهما يكون مفهوم النصّ هو: كان النبي يعمل عملًا متعلّقًا

بزيادة القوة، والمعرفة، لنفسه، أو للمجتمع، في مكان مهيّأ لهذا (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ)، ومن خلال سياق النصّ والأحداث نصل إلى أن العمل الذي كان يقوم به زَكَرِيَّا – عليه السلام – هو فعل الصلاة بصورتها المادية، والمعنوية، ذات الركوع، والسجود، وهذه الصورة هي التي تناسب حال زَكَرِيَّا النَّفْسي؛ من تضرُّعه لله عزّ وجلّ؛ ليرزقه ولدًا، فنادته الملائكة، وبشَّرتْهُ بإجابة دعوته؛ كما هو معروف من سياق أحداث القصة كاملة.

والمحراب الذي كان فيه زَكَرِيَّا مركزًا لقيام الناس بعباداتهم، ورفع مستواهم الثقافي والمعرفي (معبد). لذا؛ لا يوجد مبرّر لإلغاء مفهوم صورة الصلاة ذات الركوع والسجود المادي، لحساب صورة الصلاة المعنوية، والأولى أن يتمَّ تفعيل الصورتَيْن، وتسليط الضوء على الصورة المعنوية المُغيَّبة في العقل الإسلامي.

7. مفهوم: النُّسُك

إن كلمة (نسُك) النون والسين والكاف، تدلُّ على ستر وحركة متّصلة غير محدّدة، منتهية بقطع، أو ضغط خفيف، وتحقّق ذلك بإيجاد مفهوم داخل الإنسان، بدفعه للقيام بحركة متّصلة غير محدّدة، منتهية بقطع، أو ضغط خفيف، وظهر ذلك بصورة أداء النُّسُك.

والنُّسُك: هو قيام الإنسان بعمل خارج ذاته، يقصد به وجه الله عزّ وجلّ، نحو قيامه بذبح الإبل، أو الشاة، قُربة لله عزّ وجلّ، تكفيرًا عن خطأ ارتكبه، أو تقرُّبًا لله عزّ وجلّ من خلال إطعام المحتاجين من الناس، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ

اللّهَ وَاعْلَمواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:196].

إذن؛ ليس كلّ ما نقوم به لله - عزّ وجلّ - من طاعة اسمها نُسُك، فالصيام، والصدقة، ليسا نُسُكًا؛ بدليل ذِكْرهما قبل النُّسُك، وعطف النُّسُك عليهما، والعطف يقتضي التغاير ضرورة؛ كما هو معلوم، ممَّا يدلّ - من خلال سياق نصّ الحجّ - أن النُّسُك هو ذبح شاة، أو ناقة، أو بقرة، ممَّا يصلح أن يكون غذاءً وطعامًا للناس.

والمنسَكْ: هو اسم مكان يتمُّ فيه أداء النُّسُك وجَمْعه (مناسك).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ [البقرة:200]. فالنصّ أتى بعد ذِكْر طقوس الحجّ، والقيام بها، إلى أن وصلوا إلى أداء المناسك، وهي الأمكنة التي يتمّ فيها النُّسُك (تقديم اللحم للناس) من خلال ذبح أحد الأنعام، فلا يصحُّ إطلاق كلمة (مناسك) على طقوس الحجّ، فالنُّسُك - كما ذكرتُ - هو تقديم أحد الأنعام، تقرّبًا لله عزّ وجلّ من خلال توزيعه وإطعامه للفقراء.

ويمكن أن يتمّ توسيع وتفعيل مفهوم المناسك إلى مستوى الاهتمام بغذاء وطعام الناس، على مستوى المجتمعات الإنسانية، والمحافظة على صلاحية اللحم، من خلال المحافظة على تربية الأنعام بصورة علمية، وتمكين الناس من الحصول عليها، بأرخص الأسعار، وأسهل الطُّرُق.

لذا؛ الصلاة، والصيام، والزكاة، وغير ذلك لا تُسمَّى نُسُكًا، وإنما هي طاعات، والناسك اسم فاعل، يدلُّ على مَنْ يقوم بفعل النُّسُك، ومسؤول عنه؛ من خلال تحمُّل مسؤولية الإشراف على تقديم النُّسُك، وتوزيعها بصورة جيدة، يحقّق - من خلالها - عملية الإشباع للفقراء والمحتاجين.

مفهوم الطهارة في القرءان

مفهوم الطهارة هو واحد أينما أتى، ولكن إسقاط ذلك المفهوم على الواقع يختلف حسب اختلاف الواقع المعني بالطهارة؛ فطهارة النفس، ليست مثل طهارة الجسم! ومن هذا الوجه ظهر لمفهوم الطهارة صور واستخدامات لا متناهية في الواقع.

فعلى ماذا تدل الطهارة مفهومًا؟

الطهارة: من (طهر) الطاء والهاء والراء. فما هي دلالة أصوات هذه الأحرف؟

ط: صوت يدل على دفع وسط متوقف.

هـ: صوت يدل على تأرجح خفيف.

ر: صوت يدل على تكرار.

واجتماع هذه الأصوات على ترتيب كلمة (طهر) تفيد عملية الدفع الوسط مع تأرجحه بصورة خفيفة، وتكرار هذه العملية.

هذا مفهوم كلمة (طهر) بصورة فيزيائية دون إسقاط على أي حدث.

ولنر كيف تحقق هذا المفهوم في الاستخدامات الاجتماعية والمعيشية للناس:

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: 222].

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48].

الملاحظ من النصوص السابقة أن الماء هو مادة تتم بواسطة عملية ا لتطهير ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ فهو مادة يحمل صفة الطهور ﴿مَاءً طَهُورًا﴾؛ واستخدام هذا الماء لعملية تطهير الشيء مثل الثياب مثلًا ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ تقتضي وضع هذا الثوب في الماء ودفعه بصورة وسط مؤرجحة وتكرار هذه العملية. وهذه الصورة واضحة ومعلومة للناس في حياتهم العملية أثناء قيامهم بعملية غسل الثياب للحصول على طهارتها.

فنصل إلى أن كلمة الطهارة إن أتت متعلقة بشيء مادي فيقصد بها عملية التطهير المقترن بإزالة الخبث أي كان نوعه سواء أكان جراثيمَ أم قاذورات، ويتم استخدام المادة المطهرة المناسبة للحدث مثل النار أو الماء أو المواد المعقمة.

وبالنسبة لموضوعنا الذي نحن بصدده فالمادة المطهرة المقصودة للحصول على طهارة الجسم أو الثياب هي الماء ابتداءً. ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

وظهر من خلال هذا الاستخدام لكلمة الطهارة، مصطلح [الطهارة المادية].

ونأتي لاستخدام آخر لكلمة الطهارة في الواقع:

قال تعالى ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: 56].

وقال: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: 12].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

[الأحزاب: 33].

الملاحظ من استخدام كلمة الطهارة في النصوص المذكورة أنها غير متعلقة بالماء؛ وإنما متعلقة بالمفاهيم وما ينبثق منها من سلوك على أرض الواقع. انظر إلى قوله تعالى على لسان قوم لوط عندما وصفوا المؤمنين الذين ابتعدوا عن ممارسة الفاحشة سلوكًا ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ أي: أنهم ناس ابتعدوا عن ممارسة الفاحشة ودفعوا أنفسهم نحو الالتزام بالفضيلة والأخلاق، وتعهدوا أنفسهم على الالتزام بذلك من خلال نهي النفس عن الهوى بصورة مستمرة، لأن النفس أمارة بالسوء وهذا يقتضي عملية الأرجحة في استمرار عملية الدفع والالتزام بالفضيلة، وعدم التوقف عن هذه العملية أبدًا،وهذا دلالة صوت حرف (الراء)؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ فالطهارة المقصودة في النص هي طهارة النفس لا الجسم.

ومن هذا الاستخدام القرءاني لكلمة الطهارة، ظهر مصطلح [الطهارة المعنوية] ويقصد بها طهارة النفس مفاهيمًا وسلوكًا. لذا كان المؤمن طاهرًا بصورة دائمة [سبحان الله إن المؤمن لا ينجس]. فالمؤمن طاهر، ولا يخرج سلوك منه إلا طاهرًا وطيبًا.

فالنجاسة كلمة تقابل الطهارة المعنوية فقط دون الطهارة المادية. انظر إلى استخدام كلمة النجاسة في القرءان ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

فالمشرك نجس من حيث المفاهيم والسلوك الذي ينبثق من شركه [ضرر وأذى وإفساد في البيئة والمجتمع]. فالإنسان النجس: هو الإنسان المفسد في الأرض، الذي لا يُؤمن على نفس، ولا على عرض، ولا على مال.

ومن هذا الوجه ظهر في الاستخدام العربي كلمة [الأنجاس]. وهم قطاع الطرق

المفسدون في الأرض.

لذا؛ لا يصح استخدام كلمة (نجاسة) مقابل الطهارة المادية، نحو أن يقول الإنسان المؤمن عن نفسه إن كان في حالة الجنابة أو الحيض وما شابه ذلك أنه نجسًا!. وليقل: إني على غير طهارة للشيء المعني بالطهارة نحو إقامة الصلاة، أو تناول الطعام أو القيام بعمل جراحي بالنسبة للأطباء...إلخ ويقوم بعملية التطهير المتعلقة بعمله.

أما إطلاق كلمة النجاسة على المواد مثل البراز والبول وغير ذلك، فأيضًا خطأ؛ وينبغي استخدام الكلمة المناسبة لهذه الأشياء وهي كلمة (الخبث) وهي أيضًا تطلق في القرءان على صورتين: أحدها متعلق بالأشياء المادية مثل قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فأي مادة قذرة ووسخة ويترتب عليها الضرر والإفساد فهي خبيثة مثل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ وذلك وصف لازم لهم في النص القرءاني.

أما ما لم ينص عليه القرءان فصفة الخبث فيه راجعة إلى طبيعته ويدور الحكم على استمرار صفة الخبث أو زوالها مثل الأنعام إن تم علفها بعلف عضوي أو قاذورات فتصير خبيثة، ويحرم أكلها حتى تعلف طاهرًا وتتخلص من خبثها فترجع صفة الطهارة لها مثل الأبقار والأغنام المجنونة التي تم علفها بالأِشياء العضوية.

فلا يصح استخدام كلمة (نجس) على الدم، وإنما هو شيء خبيث من الناحية الغذائية والصحية، ولا علاقة له بصحة أداء الصلاة أبدًا في حال أصاب الإنسان منه شيئًا على جسمه أو ثوبه، فهو من الخبائث التي ينبغي عدم تناوله طعامًا،وتطهير الجسم أو الثوب منه من باب النظافة ليس أكثر.

أما الصورة الثانية لاستخدام كلمة (الخبث) فهي في قوله تعالى:﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: 26]. وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء: 74]. وهي خبث معنوي متعلق بالسلوك الفاحش

والمفسد في الأرض.

والسؤال الذي يفرض ذاته بعد تلك الدراسة هو: هل يوجد غسل بالماء لكامل جسم الإنسان الذي صار في حالة جنابة أو محيض أو لامس النساء؟

بعد أن عرفنا أن الطهارة تستخدم في القرءان على وجهين:

1. طهارة معنوية متعلقة بإزالة النجاسة السلوكية.
2. طهارة مادية متعلقة بإزالة الخبث الذي يصيب جسم الإنسان أو ثوبه.

والطهارة المادية لجسم الإنسان (النظافة) هي شيء فطري، فعملية إزالة الخبث بعد قضاء الحاجة (التغوط أو التبول) لا يحتاج إلى تشريع إلهي يتلى إلى يوم الدين، لأن القرءان ليس من طبيعته تشريع ما هو تحصيل حاصل. فيترك ذلك إلى فطرة الإنسان، فالإنسان الفطري يزيل الخبث الذي يعلق بجسمه من أثر خروج الفضلات منه نحو العرق والقيح أو الدم من الجروح والوسخ والبصاق إضافة إلى أثر البراز أو البول وما شابه ذلك،من تنظيف الأسنان واللسان وإزالة الشعر النابت على الإبطين أو على العانة، فكل ذلك سلوكيات فطرية يقوم الإنسان بالتطهر منها؛ وأي تقصير في أحدها أو إهماله هو نكوص عن الفطرة وتشويه لها، وسوف يدفع ثمن ذلك التقصير والإهمال من صحته العامة، والازدراء الاجتماعي لسلوكه.

ولا يصح أن يقول الإنسان: إن ترك ذلك هو فطرة، والطهارة منه مدنية وثقافة؛ فترك ذلك هو رجوع إلى الحياة البهيمية والتوحش، والحياة البدائية، وليس ذلك صفة الإنسان الفطري.

والذي أريد أن أصل إليه هو أن القرءان لم ينص على تشريع الطهارة المادية المتعلقة بالسلوك الفطري، وإنما نص على طهارة مادية متعلقة بسلوك تعبدي شعائري الذي هو إقامة الصلاة،قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

فالنص واضح في طلب عملية حصول الطهارة المادية، وذلك شرط لإقامة الصلاة فقط لا غير، ودلالة حرف (إذا) هي لحتمية حصول ما بعده، بخلاف دلالة حرف (إن) الذي يفيد الاحتمالية. وكلمة (آمنوا) من آمن وهي فعل رباعي أصلها [أأمن]. على وزن [أسلم]. وتدل على قيام الفعل من الفاعل على وجه الاختيار موجه إلى آخر نحو:

﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ و﴿إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ وليس فعل (آمن) على وزن (قاتل) وبالتالي لا يوجد علاقة جدلية بين من قام بفعل الإيمان، ومن تم الإيمان به.

والطهارة المادية المتعلقة بالصلاة جعلها المُشَرِّع ذات هيئة معينة فذكرها بالتفصيل التي عُرفت في الفقه الإسلامي باسم (الوضوء) وصار شرطًا لإقامة الصلاة. وهذا الشرط (الوضوء) ينقضه ما خرج من أحد السبيلين (القبل والدبر) ريحًا أو صوتًا أو دمًا أو برازًا أو بولًا أو مذيًا أو وديًا أو منيًّا أو قيحًا. ويعفى من كان مريضًا.

والذي دلَّ على ذلك هو كلمة ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ فكلمة (الغائط) تدل في الاستخدام الثقافي حين نزول النص على طرح الفضلات من الإنسان، وذلك نتيجة تفاعل الجهاز الهضمي والبولي وطرح ما بداخلهما إلى الخارج وهذا معنى كلمة الغائط وهي عملية مخفية تحصل في جوف الإنسان تنتهي بدفع شديد لما

حصل، وبصرف النظر عن المكان الذي يستخدمه لفعل ذلك، سواء أكان في داخل منزله أو خارج المنزل في العراء في مكان منخفض يَغطُّ فيه،ولا يقاس على ذلك طرح العرق من جسم الإنسان لاختلافه عن هذه الأشياء، كما أنه لا يصح استثناء خروج الريح (الغازات) من نواقض الطهارة (الوضوء) لأنه من الفضلات التي تخرج من فتحة الشرج، فمثله مثل البراز تمامًا. فأحدهما غازي، والآخر مادي.

أما الغازات التي تخرج عن طريق الفم فهي فضلات غير ناقضة للوضوء لانتفاء شمولها بكلمة (الغائط) ولا يصح قياسها على الغازات التي تخرج من الفتحة الشرجية، لا يستويان حكمًا.

وصلنا الآن إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذا الأمر أتى متعلقًا بإقامة الصلاة بسياق الطهارة المادية كونه قد تم ذكر الغسل لأعضاء الوضوء بداية؛ مما يدل على وجود صورة أخرى يقع الإنسان فيها وهي حالة الجنابة فإن حصل ذلك فصورة تحقيق شرط إقامة الصلاة ليس هو الوضوء، وكذلك ليس المقصود من الخطاب الطهارة الفطرية (النظافة) مما يؤكد أن الطهارة في النص هي طهارة مادية أكبر وأعم من غسل أعضاء الوضوء، وليس ذلك إلا غسل الجسم كاملًا، ومما يؤكد ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].

فوصلنا الآن إلى وجوب حصول الطهارة لإقامة الصلاة وذلك متمثلًا بصورتين:

الأولى: الطهارة من الحدث الأصغر ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ويكون ذلك بالوضوء.

الثانية: الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة) وتكون بالغسل لكامل الجسم.

والنص يشمل الذكور والإناث معًا بدليل أول الخطاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... ولاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يصح قول بعضهم: إن النص يتكلم

عن الذكور فقط بدليل جملة ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فهذا الكلام خطأ نتج عن قصور فهم لدلالة كلمة (لامستم) فهذه الكلمة (لامس) هي على وزن (لاكَمَ،قاتَل، لاعَبَ، كاتَبَ، ضَارَبَ..) فهي تدل على طلب ممارسة الفعل مع الطرف الثاني بصورة متماثلة. فقولنا: لاكَمَ زيدٌ عمرًا. بمعنى تبادلا اللكمات. وقولنا: لاعَبَ الأب أولاده. بمعنى طلب اللعب معهم وتشاركا في عملية اللعب. وكذلك فعل (لامَسَ) فهو طلب فعل اللمس للنساء بصورة متبادلة. مما يعني أن الرجل لمس المرأة، والمرأة بدورها لمست الرجل، وكلاهما تلامسا مع بعضهما بعضًا.

فوصلنا إلى أن عملية التلامس بين الرجل والمرأة المقترنة بشهوة يجب عليهما الطهارة بصورة الغسل للجسم كاملًا لكليهما.

ودلالة كلمة (اللمس) يقصد بها التلامس بشهوة سواء حصل إدخال أم لم يحصل فوجب الغسل عليهما، وهذا خلاف دلالة كلمة (المس) في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: 49]، فيقصد بها الدخول بهن؛ لأن المس هو سريان شيء في شيء.

وبهذا العرض نكون قد وصلنا إلى أن كلمة (الجنابة) لها صورتان:

الأولى: حصول الاحتلام أو الإنزال من قبل الرجل أو المرأة دون عملية جنسية بينهما.

الثانية: حصول عملية النكاح بصورة منتهية بالإدخال.

وهاتان الصورتان هما الحدث الأكبر الذي يجب غسل الجسم كاملًا منهما لمن أراد أداء الصلاة.وذكر كلمة (جُنُبًا) في النص دون غيرها من الكلمات؛ لأنها تشمل كل حالات الإنسان التي تقتضي منه مجانبة الصلاة،ومن هذا الوجه ظهر مصطلح (الجنابة).

وقد يقول قائل: ما الدليل على أن الجنابة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ هي ما ذكرت من صور مادية؟ ولماذا لا يكون المقصد منها هو دلالة كلمة (الجنب) لسانًا من الجانب نحو قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: 36].

وقوله: ﴿ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ...﴾ [التوبة: 35].

وقوله:﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ...]. [القصص: 11].

وبالتالي يكون معنى النص ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: إن أعرضتم أو ابتعدتم أو أعطيتم جنبكم لأوامر الله إعراضًا ومعصية فعليكم في هذه الحالة أن تتطهروا من هذه الأفكار النجسة برجوعكم إلى الطاعة والامتثال لأوامر الله عز وجل! وممكن أن يكون دلالة (فاطهروا) إضافة للطهارة المعنوية،الغسل للجسم في حال الوقوع بهذه الممارسة النجسة،وبالتالي لا علاقة لها بعملية الاحتلام أو الإنزال أو ملامسة النساء لا من قريب ولا من بعيد.

فأقول وبالله أستعين:

إن من الغلط الفاحش ممارسة عملية القص من النص وإلصاقه بمكان آخر، ومحاولة فهمه وتوليفه حسب مكانه الجديد، فهذا العمل الغوغائي سوف يترتب عليه ظهور أفهام غريبة وعجيبة لا تمت إلى المنظومة العامة بشيء، بل وتقوم بعملية تشويهها وإفساد نظامها العام والخاص.

لا شك أن دلالة كلمة (جنب) كمفهوم هي واحدة من الناحية اللسانية، ولكن تظهر بصور متعددة المعنى حسب إسقاطها واستخدامها في الواقع. انظر إلى قوله تعالى:

1. ﴿مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾.
2. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾.
3. ﴿وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

فعلى ماذا تدل كلمة (جنب)؟

ج – صوت يدل على جهد وشدة.

ن – صوت يدل على ستر أو اختباء.

ب – صوت يدل على جمع واستقرار متوقف.

وجمع هذه الأصوات الثلاثة مع بعضها بترتيب كلمة (جنب) تدل على جهد وشدة مستورة متجمعة ومتوقفة، وظهر ذلك المفهوم في الواقع بصورة جانب الشيء كونه تحقق به دلالة أصوات كلمة (جنب)، لاحظ أن دلالة كلمة (جنب) لا تعني الابتعاد، وإنما تعني أن الشيء هو قوة متجمعة على ذاته مجاور لشيء آخر.

ومن هذا الوجه نقول: الجانب. وهو ما يقع بجواري وعلى طرفي ملتصقًا به. انظر إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾ [الزمر: 56]. أي: فرطت بالأوامر المتعلقة بالله عز وجل،حيث إن الله عز وجل منزه عن الجانب المكاني.

إذن؛ كلمة (جنب) لها مفهوم واحد وصور متعددة تظهر حسب سياق النص ومحله من الخطاب، وكلمة (جنب) في النص ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حسب سياق النص ومحله من الخطاب، ودلالة كلمة (فاطهروا) التي تدل على الطهارة المادية (الاغتسال) لا يمكن أن تكون دلالة كلمة (جنب) بمعنى معنوي متعلق بالكفر أو المعصية أو التفريط في جنب الله؛ وإنما تدل على معنى مادي يحدده سياق النص ومحل تعلقه من الواقع.

فالنص يتكلم عن شرطية حصول الطهارة المادية لأطراف الإنسان إذا قام إلى الصلاة. فعلى ماذا تدل كلمة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حرف (إن) يدل على احتمالية حصول هذه العملية، وسياق النص ومقصده يستبعد تمامًا أن يكون المقصد من كلمة (جنبًا) المعنى المعنوي، وكذلك يستبعد المعنى الذي يقول بذهاب الإنسان إلى جانب منطقة سكنه والعمل والتعرق والتعب وإصابته بالغبار فعليه أن يغتسل إذا قام إلى الصلاة سواء أكانت حالة تعبدية شعائرية،أم حالة تفاعل اجتماعي! فهذا تحصيل حاصل لا يحتاج إلى تشريع يتلى إلى يوم الدين.

فالجملة تصف الإنسان نفسه بحالة الجنب ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهي حالة ملابسة لجسم الإنسان وليست حالة خارجية عنه بدليل كلمة (فاطهروا) التي تدل على الاغتسال ضرورة حسب ما ذكرت سابقًا.

وكلمة (جنبًا) تدل على جوار وقرب للشيء مع عدم مخالطته، وتحقق ذلك عندما يجانب الإنسان الصلاة المأمور بإقامتها ولا يستطيع فعلها لملابسته بحالة اقتضت أن يكون جانبًا للصلاة؛ فما هي الحالة التي اقتضت ذلك ؟.

نجد ذلك في البُعد الثقافي لاستخدام صورة دلالة كلمة (جُنب) في المجتمع الذي زامن نزول الوحي، وهي حالة حصول الاحتلام عند الإنسان أو الإنزال أو الجماع التي اقتضت من الإنسان أن يجانب الصلاة الشعائرية مع استمرار صلته بالله عز وجل وهذه المجانبة ليست ابتعادًا، وإنما كما ذكرت سابقًا هي جوار وقرب للشيء دون مخالطة.

وبالتالي يظهر لنا تهافت هذه الأفهام المجتزأة من سياق النص القرءاني، وتخبطها؛ لأنها تفرغ النص القرءاني من محتواه ومقصده، وتحاول أن تفهمه في فراغ دون واقع إنساني لهذا الخطاب الخالد.

بعد أن عرفنا أن دلالة كلمة الطهارة في القرءان إن تعلقت بسياق مادي يقصد

بها الغسل؛ الغسل من المحيض، نأتي لدراسة نص المحيض ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:222].

الملاحظ أن السائل يعرف ما هو المحيض، ويسأل عن شيء محدد، وهذا الشيء طبيعي لأن الأصل في السائل أن يكون عنده تصورًا لسؤاله؛ ويأتي الجواب الإلهي: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ .. ﴾ والاعتزال للنساء ليس موجهًا لهن كحياة ومعيشة واختلاط، وإنما موجه إلى اعتزال عمل الاقتراب الجنسي منهن ويُفهم ذلك من خلال تعلق السؤال والنهي، وبالذات لمكان نزول دم المحيض،وتم السماح بالاقتراب منهن بشرط حصول عملية الطهر (حتى يطهرن) وذلك بانقطاع نزول دم المحيض بصورة طبيعية، وقيام المرأة بعملية التطهر (فإذا تطهرن) ودلالة حرف (إذا) هو حتمية الحصول لما يذكر بعده، وفعل (تطهر) عندما يدخل عليه حرف (التاء) يُعطيه جهدًا، لذا تُسمَّى هذه التاء، بتاء الجهد؛ فتقوم المرأة بغسل مكان نزول دم المحيض من خلال تتبع أثره وإزالته بالماء، فإذا فعلت ذلك زالت علة النهي عن الاقتراب منها المتمثلة بالأذى. وهذا بالنسبة لإباحة جماعها، لأن الجماع لا يُشترط له غسل الجسم كاملًا.

إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض

وعند القيام بتقاطع النصوص مع بعضها، واقصد نص الصلاة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ واشتراط الطهارة لإقامة الصلاة، والطهارة للصلاة متمثلة بصورتين:

الأولى: محددة بغسل الأطراف المذكورة (الوضوء).

والثانية: طهارة مطلقة يقصد بها غسل الجسم كاملًا(الاغتسال).

والمرأة في حال ملابستها للمحيض قد نفى الله عز وجل عنها صفة الطهارة

المادية،(حتى يطهرن) فهي غير طاهرة جسميًّا،ولا يمكن أن تزيل عن جسمها هذه الصفة،لأنها من طبيعة خلق المرأة الفزيولوجية،وليس لها إلا عملية انتظار حصول الطهارة بصورة طبيعية،فتصير طاهرة، ولكن غير متطهرة،وذلك بدلالة أمرها بفعل التطهر(فإذا تطهرن)،فعندما ينقطع دم المحيض منها تصير طاهرة، وعندما تغتسل تصير متطهرة؛ وعملية التطهر مرتبطة بالعمل الذي تريد أن تقوم به؛ فإن أرادت الجماع فعملية التطهر كحد أدنى هو غسل الفرج بالماء وتتبع أثر الدم، وإن أرادت الصلاة فعملية التطهر هي غسل الجسم كاملًا؛ لأن طهارة الجسم لا تكون إلا بالغسل له كاملًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

وتلحق بالمرأة الحائض، المرأة النفساء لأنها مثلها تمامًا بالعلة. وبالتالي يسقط عنها حكم وجوب إقامة الصلاة الشعائرية في فترة محيضها، وهذا الإسقاط هو حكم رباني علمته النساء ضمنًا عندما اشترط الله لأداء الصلاة الطهارة المادية، ونفي عنهن في فترة المحيض صفة الطهارة وأمرهن بعملية التطهر بعد الطهر، ففهم النساء أن المُشَرِّع أسقط الصلاة عنهن من خلال تقاطع النصوص التشريعية مع بعضها.

الخلاصة:

1. الطهارة قسمان:

أ– طهارة معنوية متعلقة بالمفاهيم والسلوك، يقابلها مفهوم النجاسة.

ب– طهارة مادية متعلقة بالجسم والثياب، يقابلها مفهوم الخبث.

2. الطهارة المادية تقسم إلى قسمين:

أ– طهارة من الحدث الأصغر وتكون بعملية الوضوء والنظافة الفطرية.

ب– طهارة من الحدث الأكبر وتكون بالغسل لكامل الجسم.

3. الحدث الأصغر هو خروج الفضلات من أحد السبيلين (براز أو غازات، بول أو مذي أو ودي أو قيح أو مني..) ويُعفى المريض من وجوب تكرار الوضوء. ولا تُعد الغازات التي تخرج عن طريق الفم أو التعرق للجسم أو نزيف الدم أو القيح...إلخ من نواقض الوضوء.ولا يصح وصفها بالنجاسة، وإنما هي من الخبائث، التي ينبغي أن يتطهر منها الإنسان، مع صحة صلاته إن أصيب ببعض منها.

4. الحدث الأكبر:هو الاحتلام أو الإنزال أو الجماع، أو حالة المحيض أو النفساء بالنسبة للنساء.

5. لا يصح إطلاق كلمة (النجاسة) على المؤمن الذي صار جنبًا أو حائضًا؛ وإنما يقول: أنا على غير طهارة الصلاة.

6. الدم المسفوح أو دم الحيض أو البراز والبول وما شابه ذلك لا يوصفوا بالنجاسة، وإنما يوصفوا بالخبائث التي يجب التطهر منها إن أصابت جسم الإنسان أو ملابسه.

7. لا مانع من مخالطة المرأة الحائض في الحياة المعيشية من المأكل والمشرب والمجلس والعناق والمصافحة وما سوى ذلك، ويحرم الاقتراب منها جنسيًّا في مكان نزول دم المحيض فقط لا غير حتى تطهر وتتطهر بالحد الأدنى غسل الفرج وتتبع أثر الدم.

8. يسقط حكم وجوب إقامة الصلاة بالنسبة للمرأة الحائض طوال محيضها لاشتراط المُشَرِّع الطهارة المادية لإقامة الصلاة الشعائرية.

9. يباح للمرأة الحائض ممارسة حياتها الاجتماعية بصورة كاملة.

10. يباح للمرأة الحائض ممارسة كافة نشاطها الثقافي التعبدي من علم ودراسة

وتأمل وتلاوة للقرءان وذكر الله وتسبيحه والصيام والحج، وغير ذلك، لعدم اشتراط الطهارة البدنية للقيام بتلك الأعمال (لأن الأصل عدم التكليف إلا بنص).

11. الاستحاضة لا تأخذ حكم الحيض، لاختلاف في بنية الدم؛ فهي حالة مرضية ليست أكثر.

12. الإفرازات المهبلية لا تعد من نواقض الوضوء بالنسبة للمرأة، وينبغي أن تحافظ على النظافة عمومًا.

13. ماء الرجل (المني) مادة طاهرة وليست خبيثة أو نجسة، ولكن ينبغي إزالتها من على الثياب أو الجسم من باب النظافة والصحة العامة.

جواز غسل القدَمَيْن، أو مسحهما في الوضوء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

فكلمة (أرجلَكم)تُليت بالنصب، وتُليت بالجر وكلاهما متتابعة. فلو أخذنا حالة النصب فقط كما هي في رواية حفص عن عاصم (وهذه القراءة يقرأ بها معظم البلاد الإسلامية) فلقد ذكر العلماء أن كلمة (أرجلكم) بالنصب تكون معطوفة على كلمة (أيديَكم).

وبالتالي أخذت حكمها من حيث الغسل، وهذا الأمر واضح وصريح من دلالة النص، أما الدلالة الكامنة في النص فهي مجيء كلمة (أرجلكم) معطوفة بعد فعل المسح، فلو كان المراد هو الغسل فقط لجاءت بعد فعل الغسل وكونها جاءت بعد فعل المسح مما يدل على تناول فعل المسح للرجلين إضافة لفعل الغسل.

بينما تلاوة الجر لكلمة (أرجلِكم) فقد أرجعها العلماء عطفًا على كلمة (برؤوسِكم) والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، وبالتالي تكون دلالة النص الظاهرة هو مسح الأرجل أما الدلالة الكامنة في النص فهي أن جملة (وأرجلكم إلى الكعبين) سواء أكانت بالنصب أم بالجر فهي على نمط جملة (وأيديكم إلى المرافق) من حيث تحديدها لمكان الوضوء.

فنلاحظ أن كل تلاوة منهما كافية شافية، وأن كلًّا منهما يكمن فيها ما جاء بالأخرى في الظل، فالحكم عند الدراسة الوافية للموضوع سواء تمَّ الاعتماد على تلاوة النصب أم الجر لكلمة (أرجلكم) يكون واحدًا لا خلاف بينهما أبدًا، وإذا حصل خلاف فمرده إلى قصور الباحث وعدم إمكانية رؤية أبعاد دلالة النص كاملًا.

وبالتالي فغسل القدمين أو مسحهما بالوضوء يرجع للمتوضئ وظروفه والبيئة التي يعيشها.

إباحة لمس المصحف أو تلاوته
للمرأة الحائض أو الجنب

إن النصّ القرءاني هو كلام الله المحفوظ بالصدور، والمتلوّ بالألسن، وقد نزل بلسان عربي، ولم ينزل مخطوطًا في قرطاس من الورق، أو غير ذلك من ألواح، وصحف، فكيف نقول لإنسان (ذَكَر أو أنثى) يحفظه في صدره: يحرم عليك تلاوته؟ وإذا كانت التلاوة مباحة – وهي كذلك – فكيف نقول له: يحرم عليكَ لمس ورق المصحف؟. فهل القيمة للنصّ القرءاني مُوجَّهة للنصّ ذاته، أو للورق والحبر؟

إن القصور الثقافي، والبُعْد عن التفكير الحُرّ، وعدم التعامل مع النصّ القرءاني بصورة مُتّصلة، أدَّى إلى تكرار أقوال مَنْ سَلَف، دون التأكّد من صحّتها، أو التفكير فيها، لقد أخذتها الأجيال أقوالًا مسَلَّمة، وورثوها عن آبائهم، وأعطوها صفة الدِّين!. ورفضوا كلّ جديد، بل حكموا عليه بالكُفْر، وعلى صاحبه بالمروق من الدِّين! لقد أصاب الفقهَ الإسلامي (الموروث) الصدأُ، فينبغي صقله، وإعادة لمعانه، من خلال إزالة الشوائب، وما علق به، وإعادة تشكيله مرة ثانية، وفق منظور قرءاني وعِلْمي حسب أدواتنا المعرفية، وبما يلبِّي احتياجاتنا، ويحقّق مصالحنا.

فالدليل الذي يعتمد عليه كُلّ مَنْ قال بتحريم لمس المصحف، هو قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79]، وكعادة فقهاء المسلمين، يقومون بعضوضة النصّ القرءاني، واقتطاع جُمَل أو آيات من سياقها، وفَهْمها دون منظومتها، التي تنتمي إليها، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:4]،

أو ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3]. فينبغي إرجاع الآية المعنية بالدراسة إلى سياقها، وفَهْمها حسب موقعها من الآيات، ضمن منظومة قرءانية متكاملة.

قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾﴿إِنَّهُ لَقرءان كَرِيمٌ﴾﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: 75–81].

إن سورة الواقعة كلّها لا تحتوي على أيّ حُكْم شرعي أبدًا، وهذه الآيات تتكلّم عن عَظَمَة النصّ القرءاني، وحِفْظه، ومصدريَّته الربَّانية، وجملة: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ هي جملة خبرية، وليست إنشائية، وأداة (**لا**) هي (**لا**) النافية، وليست (**لا**) الناهية، ممَّا يدلّ على عدم تعلُّقها بالسلوك الإنساني، وإنّما تتحدّث عن أمر آخر، لا علاقة له بحُكْم الحرام، أو الحلال، والمقصد من الآيات بصورة مختصرة هو: أن النصّ القرءاني موجود مدلولاته في كتاب مكنون، الذي هو الواقع، بسُننه وقوانينه المستورة عن أعينكم، والمحفوظة بحِفْظ الله لها، وتثبيتها ﴿ **وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا** ﴾ [**الأحزاب**: 62].

وهذه السُّنن والقوانين لا يمكن أن يصل إليها أحد (لا يمسَّه) إلا العلماء ذوو التفكير السليم من الشوائب، والخرافات، ويتمتَّعون بِصَفاء في الذهن (إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)، فيضعون أيديهم على حقائق الأمور، ويعلمون أنه الحقّ من ربّهم، فيخشعون، ويخشون الله، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: 28].

فَرُبِطت دلالات النصّ القرءاني بالمدلولات من الواقع وسُننه، فأخذ النصّ القرءاني صفة سُنن الواقع، وحُكْمها، من حيث الحِفْظ، والتثبيت؛ فَمَنْ يستطع أن يحرف آية الشمس، ويغيِّر سُنَّتها في الشروق والغروب؟ وكذلك آيات القرءان لا

يستطيع أحد أن يحرِّفها؛ لأنَّ أي تحريف فيها سرعان ما يظهر بطلانه، من خلال اختلاف النصّ مع محلّه من الواقع، ويتمّ العِلْم أن هذه المقولة ليست من عند الخالق قطعًا ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القرءان وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ **[النساء: 82]**. بين الخطاب ومحلّ الخطاب، فالنصّ المعني بالدراسة، لا يدلُّ - لا من قريب، ولا من بعيد - على تحريم لمس المصحف، وبالتالي؛ لا يُشترط الوضوء أو الغسل إلا للصلاة فقط، وتبقى الأمور الأخرى على البراءة الأصلية، حسب القاعدة**(الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ)، (ولا تكليف إلا بنصّ)**.

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصل في العبادة، هو الاشتراك والتماثل في أدائها، وشروطها، بين الرجال والنساء، والخطاب في القرءان يأتي على عمومه دائمًا، يشمل الرجال والنساء، نحو الأمر بالوضوء:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [**المائدة: 6**].

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء، والأمر بالوضوء مُوجّه لهما، كلّ على حدة.

قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [**المؤمنون: 1-9**].

والمؤمنون هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ **[البقرة: 43]**.

قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ **[البقرة: 238]**.

قال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ **[الحج:26]**.

قال: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **[التوبة: 112]**.

قال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ **[آل عمران: 43]**.

قال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ **[الأحزاب: 35]**.

فلا يوجد في النصّ القرءاني لباس خاصّ لصلاة الرجل، أو المرأة، ولا يوجد – أيضًا – أمر أو ندب بغطاء الرأس عند الصلاة لأحد منهما؛ فالأمر متروك للخيار، والعادات، والقرءان لم يترك واجبًا إلا وقد نصَّ عليه، وما سكت عنه فهو مباح حسب الأصل، ولباس المرأة في الصلاة، هو لباسها الذي تلبسه في المقام والمكان التي هي فيهما، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ **[الأعراف: 31]**.

فيُندَب للإنسان (ذَكَرًا أو أنثى) أن يأخذ زينته من حُسن منظر، ولباس، إذا أراد

الصلاة، مع صحّة الصلاة إن قصَّر بهما، أو بأحدهما، والإنسان - بصفته الإنسانية - يميل إلى الزينة والجمال، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة، وعورة الرجل واحدة في كلّ المقامات﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[**المؤمنون**: 5-6]. وهذه العورة هي الحدّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولًا، مع الحضّ على تجاوزه صعودًا نحو السترْ، والزينة.

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تمامًا﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها؛ فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[**النور**: 31].

وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعودًا نحو السّتْر والزينة، ومع كلّ هذه الأمور، لا يوجد أمر شرعي بتغطية رأس المرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولا يوجد ما يُسمَّى لباس الصلاة، فالمرأة تُصلِّي في اللباس الذي تلبسه في المقام الذي هي فيه ضمن أسرتها، أو ضمن الأجانب.

منع المرأة من الإمامة في الصلاة هو منع ذكوري وليس إلهيًا

الأصل في خطاب الشارع هو للناس جميعًا ولم يفرق بين ذكر وأنثى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6].

وهذا الأمر هو للمؤمنين من كلا النوعين لا فرق بين ذكر أو أنثى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:124].

وقد صح حديث النبي **(إنما النساء شقائق الرجال)** أحمد، وابن ماجه، والترمذي عن عائشة.

والفصل بين الذكور والإناث في الممارسات التعبدية التي ممكن أن يفصلن عن الذكور هو أمر إجرائي تربوي أخلاقي وليس حكمًا شرعيًا، ألا ترون أن الناس يحجون ذكورًا وإناثًا مع بعضهم بعضًا دون تفريق؟

وتحاول النساء أن لا يختلطن أثناء أداء المناسك حيث يتجنب الإناث مزاحمة

الذكور والدخول بينهن ما استطعن إلى ذلك سبيلًا، وهكذا في الصلاة، وهو أمر متيسر لهن أكثر من مناسك الحج، فيقمن بإنشاء صفوف لهن خاصة بهن ويحبذ أن تكون خلف الذكور أو على الأطراف أو بين محارمهن تجنبًا للاختلاط والتزاحم والتلاصق بهن، فهي أمور إجرائية تربوية أخلاقية مدنية وأدبية.

وجواز إمامة المرأة في الصلاة بالنساء أمر لا خلاف عليه في المجتمع الأول وقد مارسنه مجموعة من النساء، وهذا يعني أن إمامة الصلاة لا يشترط لها النوع الذكري كما قال بعضهم، والمنع لإمامة المرأة في الصلاة بالرجال إنما هو أمر اجتهادي من الفقهاء بحجة الفتنة مع اعترافهم بحصولها في زمن النبي من بعض النساء في إمامتهن لأهل بيتهن وفيهم ذكور.

إذن، الأصل جواز إمامة المرأة في الصلاة بصرف النظر عن نوع المصلين خلفها، والمنع هو أمر ذكوري وليس دينيًّا، وعلى افتراض وجود علة المنع وهي الفتنة فهذا أمر متاح معالجته من خلال اختيار لباس خاص للمرأة التي تريد أن تقف إمام في الصلاة سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية.

• عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ وَرُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: رُوِّينَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَن ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ وَكِيعٍ عَن الرُّبَيِّعِ عَن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ – قَالُوا كُلُّهُمْ بِإِجَازَةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُد، وَأَصْحَابِهِمْ.

• « أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمّ أَهْل دَارهَا فِي الْفَرَائِض» ثَبَتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ إِمَامَة النِّسَاء وَجَمَاعَتهنَّ صَحِيحَة ثَابِتَة مِنْ أَمْر رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَمَّتْ النِّسَاء عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا وَأُمّ سَلَمَة رَضِيَ الله عَنْهَا فِي الْفَرْض وَالتَّرَاوِيح قَالَ الْحَافِظ فِي تَلْخِيص الْحَبِير: حَدِيث عَائِشَة أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسْطهنَّ، رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق وَمِنْ طَرِيقه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي حَازِم عَنْ رَائِطَة الْحَنَفِيَّة عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَكَانَتْ بَيْنهنَّ فِي صَلَاة مَكْتُوبَة. وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة ثُمَّ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاء عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمّ النِّسَاء فَتَقُوم مَعَهُنَّ فِي الصَّفّ. وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسْطَهنَّ. الشَّافِعِيّ وَابْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد الرَّزَّاق ثَلَاثَتهمْ عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّار الدُّهْنِيّ عَنْ اِمْرَأَة مِنْ قَوْمه يُقَال لَهَا هُجَيْرَة عَنْ أُمّ سَلَمَة أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فَقَامَتْ وَسْطًا وَلَفْظ عَبْد الرَّزَّاق « أَمَّتنَا أُمّ سَلَمَة فِي صَلَاة الْعَصْر فَقَامَتْ بَيْننَا » وَقَالَ الْحَافِظ فِي الدِّرَايَة: وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الْحَسَن مِنْ رِوَايَة إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ عَنْ عَائِشَة « أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمّ النِّسَاء فِي شَهْر رَمَضَان فَتَقُوم وَسْطًا ».

قُلْت: وَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا تَؤُمّ النِّسَاء تَقُوم وَسْطَهنَّ مَعَهُنَّ وَلَا تَقَدَّمهُنَّ. قَالَ فِي السُّبُل: وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى صِحَّة إِمَامَة الْمَرْأَة أَهْل دَارهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُل فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنًا وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَة، وَالظَّاهِر أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمّهُ وَغُلَامهَا وَجَارِيَتهَا، وَذَهَبَ إِلَى صِحَّة ذَلِكَ أَبُو ثَوْر وَالْمُزَنِيّ وَالطَّبَرِيّ، وَخَالَفَ ذَلِكَ الْجَمَاهِير. وَأَمَّا إِمَامَة الرَّجُل النِّسَاء فَقَطْ، فَقَدْ رَوَى عَبْد الله بْن أَحْمَد مِنْ حَدِيث أُبَيّ بْن كَعْب « أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُول الله عَمِلْت اللَّيْلَة عَمَلًا. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: نِسْوَة مَعِي فِي الدَّار قُلْنَ إِنَّك تَقْرَأ وَلَا نَقْرَأ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيْت ثَمَانِيًا وَالْوِتْر، فَسَكَتَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ

سُكُوته رِضًا « قَالَ الْهَيْثَمِيّ فِي إِسْنَاده مَنْ لَمْ يُسَمَّ. قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط وَإِسْنَادُهُ حَسَن. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي إِسْنَاده الْوَلِيد بْن عَبْد الله بْن جُمَيْع الزُّهْرِيّ الْكُوفِيّ وَفِيهِ مَقَال، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم اِنْتَهَى. وَحَدِيث أُمّ وَرَقَة أَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرَك وَلَفْظه: « أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمّ أَهْل دَارهَا فِي الْفَرَائِض « وَقَالَ: لَا أَعْرِف فِي الْبَاب حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْر هَذَا. وَقَد اِحْتَجَّ مُسْلِم بِالْوَلِيدِ بْن جُمَيْع. اِنْتَهَى.

وَقَالَ ابْن الْقَطَّان فِي كِتَابه: الْوَلِيد بْن جُمَيْع وَعَبْد الرَّحْمَن بْن خَلَّاد لَا يُعْرَف حَالهمَا. قُلْت: ذَكَرَهُمَا اِبْن حِبَّان فِي الثِّقَات. وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد عَنْ دَاوُدَ بْن الْحُصَيْن عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ «تَؤُمّ الْمَرْأَة النِّسَاء تَقُوم فِي وَسْطهنَّ» اِنْتَهَى. عون المعبود.

• وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان ومن التابعين: روينا عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري، قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن.

قال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة.

وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف. المحلى.

المذهب الحنبلي: فإن أحمد أجاز إمامة المرأة فِي ذَلِكَ، والغلام أولى، وفيه نظر – أَيْضًا –؛ فإن المرأة من أهل التكليف ووجوب الصلاة، بخلاف الصبي.

• وَأَجَازَ الْمُزَنِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ إمَامَةَ الْمَرْأَةِ، وَأَجَازَ الطَّبَرِيُّ إمَامَتَهَا فِي التَّرَاوِيحِ إذَا لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَحْفَظُ الْقرءان. سبل السلام.

﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾.

• رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّهُ وَغُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَذَهَبَ إلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْجَمَاهِيرُ. سبل السلام.

أمّا إمامة المرأة للنّساء فجائزة عند جمهور الفقهاء – وهم الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة – واستدلّ الجمهور لجواز إمامة المرأة للنّساء بحديث أمّ ورقة «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارها». الموسوعة الفقهية.

• إمامة المرأة للنساء صحيحة، لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاَّد الراوي عنها: «أنا رأيتُ مؤذنها شيخًا كبيرًا».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، جَوَازُ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالتَّطَوُّعِ – وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ: لا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لِمَنْعِهَا مِنْ التَّقَدُّمِ حُجَّةً أَصْلا، وَحُكْمُهَا عِنْدَنَا التَّقَدُّمُ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إمَامَتِهَا النِّسَاءَ حُجَّةً أَصْلا. المحلى.

لا يُشترط الطهارة للصلاة على الميت

لو قُمنا بفَتْح كُتُب الفقه على موضوع الصلاة على الميت، لوجدنا أن الفقهاء قاموا بقياس الصلاة على الميت، على الصلاة المكتوبة، وتمَّ سحب أحكام الصلاة المكتوبة على الصلاة على الميت لمجرَّد الاتّفاق بالأسماء.

مع العلم أن كلمة الصلاة في الاستخدام القرءاني أتت بعدَّة صور:

1- **الصلاة المكتوبة ويأتي قبلها فعل الإقامة**، نحو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ **[المائدة: 6]**.

﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ﴾ **[النساء: 142]**.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ **[البقرة: 110]**.

أو تُفهَم من سياق النصّ كاملًا، نحو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **[الجمعة: 9]**.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ **[المؤمنون: 1-2]**.

2- **الصلاة بمعنى الدعاء**، نحو قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ **[التوبة: 103]**.

3- **الصلاة بمعنى التأييد والنصر والتوفيق**، نحو قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[**الأحزاب**: 56].

4- **الصلاة بمعنى التَّكتُّل والنصرة والحماية والدفاع**، نحو قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [**الأحزاب**: 56].

5- **الصلاة بمعنى الإيمان والالتزام بأوامر الله والولاء للحقّ**، نحو قوله تعالى:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [**المدثر**: 42-46].

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ، فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [**الماعون**: 1-7].

نلاحظ أن النصَّيْن يتكلَّمان عن الذين يُكذِّبون بيوم الدِّين، لا عن المسلمين المُقصِّرين في إقامة الصلاة.

فهل الصلاة على الميت مثل الصلاة المكتوبة، التي أمرنا الله أن نستقبل القبلة بها، ونتوضّأ قبل إقامتها، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [**المائدة**: 6].

الملاحظ أنه يوجد فرق بين (الصلاة على الميت)، وإقامة الصلاة لله، فالصلاة

على الميت ليست صلاة له، بل هي صلاة عليه، كما أنها ليست الصلاة التَّعبُّدية لله، فالصلاة على الميت، مثل الصلاة على النبي، أو الصلاة على المؤمنين؛ انظر قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [**الأحزاب**: 56].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [**التوبة**:103].

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [**التوبة**: 84].

أَلا ترى أن الصلاة في النصوص الثلاثة ليست هي من نوع الصلاة المكتوبة التي يُشترَط لإقامتها الطهارة البدنية.

إذن؛ لا يشترَط الطهارة البدنية لأداء الصلاة على الميت؛ لأنها ليست من نوع الصلوات المكتوبة، التي فيها قيام، وركوع، وسجود، وتعظيم للخالق، تبارك وتعالى، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، تُؤدَّى من خلال تجمُّع الناس مع بعضهم بعضًا، دون ركوع، أو سجود، وينبغي أن يتمَّ ذلك في خارج المساجد، نحو أن يُخصَّص لها مكان في المقبرة؛ لأدائها مع صحَّة فِعْلها في المساجد.

ونشر مفهوم الصلاة على الميت بهذا الفَهْم يتيح لكُلِّ مَنْ يرافق الجنازة أن يُؤدّي الصلاة على الميت، ولو لم يكن على طهارة بدنية، ويبقى لابسًا نعلَيْه، ولا يُشترَط استقبال القبلة في الصلاة على الميت، وإنما يُندَب ذلك، كما في الدعاء، وتلاوة القرءان، وما شابه ذلك من ذِكْر الله.

وجوب صلاة الجمعة على الرجال والنساء

إن الأصل في الخطاب القرءاني هو خطاب إنساني، مُوجَّه إلى الذكور والإناث من الناس، على حدّ سواء، قال تعالى آمرًا رسوله الكريم أن يقول:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [**الأعراف**: 158].

فالأصل في الخطاب هو لعموم الناس رجالًا ونساءً، إلا إنْ أتت قرينة تحدِّد الخطاب، بالرجال دون النساء، أو العكس، وإنْ لم توجد قرينة، ينبغي أن يأخُذ الخطاب بُعْدَه الدلالي الشمولي، نحو قوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [**المؤمنون**: 1-6].

فدلالة كلمة (الْمُؤْمِنُونَ) تشمل الذُّكُور والإناث، وبالتالي؛ فالصفات التي أتت بعدها - أيضًا - تشمل الذُّكُور والإناث، لا فرق بينهما أبدًا، وقال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [**آل عمران**: 97].

فدلالة كلمة (النَّاسِ) تشمل الرجال والنساء وبصرف النظر عن مللهم على حدّ

سواء، ومن هذا الوجه جاء الأمر بالاستجابة لنداء صلاة الجمعة؛ للرجال والنساء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [**الجمعة**: 9].

ودلالة (الَّذِينَ آمَنُوا) هي الرجال والنساء، ولا يوجد قرينة لحصر ذلك في الرجال دون النساء، ممَّا يدلّ على وجوب إقامة صلاة الجمعة، ووجوب الاستجابة للنداء من قِبَل الرجال والنساء، وما مَنْعُ النساء من حضور الجمعة والجماعات إلاَّ فَهْمٌ ذُكوري جاهلي، وكلّ الأحاديث التي تنهى المرأة عن صلاة الجمعة والجماعات هي أحاديث واهية مكذوبة على لسان النُّبوَّة، ولا سيما التي تحضُّ المرأة على العُزْلة عن المجتمع، والاختباء في بيتها، بل في مخدعها، وربما تحت السرير!، فينبغي على المرأة مشاركة الرجال في إقامة العبادات الاجتماعية، والحوار معهم، والاستماع إليهم، وتبادل وجهات النظر، والإدلاء بالمقترحات، بل وينبغي بناء مسجدٍ خاصٍّ للنساء، حتى يُقمنَ به صلاة الجمعة وحدهنَّ، وتخطب فيه المرأة، وتؤمُّ النساءَ بالصلاة، وتعلمهنَّ، وتحاضر فيهنَّ، وتسمع آراءهنَّ، حتى تتمَّ النهضة بالمرأة، أُمًا وزوجة وبنتًا، ويتمُّ اكتمال المجتمع بهنَّ، من خلال مشاركتهنَّ الفعَّالة مع الرجال.

وصلاة الجُمعة هي من العبادات الاجتماعية، وليست من العبادات الجماعية، ممَّا يدلّ على أن صلاة الجمعة ليست واجبًا عينيًّا، وإنما هي واجب اجتماعي، وهي ظاهرة ينبغي إقامتها في الحي، أو القرية، أو المدينة، ويتمُّ نقاش أمور الناس ومشاكلهم بجانب الدعوة والتبليغ والموعظة، مع قيام الناس - بعد صلاة الجمعة - بتنفيذ قراراتهم المتعلّقة بشؤونهم لتدبير أمور حياتهم، وتحسين معيشتهم، ومساعدة الآخرين على ذلك من خلال فعل الخير، والحضّ عليه عمليًّا، ومن هذا الوجه، يَسقط حُكْم وجوب صلاة الجمعة عن المسافرين وغير المقيمين؛ لأنهم غير مَعْنيين بها، ولذلك وضع علماء الفقه شروطًا لصلاة الجمعة؛ ومن أهمّها الحرية والاستيطان.

ولا يصح رأي من ينفي صلاة الجُمعة ونسبتها إلى يوم، ويعد كلمة الجُمعة من الجمع ويفهمها وكأنها أتت بصيغة النصب (الجَمْعة)، وهذا خطأ فالكلمة أتت مضمومة الجيم (الجُمعة) وهي اسم ليوم وليس وصفًا لحالة الجمع في أي يوم!.

الأذان إعلام لدخول وقت الصلاة، وليس حُكْمًا شرعيًا

لقد أراد النبيُّ وسيلة يستخدمها في إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، والنداء لهم؛ ليقيموها في المساجد، وبحث ذلك مع أصحابه، فمنهم مَن اقترح الناقوسَ، وآخرون البوقَ، ولكن النبيَّ رفض تلك الوسيلة الإعلامية؛ لأنها هوية ثقافية لأهل الكتاب، وكان يحبُّ مخالفتهم في أمورهم الخاصة، كما هو معلوم عنه بتصريحاته مثل (خالفوا اليهود والنصارى).

واستمر البحث عن وسيلة إعلامية في نفوس أصحابه، حتى رأى صحابيّ في منامه رجلًا أتاه، وعلَّمه الأذان المعروف بصورته الحالية، فسرعان ما ذهب إلى النبيّ، وأخبره بما رأى، فَسُرَّ النبي بذلك، ورضي بهذه الوسيلة الإعلامية الثقافية، التي تحمل – في مضمونها – أساس الإسلام وحدانية الله والدعوة إلى الفلاح في العمل، فلم يكن الأذان مجرّد وسيلة إعلام، ونداء، كالناقوس، والبوق، وإنما وسيلة إعلامية ذات محتوى ثقافي، وأمر النبيُّ الصحابيَّ صاحب الرؤيا بتعليم كلمات الأذان لبلال، حتى يقوم، ويُؤذِّن به، وتمَّ اتخاذ الأذان شعارًا للنداء على الصلوات، وصار شعارًا في المجتمع الإسلامي، وميزة له، يُعرَف من خلاله، فكما هو ملاحظ من عملية اختيار الأذان، أنه لم يتمّ بواسطة الوحي الإلهي، الذي كان ينزل على النبي محمد، بل هو اختيار واستحسان نبوي؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وندائهم لأداء الصلاة في المسجد.

وهذا الكلام يدلّ على أن الأذان ليس عبادة توقيفية، ولا ينطبق عليه قاعدة العبادات الشعائرية التي تقول: (الأصل في العبادات التقيّد بالنصّ، ولا نعبد الله إلا بمَّا شرع لنا عن طريق رسوله)، وبالتالي؛ كلّ أمر محدث في العبادات يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إذن؛ لا مانع من الزيادة على كلمات الأذان ببضع كلمات، تقتضيها ثقافة المجتمع في زمانه، مثل زيادة جملة (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، وزيادة جملة (حي على خير العمل)، وما شابه ذلك من صلوات على النبي محمد، وآله.

ولكنَّ الأَوْلى عدم استخدام الأذان لغير ما وُضع له، فينبغي التقيّد بصيغته المعروفة المنتهية بجملة الوحدانية (لا إله إلا الله)؛ ليتمّ توحيد المسلمين بكافة أطيافهم عليها، ومن باب أَوْلى اجتناب ما يسمَّى التذكير، والترانيم، والتراتيل، قبل الأذان، أو بعده؛ لأن ذلك يخرج الأذان عن وظيفته التي وُجِدَ من أجلها، ويصير مصدر إزعاج وأذى للناس، لا سيما في وقت الفجر؛ فينبغي عدم السماح بصدور أي صوت أو نداء خارج المسجد، إلا للأذان بصيغته المعروفة، وبمستوى تردُّد معقول حسب الحي الذي يقع فيه المسجد، أمَّا أن يضع تلاوة القرءان على الإذاعة الخارجية، أو الأذكار، والترانيم، ويصمّ آذان الناس بالصوت المرتفع، فهذا أذىً اجتماعي، ما ينبغي حصوله في الواقع، فثمَّة أُناس مرضى، وآخرون يدرسون، وآخرون نائمون يريدون الراحة، وما شابه ذلك من احتياجات الناس، وهذا العمل من القائمين على المساجد يسيء للإسلام، ولوظيفة المسجد.

وبناءً على ما ذكرتُ من كون الأذان ليس حُكْمًا شرعيًّا؛ فيمكن أن يتمَّ الاستغناء عنه في المساجد الصغيرة، ويُكتفى به في المساجد الجامعة الكبيرة، ضمن دائرة سَكَنية مُعيَّنة، يتمُّ الاتّفاق عليها، وكذلك بالنسبة للمساجد الموجودة في مجتمعات غير إسلامية؛ فيُكتفى بالأذان داخل المسجد فقط؛ لأن العلم بدخول وقت الصلاة صارت معرفته أمرًا مُيسَّرًا للناس، من خلال وسائل حديثة.

إيتاء الزكاة فاعلية في بناء المجتمع

الزكاة لغة من (زكى)، تدلُّ على النماء، والزيادة. (مقاييس اللغة).

لنقم بتحليل دلالة أصوات أحرف كلمة (زكى)، للتأكُّد من دلالتها المعجمية، صوابًا أم خطأً.

ز: صوت يدلّ على بروز مُتّصل.

ك: صوت يدلّ على قَطْع، أو ضغط، خفيف.

ى: صوت امتداد واستقامة.

ومجموع هذه الأصوات بترتيب كلمة (زكى)، تدلّ على بروز الشيء، وتواصله مع قَطْع، أو ضغط خفيف، واستمرار عملية البروز المُتّصل؛ فلاحظ علماء العرب دلالة البروز المُتَّصل؛ فقالوا: إن كلمة (زكى) تدلّ على النماء والزيادة؛ لأن عملية البروز المتّصل، يترتّب عليها نماء، وزيادة الشيء البارز، الذي لا يقف عن عملية بروزه، وغفلوا عن دلالة صوت (ك)، فكان تعريفهم قاصرًا.

تعالوا – الآن – لنعرف دلالة كلمة (زكى)، بعد أن قمنا بتحليلها:

زكى: كلمة تدلُّ على البذل والعطاء (دلالة صوت حرف الكاف) عند كلّ حالة نُموّ وزيادة في الشيء بصورة متّصلة.

أمَّا مَنْ قال: إن دلالة (زكى) هي الطهارة، فهذا من باب تفسير الشيء بما يترتَّب عليه في الواقع؛ فالإنسان الذي يقوم بعملية البذل والعطاء من كلّ شيء ينمو، ويزيد

عنده، يحصل بعد هذه العملية على سرور واطمئنان في نفسه، من خلال عملية التعاون، والتكافل الاجتماعي، وبهذه العملية تتطهَّر نفسه من الشُّحِّ، والبُخل، والأنانية، والكره، والحقد.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [**التوبة**: 103]. لاحِظْ عطف كلمة (**تزكيهم**) على كلمة (**تطهرهم**)، والعطف يقتضي التغاير في المعنى، كما هو معلوم، وقُدِّمَت كلمة (**تطهرهم**) على كلمة (**تزكيهم**)؛ لأن المهمَّ عند الإنسان هو الطهارة النَّفْسية، وهذا ما يحصل عليه عندما يقوم بعملية البذل والعطاء المادي، أمَّا دلالة كلمة (**تزكيهم**)، فيقصد بها نماء وزيادة مكانتهم عند الله عزّ وجلّ، وفي المجتمع، ماداموا يقومون بعملية البذل والعطاء، كلّما نما وزاد عندهم المال؛ فصار معنا المقولة التالية: البذل والعطاء المادي طهارة للنَّفْس، وزكاة عند الرَّبِّ، وعند الناس.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: 9–10].

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النجم: 32].

﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ [فاطر: 18]

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّ ﴾ [الليل: 17–18]

فالزكاة نتيجة لتطهير النَّفْس، والطهارة النَّفْسية تُوصل إلى الزكاة، فالعلاقة بينهما جَدَلية.

فعندما تأتي كلمة (الزكاة) وحدها في نصّ قرءاني مثل ﴿**فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**﴾ [**الكهف**:19]، فتبدأ دلالتها من النماء، والزيادة المنتهية بطهارة الشيء، والمقصد في النصّ السابق هو أن الطعام مُتَّصفٌ بالحجم الكبير، أو الكمِّيَّة الكثيرة، مع طيبته، أمَّا قوله تعالى: ﴿الَّذِي يؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الليل:18]؛ فهو خطاب للإنسان، الذي يقوم بعملية البذل والعطاء،

قاصدًا بذلك نُمُوّ وزيادة أجره ومكانته، عند الله عزّ وجلّ، ويحصل في الوقت ذاته على الطهارة النَّفْسية، من سعادة واطمئنان في الدنيا قبل الآخرة، لذلك يقول الحُكماء: (ازرعوا الخير، فتحصدون المحبَّة والسلام)، وقال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة:7]، والرؤية لنتيجة الخير تبدأ في الدنيا من محبّة الناس لفاعل الخير التي تنعكس في نفسه سرورًا وسعادة، إضافة لدفع الشُّرُور والمصائب عنه، كما صحَّ في الحديث النبوي؛ إذْ قال: (صنائع المعروف تقي مصارع السُّوء)، وقال: (داووا مرضاكم بالصَّدَقَة)، وقال: (إن الصدقات تُطفئ غضب الرَّبِّ).

النتيجة:

الزكاة هي البذل والعطاء، من كلّ أمر ينمو ويزيد بصورة مُتّصلة، ويتحقّق ذلك بصور كثيرة، في الواقع، ممَّا يُمَكِّنُ كلّ إنسان من فعل الزكاة، فالأصحَّاء الأقوياء يُزكُّون عن ذلك بمساعدة المرضى، والضعاف، والعلماء يُزكُّون عن ذلك بعملية التعليم، والأغنياء يُزكُّون عن ذلك بأموالهم للفقراء...إلخ.

وبناءً؛ على ما تمَّ ذِكْره، نأتي لفَهْم دلالة قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الحج:78].

فكما أن الصلاة واجبة على كلّ مسلم، ولا يُعذَر لتركها دون سبب، أو عذر، أبدًا، كذلك إيتاء الزكاة واجب على كلّ مسلم، لا يُعذَر لتركها أبدًا؛ لأن كلّ إنسان بمقدوره أن يفعل صورة من صور الزكاة في الواقع بالنسبة للمجتمع، والإنسان الذي تنتفي عنه صفة الزكاة، أو يسقط عنه الوجوب، هو إنسان كَلٌّ وعالة على المجتمع، بمعنى أنه إنسان ضعيف الجسم، مُتخلّف اجتماعيًّا، وفقير مادّيًّا، والعلم والوعي والثقافة مُنتفية عنه، أينما تُوجِّهه لا يأت بخير... إلخ.

فماذا يكون مستوى هذا الإنسان؟ لذلك؛ حضَّ الخالق المُدبِّر الإنسانَ على تحصيل صفة الفاعلية، في المجتمع بوجه من الوجوه، ولا يكون عالة عليه، وقد

قال النبي العظيم: (**المؤمن القوي خير وأَحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير**)، **وقال**: (**اليد العُليا خير من اليد السُّفلى**)، **وقال**: (**الدالُّ على الخير كفاعله في الأجر، سواء بسواء**).

فالقيام بعملية التعليم، ونشر الوعي الثقافي، هو نوع عظيم من أنواع إيتاء الزكاة في المجتمع، بل هو أرقى صورة للزكاة في الواقع، وذلك لأن مَنْ يُعطي الجائع سمكة يشبعه يومًا، لكنّ مَنْ يُعلِّمه الصيد يُشبعه دومًا.

وهذا لا يُقلِّل من أهمية البذل والعطاء الماديَّيْن للمحتاجين؛ لأن الإنسان في فترة تعليمه ووعيه يريد أن يأكل، ويلبس، ويعيش....إلخ، فالأموات والمرضى لا يتعلَّمون.

فإيتاء الزكاة في المجتمع مرتبطة بسُلَّم الأولويات، فالمرضى بحاجة للدواء، وليس للأفكار ابتداء، كما أن الجائع بحاجة للطعام، وكذلك العريان، فهذه أمور إسعافية، وعلاجية ظرفية؛ لتأهيلهم للعلم، والثقافة؛ حتى يصيروا أفرادًا أصحَّاء أقوياء فاعلين في المجتمع.

ومن هذا الوجه تبرز أهمية تنوُّع مؤسسات فعل الخير في المجتمع؛ فلا بدّ من مؤسسة خيرية تُعنى بالعلاج للمرضى، وأخرى للطعام، والكساء، وأخرى للتربية، والتعليم، وأخرى للعلم، والثقافة...إلخ.

وهكذا تتنوَّع صور إيتاء الزكاة في المجتمع؛ فيزكو المجتمع بخلاياه.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور من اختصاص الدولة، وواجبها، تجاه المجتمع، فمن الخطأ القيام بها اجتماعيًّا؛ لأن ذلك يطيل من عُمر الدولة الظالمة المستبدّة، والحلّ هو ترك ظهور هذه العورات، ونقاط الضعف؛ لتُصيب المجتمعَ أوباءٌ وأضرارٌ قاتلة؛ فتدفعهم إلى رفض الظُّلم، وتغيير دُولهم المُستبدَّة الظالمة.

ونحن نقول لهؤلاء: إن ترك المجتمع ضحية للظُّلم، والنَّهْب، والاستعباد، والاستبداد، سوف يُصيبه مقتلًا، ولن يُرجى من مجتمع كهذا، مريض مُتخلّف فقير أن يقوم ويزيل الظلم، ويساهم في عملية الولادة الثقافية والحضارية لمجتمعه؛ لأن الميت لا يتحرَّك، ومجتمع كهذا، هو ميّت ثقافيًّا، رغم حياته الجسمية بالحدّ الأدنى، ولن يُنجب إلا أولادًا ضعافًا جسميًّا ونَفْسيًّا، وسوف يُورثونهم الذُّلَّ، والعبودية، والتخلُّف، والخنوع؛ لتصير – مع الزمن – جينات وراثية، يتمُّ تناقلها من الآباء إلى الأبناء، وبالتالي؛ يتمُّ ترسيخ الظلم، والاستبداد، والاستعباد، في الفئة الحاكمة، ويُورثونها – في المقابل – لأولادهم، وهكذا؛ يتمُّ التوارث لكُلٍّ منهما.

ويطول ويمتدّ الظلم والاستبداد والاستعباد قرونًا وقرونًا كثيرة؛ فانظر إلى أهمية فعل إيتاء الزكاة في المجتمع، من تلقاء نفسه، واعتمادًا على ثقافته، لا ينتظر أن تقوم الدولة الظالمة به؛ فإنها لن تفعل، وإنْ فعلتْ، فسوف يكون لصالح إطالة عمرها، وتحسين هندامها، وتكديس ثروات أفرادها، وينعكس ذلك على الناس شرًّا عظيمًا.

هذه هي الزكاة المُصنَّفة رُكن من الأركان، وهي – حقًّا – ركن اجتماعي عظيم، فالصلاة تربية وتهذيب للنَّفْس، وتعليم لقيمة الوقت، وتنظيمه، وصلة مع الخالق؛ ليستمدّ الإنسان منه القوة، واليقين، والاطمئنان، لذلك؛ قالوا: إن الصلاة حُكْم فردي؛ لتعلُّقها بالله، عزَّ وجلَّ.

ونحن نقول: إنها كذلك حُكْم اجتماعي؛ لما يترتَّب عليها من صفات فاعلة في الإنسان، الذي يؤدّيها تجاه مجتمعه، فالمُصلِّي إنسان فاعل، وليس عاطلًا، أو خانعًا، أو كسولًا، وتأتي الزكاة بعد الصلاة؛ لتكمل فاعلية هذا الإنسان المصلِّي؛ فتدفعه إلى الخروج من محرابه إلى محراب المجتمع؛ ليؤتي الزكاة بصورة من صورها؛ حسب سلم الأوليات، وحسب مُقتضى الحال.

لذا؛ كانت الصلاة في القرءان مقترنة بإيتاء الزكاة، ولا يمكن أن يوجد إنسان يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، فهما عملان مرتبطان ببعضهما بعضًا، فإنْ حصل،

ووُجِدَ إنسان يُصلِّي، ولا يُزكِّي، فصلاته فارغة من محتواها، وهي شكل لا مضمون لها؛ لأن الله غني عن العالمين، والأصل في أداء الصلاة أنها لمصلحة الإنسان، والمجتمع، فإن لم يؤت الزكاة لم يستفد من الصلاة، ومثله كمثل المريض الذي يقوم بعملية التمثيل لأداء صورة أخذ الدواء، ولكنه – في الواقع، حقيقة – لا يتعاطى الدواء.

والنتيجة استمرار المرض، وزيادته، وربما يصل إلى الموت، وهكذا الإنسان الذي يقوم بالصلاة، ولا يُؤتي الزكاة؛ فهو مريض ثقافيًّا، وفي طريقه إلى الموت اجتماعيًّا، ويمكن أن يكون ميتًا، وهو لا يدري، فيصير ميتًا ثقافيًّا، وحَيًا في جسمه، ينتظر أهلُهُ موتَ جسمه، حتى يتمَّ التخلُّص منه، ودَفْنه في التراب للخلاص من خُبثه، وعفنه.

أمَّا الصدقات المادية؛ فهي صورة من صور إيتاء الزكاة في الواقع، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60].

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103].

وقال: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:19].

وقال: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة276].

وبناء على تعريف الزكاة السابق؛ تكون الصدقات واجبة في كلّ ثروة نامية، سواء أَكانت زراعية، أم حيوانية، أم تجارية، أم مالية...إلخ، أو أيّ شيء يصير مع الزمن ثروة نامية.

وهذه الثروات تنقسم إلى قسمَيْن، حسب طريقة نُمُوّها، وزيادتها.

القسم الأول: ثروة حيوانية، أو زراعية؛ فتكون الصدقة فيها مرتبطة بحصول عملية النُّمُوّ، والزيادة، في الواقع؛ فالثروة الزراعية يتحقَّق فيها ذلك في يوم حصادها، وجني المحصول بشرط أن يتحقَّق به الوفرة، والكثرة، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، ويتمّ تحديد قيمة الصدقة بحسب كلفة الزراعة؛ من سقاية، ورعاية، وأجرة اليد العاملة، وأخيرًا؛ قيمة الشيء؛ فمثلًا قيمة الموز والتفَّاح ليست مثل قيمة البطاطا، أو الخسّ، أو الفجل.

ويتمُّ تحديد نسبة الصدقة، حسب مستوى المجتمع الذي يعيش الإنسان فيه؛ لأن مفهوم الغنى والفقر مختلفان من مجتمع إلى آخر، حسب القوة الشرائية، وتطوّر المجتمع مدنيًّا؛ فما يُعَدُّ غنيًّا في مجتمع لا يكون كذلك في آخر.

وكذلك الثروة الحيوانية، يُراعى فيها نوع الحيوانات، وقيمتها، ومرور الحول عليها، ووفرتها. فالأغنام غير الجمال، والبقر، والدجاج غير البط، والوزّ، ويتمُّ تحديد نسبة الصدقات منها حسب مستوى المجتمع، الذي يعيش الإنسان فيه.

القسم الثاني: الثروات المالية بكلّ صورها، من ذهب، وفضة، وألماس، وجواهر، ولؤلؤ، وغير ذلك ممَّا يصير ثروة مالية، له قوة شرائية، فيجب الصدقة في كلّ هذه الأموال إن حال عليها الحول، ونمت، وزادت، ويحدّد نصاب هذه الأموال حسب مفهوم الغنى والفقر في كلّ مجتمع؛ لأن كلّ مجتمع له احتياجات تختلف عن الآخر.

أمَّا نصاب الذهب الذي وضعه الفقهاء، ثمانون غرامًا تقريبًا؛ فهذا لم يعد يصلح لمجتمعنا، فمثلًا في بلد كمصر وسورية، مَنْ يملك عشرة آلاف دولار، لا يُسمّى غنيًّا، فهو لا يستطيع أن يشتري بيتًا وسيارة، ولا أنْ يقيم مشروعًا يعمل فيه.

لذا؛ ينبغي على الباحثين وعلماء الاقتصاد، إعادة دراسة مفهوم الصدقات

الواجبة، من خلال دراسة ميدانية لكلّ مجتمع على حدة، وتحديد الأنصبة، والنِّسَب، مع العلم أن النِّسب يمكن أن تكون بطريقة تصاعدية، حسب شرائح الملْكيات والثروات، مثلًا تكون نسبة أول خمسة ملايين دولار ٪3، والعشرة ٪4.

وهكذا يمكن أن تصل إلى نسبة مرتفعة، كلّما ارتفع حجم المال، فَمَنْ يملك مليار دولار ليس مثل مَنْ يملك مليون دولار، وبهذه الطريقة؛ يتمُّ تفتيت الثروة، وعدم كسادها، أو جمعها في جهة واحدة، وتعمّ الفائدة على الناس جميعًا.

ويمكن أن ينطبق مفهوم النصّ ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]. من حيث المقصد، على انتهاء وإبرام الصفقات التجارية، وجني أرباحها، وكذلك على الرواتب الشهرية المرتفعة، وذلك من باب ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؛ لأن المحتاج والمريض والمحروم والسائل لا ينتظر الحول.

أمَّا تحديد الأنصبة والنِّسب في الفقه التراثي - بناءً على أحاديث نبوية، إنْ صحَّت- فهذا أمر غير إلهي، وإنما هو من اجتهاد النبي، حسب مستوى المجتمع الذي عاش فيه، وبالتالي؛ فهذه اجتهادات غير ملزمة لنا؛ لأنها ليست وحيًا إلهيًّا، له صفة الأبدية.

وثانيًا؛ لأن ظروف المجتمعات تختلف من زمن إلى آخر كما هو معروف في علم الاقتصاد، فمفهوم الغنى والفقر ليس واحدًا في كلّ المجتمعات.

لذا؛ لا بدّ من عملية تجديد ودراسة اقتصادية اجتماعية، لكلّ مجتمع على حدة، ووضع دراسة تُمكِّن الناس من فَهْم أحكام الصدقات؛ ليُؤتوها كما أمر الرَّبُّ تبارك وتعالى؛ لأن من الملاحظ أن المجتمعات العربية والإسلامية من أضعف وأبخل المجتمعات في أعمال الخير، والبرّ، والإحسان.

القرض والربا

أول أمر ينبغي أن نفعله هو تثبيت قاعدة: **إذا اختلف المبنى اختلف المعنى ضرورة.**

وهذا يدل على أن دلالة **الدَّين غير القرض، وغير الصدقة، وغير الهدية**. فما تعريف كل منهم:

- **الدَّين: عطاء مردود لا يشترط فيه المنفعة قد يتعلق بزمن**. أي: أنه يبقى في ملكية الأول(الدائن) ويُعطى حق التصرف نفعًا فيه للمدين دون التملك.

والقاعدة تقول: **كل دَين جرَّ منفعة مادية مشروطة فهي ربا**. وهذا بخلاف الفائدة التي تأتي لاحقًا دون اشتراط مثل أن يزيد المدين على دينه عند السداد من باب المكافأة ورد المعروف وذلك كهدية. (مَن آتاكم معروفًا فكافئوه). والرِبا في الدَّين حرام في كل الشرائع بإجماع الناس جميعًا.

والدَّين علاقة إنسانية وليس علاقة استثمارية للأموال!

- **الصدقة: عطاء غير مردود بقصد التعاون وعمل الخير**. أي: أنه يخرج من مُلكية ويدخل في ملكية الآخذ. وسُمِّي الصَداق (مهر المرأة) صَداقًا؛ لأنه عطاء واجب على الرجل وحق للمرأة.

- **الهدية: عطاء غير مردود بقصد المحبة والمودة والتقرب للآخر**.

- **القرض: عطاء مردود بقصد المنفعة والفائدة**.(استثماري).

انظر قوله تعالى: ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة:245].

فالقرض هو علاقة استثمارية بين الناس وليس علاقة خيرية، والمؤسسات التي تقوم بالإقراض هي مؤسسات استثمارية (بنك، مصرف، اتحاد، نقابة، رجل أعمال، إنسان غني...إلخ).

والناس يخلطون بين القرض، والدَّين، فالعطاء بصفة الدَّين أو الصدقات هو عمل المؤسسات الخيرية لا عمل المؤسسات الاستثمارية!

وغياب المؤسسات الخيرية في المجتمع ليس ذنب المؤسسات الاستثمارية! ويتحمل ذلك الغياب؛ المجتمع، وينبغي أن يُسارع في تأسيس هذه المؤسسات ليقوم الناس المحتاجون للدَّين منها، وتمويل هذه المؤسسة يكون من الصدقات والتبرعات، وتستطيع أن تقوم بمشاريع لتنمي المال سواء مع رجال أعمال أو شركات أو تقوم بالإقراض للمستثمرين **لتحافظ على وظيفتها الخيرية قائمة.**

أما أن يذهب المحتاج دَينًا – لعدم وجود مَن يساعده – إلى مؤسسة استثمارية ويطلب منها أن تُدَيِّنه وكأنها مؤسسة خيرية فهذا تجاهل لوظيفتها. وإن أخذ منها قرضًا وأخفى حاجته يكون هو قد وضع نفسه في مأزق مالي! ولا علاقة للمؤسسة به! ومن الطبيعي أن لا يأثم هو لأنه الجهة الأضعف والمأكولة ويكفيه ما حصل معه! ويأثم المجتمع.

إذن؛ الأصل في القرض المنفعة وليس عمل الخير. وبالتالي القاعدة المذكورة: (كُلّ قرض جرّ منفعة فهو ربًا) غير صواب إطلاقًا. وينبغي أن تكون صيغتها هي: **كل دَين جرَّ منفعة مادية مشروطة فهي ربا.**

والتعامل بالقروض له شروط في القرءان، ومن أهمها **عدم تحويل العلاقة الاستثمارية إلى علاقة استغلالية،** فالمقترض عندما يعجز عن السداد في الوقت

المعلوم يتم زيادة الاستثمار (الفائدة) حسب الوقت وبنسبة مدروسة ممكنة السداد، وتزيد هذه النسبة مع كل تأخير إلى أن تصل إلى قيمة القرض ذاته فتقف ولا تزيد أبدًا ولو تأخر المقترض عن السداد. وهنا تتدخل المؤسسات الخيرية لمساعدة هذا الغارم والغارق في إفلاسه.

ويأتي دور المُقرض بالتحول من علاقة استثمارية إلى علاقة إنسانية خيرية ويقوم بالتصدق والتنازل عن الزيادات ما أمكنه.**فأصل القرض علاقة استثمارية مثله مثل البيع يهدف الزيادة والنماء والفائدة،** ولكن عندما تصل الزيادات إلى مستوى القرض ذاته، وتبدأ الزيادة يتحول القرض من علاقة استثمارية إلى علاقة استغلالية للإنسانية، وبالتالي ليس هو مثل البيع ويصير ربًا! وهذا الموضوع هو محل الدراسة والخلاف بين العلماء!

قد يقول قائل: كيف ينهى الله عن الربا ويتعامل به مع المؤمنين الصالحين؟

والجواب هو: إن الربا علاقة استغلالية مع الطرف الآخر، بينما مع الله فهي استثمارية دائمة، لأن الله غني قوي بخلاف الإنسان فهو ضعيف وفقير، واستثمار الأعمال مع الله يكون بالعمل الصالح للناس، والقرض لله، فيحافظ على أجرك ويضاعفه أضعاف مضاعفة لأنه الغني القوي.

انتبه إلى أن كلمة (رأس مال) تُطلق على المال المُعَد للتجارة، وذلك بخلاف المال الذي يملكه الإنسان ويحتفظ به ويُطلق عليه الرصيد المالي. انظر قوله تعالى:

1. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ

وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ **مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ **رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:275 –280].

2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا **أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:130].

وأظن أني قد استوفيت الأجوبة على سؤالك والرد على المجمع الفقهي بشكل عام، وبإمكانك أن تستخدم المنهج والقواعد وتستضيء بالقرءان ذاته لفهم التفاصيل، والمسلمون عند شروطهم، والعقد شريعة المتعاقدَين، وانتبه أن لا تقع في عملية الخلط بين القرض والدَّين، وانتبه للعلاقة الاستثمارية، والعلاقة الإنسانية الخيرية!

وفَرِّق بين المؤسسات الاستثمارية، والمؤسسات الخيرية!

الصيام مطلب ثقافي، وضرورة صحية

إن كلمة الصيام من صم، التي تدلُّ على تماسك الشيء؛ فتكون دلالة الصيام هي الإمساك الذاتي عن تناول أي شيء، سواء أَكان فعل الكلام، أم فعل الطعام، أم أيَّ شيء آخر.

والصيام – اصطلاحًا – هو الإمساك عن تناول الطعام والشراب والتلامس مع النساء بشهوة من الفجر إلى غروب الشمس.

وفعل الصيام متعلِّق بالإنسان الواعي، والإنسان هو نَفْس وجسم، ولكلّ منهما نظام خاصّ به، مع وجود علاقة جَدَلية بينهما، فالنَّفْس تتعلق الثقافة بها، والجسم تتعلَّق الصحة البدنية به، فأتى الأمر بالصيام لكلَيْهما معًا.

صيام الجسم عن الطعام والشراب ومنع الرفث مع النساء، وصيام النَّفْس عن الأذى والشرّ والسوء، وإخضاعها لدورة ثقافية للحصول على الطهارة، والتزكية النَّفْسية، وتقليص وتخفيف صفة الأنانية عند الإنسان، وتفعيل الجانب الاجتماعي الكامن في نفسه؛ إذْ هو كائن ينتمي إلى مجتمع، يتحرَّك وفق منظومته الإنسانية.

وما صيام الجسم إلا وسيلة لإطالة عمر الإنسان النَّفْسي، واستمرار فاعليته في الواقع؛ لأن النَّفْس لا يمكن أن تتواصل مع الحياة الفاعلة دون جسم سليم ومعافى، ومن هذا الوجه؛ تعلَّق الصيام بالجسم صيانة ورعاية وترميمًا وتحديثًا له؛ لتستخدمه النَّفْس على أكمل وجه.

ونتيجة فعل صيام الجسم يُتيح للنَّفْس مجالًا واسعًا من عملية الفكر والتأمّل

والتوازن النَّفْسي، لذا؛ نشاهد كلّ مَنْ يسلك طريق الفلسفة والعلم والمعرفة، يقوم بعملية صيام للجسم بصورة معينة، ومن هذا الوجه، ظهرت العلاقة الجَدَلية بين النَّفْس والجسم؛ فكلّ واحد منهما يُؤثّر بالآخر، سلبًا أو إيجابًا.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [**البقرة**:183].

فالصيام ليس خاصًّا بأُمّة دون أخرى، وليس هو حديث عهد في الإنسانية، وإنما هو موغل في القدم، تمارسه المجتمعات الإنسانية حسب ثقافتهم، بل إن الصيام يمارسه مجموعة من الحيوانات مثل الدّبّ، والصيام يتمُّ استخدامه لعلاج كثير من الأمراض الجسمية، فهو بمثابة الصيانة السنوية لأجهزة الجسم، بجانب إعطاء الجسم إجازة ونقاهة مكافأة له؛ لعمله المتواصل طوال العام؛ لذلك كان فعل الصيام ضرورة صحِّيَّة، ولكنَّ الذي يحصل في الواقع، أن الإنسان يقوم في شهر الصيام باستهلاك أكبر كمِّيَّة من الطعام المتنوّع، والمليء بالشحوم والدهون، ممَّا يؤدي إلى نفي المقصد من الصيام، ولم يقم هذا الإنسان بفعل الصيام، وإنما غَيَّر وقت تناول الطعام، وضغط الوجبات إلى وجبة واحدة، مع رفع المستوى الغذائي والدسم فيها، فصار شهر الصيام عنده هو شهر الطعام المركّز، والمُكثّف، وتضاعف مصروفه المادي عن سائر الأشهر الأخرى، ويصير هذا الإنسان في واقعه يحفر قبره بأسنانه.

وهذا الإنسان الشره الأكول لم يصم، لا على صعيد الجسم، ولا على صعيد النَّفْس؛ لأنه لم يحقّق المقصد من الصيام (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، والتقوى فعل للنَّفْس، لا للجسم، فَمَنْ صام عن المفطرات المادية دون الصيام عن المفطرات النَّفْسية يكون صيامه صيام جسم فقط، مثله مثل صيام الحيوانات الأخرى.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..﴾ [**البقرة**: 185].

وهذا النصّ يحدّد زمن الصيام، من الأشهر، وهو خطاب عام للذُّكُور والإناث، يفرض عليهم الصيام، ولم يشترط للصيام الطهارة البدنية مثل الصلاة، ممَّا يدل على شمول الخطاب للمرأة الحائض والنفساء، إلا إنْ لم تستطع الصيام، فتأخذ حُكْم المريض.

أمَّا بالنسبة لمفطرات الصيام المادية (شهوة البطن والفرج) فهي – حصرًا – تناول الطعام والشراب، أو ما يقوم مقامهما، من فيتامينات، ومُقوِّيات، تُعطى عن طريق الوريد، أو ممارسة الرفث مع النساء.

والرفث كلمة تدلّ على تكرار سلوك ملتصق بالمرأة، مقترن بشهوة، أمَّا ما سوى ذلك من احتلام، أو تقبيل وعناق دون شهوة، أو مصافحة، أو الغطس في الماء، أو النوم، أو شمّ الروائح، أو التذوق للأطعمة، أو الحقنة الشرجية، أو الغرغرة، أو قطرة العين، أو الأنف، أو الأذن، فكلّ ذلك وغيره ليس من المفطرات، وإنما هي من مَنْع الفقهاء، ويضاف إلى ذلك، سَحب دُخَّان التبغ عن طريق الفم، الذي يُسمَّى خطًا (شرب الدخان)، فهذا الدخان، الذي يدخل إلى الرئتَيْن عن طريق الفم ليس طعامًا، أو شرابًا، ولا يقوم مقامهما في عملية التغذية، كما أنه لا يصل إلى المعدة، ولا قيمة لتحلُّله في لعاب الفم؛ لأنه لو كان ذلك يُعوَّلُ عليه لتمَّ المَنْع من المضمضة في الوضوء، لبقاء ذرات من الماء في الفم، يستحيل خروجها كلّها، وتؤدّي إلى ترطيب الفم واللسان، ويتحلَّل جزء منها في اللعاب، مع ثبوت ضرر الدخان على الصحة العامة.

وأخيرًا؛ فعلى الإنسان أن يصونَ جسمه رعايةً وصحةً، ويصونَ نَفْسه تزكيةً، من خلال عملية الفرمتة والتحديث لها، في كلّ عام مرة حدًّا أدنى (صوموا تصحّوا) وكلّ عام وأنتم بصحّة جيدة ونَفْس مطمئنة سعيدة.

وجوب الصيام على الحائض والنفساء

لقد اشتُهر في التراث أن الحائض يجب عليها أن تترك الصلاة، والصيام، أيام حيضها؛ وذلك لاعتمادهم على روايات حديثية، لعلّ من أشهرها، ما ورد في البخاري ومسلم من رواية تذكر: (أن النساء ناقصات عقل ودين)، وتمَّ سؤال النبي عن ذلك، فقال: (أمَّا نقصان عقلها؛ فلأن شهادة امرأتَيْن بشهادة رجل، ونقصان دينها لتركها الصلاة والصوم أثناء حيضها).

وهذا الحديث مردود دراية لبطلان متنه؛ فمسألة شهادة رجل بامرأتَيْن لا علاقة لها بنقصان العقل، لا من قريب، ولا من بعيد، والقرءان قد ذكر السَّبَب في قوله تعالى: ﴿.. فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ..﴾[**البقرة**: 282].

فلا يوجد عقل أنثى وآخر ذَكَر، فالعقل لا نوع له، وإنما هو يتشكَّل من العلم والثقافة، وهذان الأمران متاحان للرجل والمرأة على حدّ سواء.

أمَّا أن من تمام دينها ترك الصلاة والصيام أثناء فترة الحيض؛ فهذا كلام متهافت، فهل إن قامت الحائض بالصلاة والصوم يتمُّ دينها، أو تقع بمحظور شرعي؟ فمن المعلوم أن تَرْك الحائض للصلاة هو طاعة لله عزّ وجلّ؛ إذ اشترط المُشَرِّع لأداء الصلاة حصول الطهارة البدنية، وهذا غير متحقِّق بالحائض، فأسقط عنها الصلاة؛ فتكون الحائض - بتركها للصلاة - مطيعة لله عزّ وجلّ، بخلاف إقامتها للصلاة، وهي حائض؛ فتصير - بذلك - عاصية.

إذن؛ المفروض أن يكون الحديث – على فرض صحّته– (أن من تمام فقه المرأة لدينها ترك الصلاة أثناء حيضها). وبذلك النقاش يتبيَّن لنا بطلان مَتْن الحديث، وردّه دراية؛ لتناقضه مع القرءان، والواقع.

فالمرأة الحائض أسقط المُشَرِّع عنها أداء الصلاة في فترة حيضها؛ لاشتراطه حصول الطهارة البدنية للصلاة، وحصول هذه الطهارة ليست بيد المرأة، على خلاف الجنابة، فهي بيد الإنسان، لذا؛ لابدّ لها أن تنتظر انقطاع سيلان دم الحيض (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ)، وبعد ذلك تقوم بعملية التطهير المادي حسب الفعل الذي تريد أن تقوم به(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، فإنْ كان فعل الجماع، فيجب أن تطهِّر الفرج حدًّا أدنى، وإنْ كان الفعل أداء الصلاة، فيجب أن تطهِّر جسمها كاملًا، ولم يُكلّفها بقضاء الصلاة المتروكة في أيام الطّهر، قال تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ **[البقرة: 222]**.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **[المائدة: 6]**.

فدلالة كلمة (الطهارة) في نصّ الحيض، ونصّ الجنابة، هي طهارة مادية، ولكليْهما يجب الغسل للجسم كاملًا.

أمَّا بالنسبة لصيام المرأة الحائض؛ فقد أتى النصّ القرءاني عامًّا في خطابه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾ [البقرة: 185].

والخطاب للرجال والنساء على حدّ سواء؛ فلم يشترط المُشَرِّع الطهارةَ البدنية للصيام؛ لأنه عبادة مستقلّة غير الصلاة، وهو يستوعب اليوم كاملًا (12) ساعة، فالرجل أو المرأة إذا أصبحا جُنُبَينِ في رمضان، فصيامهما صحيح، وإذا احتلم الرجل أو المرأة أثناء نومهما، في نهار رمضان، فصيامهما صحيح.

فالحائض مثل الجُنُب تمامًا من حيث وجوب الصيام عليها، أمَّا إذا أثّر الحيض على جسم المرأة، وأُصيبت باضطراب، ولم تقدر على الصيام، فتصير - حينئذ - بحُكم المريضة، وتأخذ حُكْم المرض، وينطبق عليها النصّ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

فرخَّص المُشَرِّع لها بالإفطار، على أن تقضي ذلك في أيام أُخَر، ويُقاس على الحائض المرأة النفساء تمامًا، من حيث القدرة والضعف والقضاء في أيام أُخر.

هذا ما يدلُّ عليه القرءان، والقرءان حجَّة بنفسه، لا يحتاج إلى مَنْ يقول بقوله ليُعطيه مصداقية.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187].

إن الصيام لم يبتدئ تشريعه في القرءان، وإنما بدأ تشريعه في الكُتُب الإلهية السابقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

فأحكام الصيام كانت معروفة ومُطبَّقة في مَنْ قبلنا، التي هي الإمساك عن الطعام والشراب، والابتعاد عن إتيان النساء بشهوة، من الفجر إلى غروب الشمس، فيحلّ لهم الطعام والشراب، دون إتيان النساء.

وعندما كُتِبَ الصيام علينا، كما كُتِبَ على الذين من قبلنا، أحلَّ الله – عزّ وجلّ– لنا إتيان النساء، بعد غروب الشمس إلى الفجر، بعد أن كان محرّمًا على مَنْ قبلنا، ولذلك أتى النصّ القرءاني بصيغة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187] ليدلّ على استمرار تحريم إتيان النساء في النهار أثناء الصوم، كما هو معلوم للناس من قبل نزول القرءان، وعندما نزل القرءان أقرّ ذلك العمل، واستثنى منه إتيان النساء في ليلة الصيام؛ ليصير ما هو محرّم في نهار الصيام مباح في ليلة الصيام.

والرَّفَثُ كلمة تدلّ على تكرار الاقتراب من المرأة، مع دفع خفيف ملتصق بها، وهي كناية عن السلوك المكرّر المتعلّق بالمرأة، الذي يلازمه شهوة، ومن هذا الوجه، يظهر لنا خطأ مَنْ قال بجواز القبلة، بشهوة، والمباشرة، وغير ذلك إلا النكاح في نهار الصيام من خلال حصر دلالة كلمة (الرَّفَثُ) في النكاح، ولم يستخدمها المُشَرِّع أدبًا، وهذا الكلام مرفوض؛ لأن كلمة (النكاح) مستخدمة في النصّ القرءاني.

ودلالة كلمة (الرَّفَثُ) أوسع من دلالة كلمة (النكاح)، فتناول لقمة من الطعام طعام، والقيام بقبلة بشهوة رفث؛ فكلّ عملية نكاح هي رفث، وليس كلّ رفث نكاحًا، لذا؛ ينبغي اجتناب أيّ سلوك شهواني متعلّق بالمرأة في نهار الصيام، ولا مانع من القبلة، والضمّ، والعناق، الذي يُعبِّر عن المحبة، والمودة، غير مقترن

بشهوة، ويصير الصيام في النهار هو الإمساك عن تناول الطعام، والشراب، أو ما يقوم مقامهما، والابتعاد عن ممارسة (الرَّفَثُ) إلى النساء بأيِّ صورة كان،من بداية ظهور الفجر إلى غروب الشمس.

الطاقة والاستطاعة

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **[البقرة: 183–185]**.

يوجد ثلاثة تفاسير تمَّ اعتمادها في التراث لجملة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **[البقرة: 184]**.

وكلّ تفسير اعتمده مجموعة من العلماء، مع وصف التفسير الآخر بالمرجوح.

لنرّ ما مدى صحَّة هذه التفاسير من خلال مناقشتها ودراستها بشكل أصولي ومنهجي:

التفسير الأول:

قال العلماء: إن كلمة (يُطِيقُونَهُ) بمعنى يستطيعونه، وبالتالي؛ فالنص يتكلّم عن الذين يقدرون على الصيام، ولكنْ؛ لا يريدون الصيام؛ فرخَّص الله لهم الإفطار،

بشرط أن يقوموا بالفدية عن هذا الإفطار، وهي إطعام مسكين عن كلّ يوم يتمّ إفطاره حدًّا أدنى، وعندما وصلوا إلى النصّ الذي يلي هذا النص؛ وهو ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ **[البقرة: 185]**.

شعروا بوجود التناقض بين النصَّيْن؛ وكعادتهم عندما لا يستطيعون فَهْم النصّ، أو التوفيق بينه وبين نصّ آخر، يفزعون إلى عملية نَسْخ أحدهما بمُرجّحات عقلية، حسب ما وصلت إليه دراستهم القاصرة، وهذا ما فعلوه تمامًا في مسألتنا تلك ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ **[البقرة: 184]**.

وبالتالي؛ بطل حُكْمها تعالوا؛ لنناقش هذا الرأي بهدوء وموضوعية، من خلال تحليل وتفكيك النصّ المعني بالدراسة، ومقارنته برأيهم، فكرة تلو الأخرى:

أول فكرة في النصّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [**البقرة:183**].

تُقرِّر – بشكل واضح – وجوب الصيام مطلقًا، دون تحديد بشهر مُعيَّن على المؤمنين، وبالتالي؛ يبطل قولهم:إن النصّ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هو في تشريع الصيام كحُكْم، وإنما هو نصّ في تحديد وتوقيت زمن الصيام، فالنصّ الأول ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ تكليف، وأمر، والنصّ الثاني ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ تحديد وتوقيت زمن الصيام، وبناء على ذلك؛ يبطل قولهم بالنَّسْخ، ناهيك عن أنَّ ادّعاءهم للنَّسْخ من أساسه باطل، حسب أصول النَّسْخ، التي تمَّ اعتمادها من قِبَل العلماء الذين يقولون بوجود النَّسْخ في النصّ القرءاني، وهي أن النَّسْخ لا يكون إلا لآية كاملة؛ فلا يصحّ نَسْخ كلمة، أو جزء من آية؛ لقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ **[البقرة:106]**، وذلك على افتراض وجود النَّسْخ.

الفكرة الثانية: النصّ أوجبَ الصيام على المؤمنين، ورخَّص بالإفطار لذوي العذر والحاجة؛ فذكر منهم المريض، والمسافر، وطالبهم بالصيام، بعد زوال العذر والحاجة، وبعد ذلك ذَكَرَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وحسب سياق النصّ، ابتداء من وجوب الصيام وذكر العذر والحاجة للإفطار يجب أن تكون دلالة (يُطِيقُونَهُ) هي عذر وحاجة تدفع الإنسان إلى الإفطار، وهذا لا يستقيم مع التفسير بأن (يُطِيقُونَهُ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون عليه؛ لأنه تناقض مع إيجاب الصيام، ابتداء على المؤمنين، فكيف يُوجب اللهُ الصيامَ، ثم يرخّص في تركه للقادر عليه؟

فمن المعلوم أن التكليف مُوجَّه للعاقل القادر، والرُّخصة في الشرع دائما للمعذور، وليس للقادر المستطيع.

إذنْ؛ لا يصحُّ التشريع بالأمر والوجوب ابتداء، وإنهاء ذلك الأمر بالتخيير في الفعل، فهذا تناقض صريح في فَهْم النصّ، ممَّا يؤكّد بطلان تفسيرهم لكلمة (يُطِيقُونَهُ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون.

التفسير الثاني:

قال بعض العلماء: إن كلمة (يُطِيقُونَهُ) أي: يستطيعون ويقدرون على الصيام، والنصّ أوجب الصيام على المستطيع ابتداء، ورخَّص للمريض أو المسافر الإفطار، ممَّا يؤكّد أن كلمة (يُطِيقُونَهُ) ليست حُكْمًا منفردًا عن المسافر، أو المريض، بل هي راجعة لهما أي: أن المريض أو المسافر الذي يستطيع الصيام، ولكنه لا يريد ذلك؛ فلا مانع له من الإفطار، وعليه أن يقوم بالفدية عن إفطاره، بإطعام مسكين عن كلّ يوم حدًّا أدنى.

وهذا الرأي – في الحقيقة – هو جزء من الرأي الأول؛ إذْ وافقه في تفسير كلمة (يُطِيقُونَهُ) بمعنى يقدرون، أو يستطيعون، ولكنه رفض فكرة النسخ، وبرفضه للنَّسْخ، اضطُرَّ لإرجاع كلمة (يُطِيقُونَهُ) للمريض والمسافر؛ لأن الأصل في الحُكْم أن المستطيع على الصيام واجب عليه الصوم ابتداءً في صدر النصّ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، فلا مناص للهروب من المأزق الذي وضعوا أنفسهم فيه، وهو تفسير كلمة (يُطِيقُونَهُ) أي: يقدرون، أو يستطيعون، إلا بإرجاعها للمريض، أو المسافر، حتى يستقيم تأويل النصّ قدر الاستطاعة، هكذا ظنّوا، وعند التأمّل في هذا التأويل نجده تأويلًا تلفيقيًّا غير متماسك منطقيًّا، مع دلالة النصّ، ونَظْمه بشكل كُلّي، وإليكَ البيان:

أولًا: يجب الإقرار أن الصيام واجب على المستطيع، وقد تمَّ تكليفه بذلك ابتداءً في صدر النصّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ثانيًا: قد رخَّص المُشَرِّع الإفطارَ للمريض، أو المسافر، وعندما يذكر المُشَرِّع شيئًا ولا يحدّده بصورة، يعني ذلك نسبية هذا المفهوم وتحرُّكه صوريًّا، حسب العرْف الاجتماعي الزمكاني، أي: أن المرض والسفر مفهومان خاضعان لعامل الزمان والمكان، فما يعده المجتمع مرضًا، أو سفرًا، يكون هو المقصود بالحُكْم في هذا الزمكان بالنسبة للرخصة، وما ينفي عنه المرض والسفر لا يكون رخصة، فليس خروج الإنسان من بيته لمكان عمله سفرًا، وقد تبلغ المسافة بضع عشرات الكيلو مترات؛ أيْ أضعاف ما كان يُعدُّ في مجتمع النُّبُوَّة سفرًا.

وكذلك المرض يخضع لعامل المعرفة والمقدرة، فالطبيب هو الذي يحدّد إن كان هذا المرض يبيح الإفطار أم لا؛ فالإنسان المصاب بقَدَمه بجرح، أو التهاب، وما شابه ذلك، لا يُعدُّ مرضًا يترتَّب عليه إباحة الإفطار له.

إذن؛ المريض أو المسافر لهما حكمان:

الأول: وجوب الإفطار إذا علما أن الصيام سوف يُهلكهما، من منطلق حفظ الصحة، التي هي مقصد شرعي.

الثاني: الرخصة في الإفطار، وهي تعني التخيير ما بين الإفطار أو الصوم، مع الميل والندب نحو الإفطار؛ لأن الإنسان ما ينبغي أن يصير عالة على الآخرين أثناء قيامه بعبادته، فالعبادة التي تجعلك عالة، يسقط حُكْم وجوبها مباشرة؛ لتحقيق المقصد الشرعي، وهو فاعلية الإنسان في الحياة الدنيا، وقيامه بمنصب الخلافة.

فإذا أرجعنا كلمة (يُطِيقُونَهُ) للمسافر، أو المريض، وفسّرناها بقدرة كلَيْهما على الصيام، مع إرادة الإفطار من قبلهما وقعنا في مغالطة كبيرة، وهي:

أولًا: كيف يرخّص للمسافر أو المريض الذي لا يستطيع الصيام بالإفطار، ويؤمر بالقضاء بعد زوال العلَّة، بينما الذي يستطيع الصيام منهما، وأحبّ أن يُفطر يؤمَر – فقط – بالفدية دون القضاء؟

ثانيًا: إن تفسير (يُطِيقُونَهُ) أي: يستطيعونه هو أمر موجود ضمنًا في الحُكْم الأول، فمن المعلوم أن الإنسان عندما يُرخّص له في ترك واجب عليه يتضمّن هذا الحُكْم إباحة فعل الواجب ضمنًا، كونه الأصل، وصراحة في تركه إذا أراد، فله حقّ التصرّف بين الفعل والترك؛ فالذهاب بتأويل (يُطِيقُونَهُ) إلى المسافر أو المريض هو عبث وتكرار لا مبرّر لهما.

ثالثًا: إن تأويل كلمة (يُطِيقُونَهُ) أي: يستطيعون خطأ لغة، وسوف نُبيِّن ذلك لاحقًا.

رابعًا: إذا افترضنا أن كلمة (يُطِيقُونَهُ) تدلُّ على الاستطاعة كما يقولون لوجب أن يعود الحُكْم إلى أصله، وهو وجوب الصيام على المستطيع، وما ينبغي أن يكون

حُكْمه الفدية؛ لأن ذلك عبث ومُناف للحكمة من التشريع؛ إذْ يصير الأمرُ على الشكل التالي:

(يجب عليكم – أيها الناس – أن تصوموا، فإنْ لم تريدوا الصيام، فادفعوا فدية)، فهذا الكلام فيه مغالطة، وهي وجود التخيير، بعد أمر الوجوب، ممَّا يعني تناقض هذا النصّ، وعدم إحكامه، ولو كان المقصود التخيير وجب أن يأتي بصيغة الأمر بالصيام، أو الفدية، معطوفَيْن على بعض مباشرة.

الرأي الثالث:

رأي منسوب إلى مجتمع الصحابة، وعلى رأسهم عبد الله بن عباس؛ إذْ قال إن المقصود بجملة (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) هو الشيخ الكبير، والمرأة المرضعة، أو الحامل وما شابه ذلك، وعندما قام العلماء بدراسة هذا الرأي لمعرفة كيف وصل إليه ابن عباس، انطلقوا ابتداء من أن كلمة (يُطِيقُونَهُ) تعني يستطيعون، وبالتالي؛ يجب تقدير كلمة (لا) قبل فعل (يُطِيقُونَهُ) ضرورة، حتى يستقيم المعنى الذي وصل إليه ابن عباس، وتصير الآية بمعنى (لا يُطِيقُونَهُ)، وبذلك العمل ظنّوا أنهم أضفوا على تفسير ابن عباس التماسك المنطقي لدلالة النصّ، ولاسيما أنهم وجدوا بعض الآثار التي تُفسّر الآية باستخدام كلمة (**لا** يُطِيقُونَهُ) لدلالة كلمة (يُطِيقُونَهُ)، واستمرّ هذا الخطأ إلى زماننا المعاصر، ويكفي دليلًا على خطأ هذا التقدير هو التحريف في التأويل من فعل مُثبت إلى فعل منفي، وهذا عمل غوغائي، وقبيح!.

الملاحظ في التفاسير الثلاثة أنها مشتركة ومتّفقة على أن دلالة كلمة (يُطِيقُونَهُ) هي يستطيعون، وبعد ذلك ذهب كلّ واحد بمنحى، وعدَّ رأيه صوابًا، ورأي الآخر خطًا.

لنرَ – الآن – فهم النصّ بما يوافق الأصول، وينسجم مع المعقول، ويضفي على النصّ صفة المصداقية والصلاحية، وينفي عنه صفة الحشو، والعبث.

إن كلمة (يُطِيقُونَهُ) بضم الياء من الفعل الماضي الرباعي (أطاق)، الذي هو – بدوره – من كلمة (طوق)، وهذه الكلمة تدلّ أحرفها الثلاثة على:

(ط) تدلّ على دفع وسط.

(و) تدلّ على ضم ممتدّ.

(ق) تدلّ على قَطْع شديد.

فإذا جمعنا هذه الأحرف الثلاثة، مع بعضها بترتيب (طوق) دلّت على قوة كامنة مجتمعة منتهية عند حدّ معيّن، ومن هذا الوجه سمّى العلماء ما يحيط بالشيء حبسًا ومنعًا لما بداخله (طوق) كونه قوة اجتمعت على نفسها من خلال التقاء طرفَيْها، وأفادت حبس ومنع ما جعل الطوق عليه.

وقال تعالى: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [**آل عمران**: 180].

وسُمِّيت القوة الكامنة في الإنسان (الطاقة)، ومن هذا الوجه جاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [**البقرة**: 286].

أيْ: ما يحصل من أحداث تقع مسئوليّتها علينا؛ اجعَلْها ابتداءً – يا ربّ – ضمن مستوى الطاقة التي نملكها كَبَشر، وقد يقول قائل: إن هذا تحصيل حاصل؛ لأن الله عالم، وعادل، وحكيم، وبالتالي؛ فهو لا يحمل الإنسان فوق استطاعته، فنقول له: هناك فرق بين (الطاقة) و(الاستطاعة)، فالطاقة – كما ذكرتُ آنفًا – هي القوة الكامنة في الإنسان، التي يستخدمها، ويستهلكها في الاستطاعة على الشيء؛ لأن الاستطاعة هي المقدرة على فعل الشيء، سواء أَكان ذلك ضمن طاقة الإنسان، أم استهلك طاقته، وبذل جهدًا فوق طاقته لحصول الشيء؛ فهو – في النهاية – استطاع

فعل المطلوب منه، ومن هذا الوجه جاء قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]، فالمطلوب هو بذل الجهد؛ ولو أدّى إلى تجاوز الطاقة؛ فاصبروا لتحقيق المطلوب، وهو﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60].

فإذا عُرض على الإنسان القيام بعمل مهمّ ومصيري، ما ينبغي النظر إليه من منطلق (الطاقة) فقط؛ لأن (الطاقة) قد لا تكفي، أو تنفد، وإنما النظر إليه من (الاستطاعة)، فبهذه النظرة يستطيع أن يقوم بالعمل مستخدمًا الطاقة القصوى، ويمدّها بطاقة أخرى، وهي الحرص، والصبر، والحزم، والإصرار على تنفيذ العمل على أرض الواقع، ولا شك أن هذا العمل مُتعب، ومُضنٍ، لذلك جاء الدعاء ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [**البقرة**: 286]؛ أيْ: ما نتعرَّض له من أحداث تقع ضمن مسئوليّتنا اجعلْهَا ضمن طاقتنا.

وبالتالي؛ نستطيع فعْلَها بيُسر وسهولة، ومثال على الطاقة والاستطاعة هو قيام الإنسان بالصيام دون طعام أو شراب لمدّة ثلاثة أيام متتالية؛ فهذا الصيام هو ضمن طاقة الإنسان، ويستطيع فعله، أمَّا إذا تجاوز هذه الأيام الثلاثة يكون الأمر خرج عن طاقته، ولكنه يصمد، ويستطيع فعْلَه بشقِّ الأنفس.

وهكذا ينجح ويفوز كلّ أبطال العالم في مختلف أنواع الرياضة، فالفرق بينهم هو مَنْ يستطيع أن يصمد هذه اللحظات بعد انتهاء الطاقة منه، فيفوز، ويصبح بطلًا، فهو استطاع على فعل ذلك، ولكنْ؛ بشقِّ الأنفس، مستهلكًا كامل طاقته الكامنة، ودعمها بإصراره وصبره على الفوز.

وبعد معرفة الفرق بين (الطاقة) و(الاستطاعة) يتبيَّن لنا خطأ رأي المفسّرين عندما قالوا: إن (يُطِيقُونَهُ) بمعنى يستطيعون.

فماذا تدلّ كلمة (يُطِيقُونَهُ) في النصّ المذكور بعد معرفة دلالتها لغة؟

لمعرفة دلالة كلمة (يُطِيقُونَهُ) لا بدّ من التفريق بين:

1- **الفعل الماضي الرباعي (أطاق)**، الذي يكون مضارعه (يُطيقون) بضمّ الياء.

2- **والفعل الماضي الثلاثي (طاق)**، الذي يكون مضارعه (يَطوق) بفتح الياء.

نقول: طاق القومُ الحربَ، ونقول: أطاق القومُ الحربَ؛ فما الفرق بين الدلالتَيْن:

نجد أن فعل (طاق) يدلّ على أن الأمر المَعني كان ضمن إمكانية القوة في القوم، ولم يبذلوا أيَّ جهد فوق طاقتهم، بخلاف فعل (أطاق)، فإنه يدلّ على قيام القوم ببذل جهد فوق طاقتهم الكامنة؛ ليصبروا على الحرب.

والنصّ المَعني في الدراسة استخدم فعل المضارع (يُطِيقُونَهُ) بضمّ الياء، وهو من الفعل الماضي الرباعي (أطاق)، المبدوء بهمزة التعدّي، ممَّا يدلُّ على أن المقصود هو الناس الذين يكون الصيام بالنسبة إليهم فوق طاقتهم الكامنة، وهم بحاجة لبذل الجهد والصبر، حتى يستطيعوا الصيام، فهؤلاء رخَّص الله - عزَّ وجلَّ - لهم الإفطار، وذلك من تمام رحمته، وحكمته، وإرادته، اليُسر للناس.

ومن هذا الوجه، كان تفسير ابن عباس- رضي الله عنه- أن المقصود هو الشيخ الكبير، والمرأة المرضعة، والحامل، وما شابه ذلك من ذوي الأعمال الشاقّة، صحيح موافق لسياق النصّ، ونظمه دلالة، ولو جاء فعل المضارع في النصّ (يَطوقون) بفَتْح الياء، الذي أصله الماضي الثلاثي (طاق) لكان تفسير العلماء السابق أيضًا خطأ؛ لأن فعل (يَطوق) دلالته تختلف عن دلالة فعل (يستطيع)، فَمَنْ يَطوق الأمر قطعًا هو يستطيع عليه، بخلاف مَنْ يستطيع على الأمر؛ فلا يشترط له أن يطوقه فيمكن أن ينجح في القيام بالعمل، دون امتلاك الطاقة الكافية، وذلك بإصراره، وصبره، وحزمه.

وهو خطأ أيضًا، من خلال نَظْم النصّ؛ لأن النصَّ - ابتداءً - أمر بالصيام، والأمر

بالفعل - دائمًا - مرتبط بالاستطاعة، فإذا كان الإنسان يطيق شيئًا، فهو يستطيعه قطعًا؛ فإذا جاء النصّ بفعل (**يَطوقونه**) بفَتْح الياء يصير على الشكل التالي (**وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين**)

بمعنى وعلى الذين يملكون القوة الكافية للصيام، وبالتالي؛ يستطيعون الصيام دون حرج، أو جهد زائد، ولا يريدون أن يصوموا؛ فلا مانع من ذلك، وعليهم فدية طعام مسكين عن كلّ يوم يفطرونه، وإذا أخذ النصّ هذا المعنى تناقض مع أوَّله [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ]، فكيف يجتمع الأمر بالقيام بعمل ما، وبالوقت نفسه، ينتهي النصّ بالتخيير بين فعله وتركه للمُكلّف نفسه، مع انتفاء الأعذار عنه؟.

وما قدَّره العلماء من وجود حرف (لا) قبل فعل (يُطِيقُونَهُ) في النصّ خطأ فاحش، وتقوُّل على الله ما لم يقلْ، بل هو تحريف في النصّ عن طريق التأويل، ولو كان غير مقصود منهم، ولكنه عمل شنيع، ما ينبغي الوقوع به.

ولو افترضنا أن في النصّ حذف لحرف (لا) لوجب أن يأتي الفعل (يُطِيقُونَهُ) مفتوح الياء؛ حتى يقترب من معنى الاستطاعة، الذي قالوا به، ومع ذلك؛ لو جاء فعل (يُطِيقُونَهُ) مفتوح الياء لاستغنى عن حرف (لا) حسب تفسيرهم، وإذا بقي فعل (يُطِيقُونَهُ) كما هو، ومضموم الياء، وقدَّرنا وجود حرف (لا) قبله لتناقض مع تفسيرهم؛ إذْ يصير: وعلى الذين لا يُصابون بالضيق، والحرج، والتعب، فدية طعام مسكين، وما ذكرتُهُ يؤكّد خطأ تفسير كلمة (الطاقة) بالاستطاعة، ويؤكّد أن فعل (أطاق) ومنه (يُطِيقُونَهُ) دلالته غير فعل (طاق)، ومنه (يَطوق) بفتح الياء.

أمَّا دلالة (وسع) من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾ [(**البقرة:** 286]؛ فهي كلمة تدلّ على ضمّ الشيء، واجتماعه، وحصره، أو وضعه في مكان معيّن. ومن هذا الوجه يكون تكليف الله - عزّ وجلّ - للإنسان بالأعمال، إنما هو حسب سَعَة نفسه؛ وذلك يبدأ من فعل (طاق) إلى فعل (أطاق)، فكلاهما داخلان

في وسع الإنسان، وفعله.

ويعد هذا الضبط والتدبر لكلمة (يطيقونه) وصلنا الآن إلى تدبر نص شهود شهر رمضان﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرءان هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:185].

وهذا النص هو لتغطية حكم وجوب صيام رمضان على مختلف الأمكنة على الكوكب الأرضي إذ اشترط وجوب الصيام بفعل الشهود لشهر رمضان، والشهر هو ثلاثين يومًا بلياليها قمريًّا بشكل متوازن أو متقارب بين النهار والليل، فإذا لم يتحقق حصول الشهر بهذه المواصفات لا يكون الإنسان قد شهد الشهر لأن الشهود هو الحضور الواعي للشيء.

وبالتالي الإنسان الذي يعيش في بلد يغلب على أيامها طول الليل أو النهار ينتفي عنه فعل الشهود لشهر رمضان وبالتالي ينتقل حكم الوجوب عنده إلى الفداء عن شهر رمضان كله.

مفهوم كلمة الرفث

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187].

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:197].

رفث: كلمة تدل على تكرار حركة منفتحة بضم منتهية بدفع ملتصق.

وثقافيًّا ظهرت بمعنى الاقتراب من المرأة بشهوة تقبيلًا أو لمسًا أو مباشرة وما شابه ذلك، مما يتعلق بالعلاقة الحميمة بين الذكر والأنثى، وظهرت بمعنى التزاحم والالتصاق والدفع والأذى والوكز أثناء الحج للناس.

إذن؛ لا علاقة لكلمة الرفث بالكلام أو السلوك الفاحش، والقول بذلك هو من باب تفسير الشيء بمآله حينما رأى الفقهاء أن الرفث في الحج يؤدي لأذى الناس فقالوا: إن الرفث يدل على السلوك الفاحش، مع العلم أن السلوك اللطيف والتودد للمرأة ليس فحشًا، وهذا يدل على خطأ تفسير كلمة الرفث بالفحش.

مبطلات الصيام

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187].

مبطلات الصيام هي:

1. الرفث إلى النساء: ويقصد بكلمة الرفث كل سلوك حميمي متعلق بشهوة يُوَجَّه للنساء من القبلة إلى الجماع.
2. دخول الطعام أو الشراب عمدًا إلى جوف الإنسان أو ما يقوم مقامهما بقصد الغذاء.

ومن بَطُل صومه بإحدى هاتين الوسيلتين عامدًا عليه التوبة إلى الله، ولا يلزمه القضاء؛ لأن القضاء هو إعطاء فرصة جديدة للناسي أو النائم أو المريض أو المسافر بينما العامد ليس معذورًا .

وبالتالي فاته الخير الكثير وخسر الثواب المعد للصائم الذي امتنع عن شهواته بإرادته وحريته، وما قيل من صيام شهرين متتابعين لمن أتى زوجته في نهار صيام رمضان غير صواب ولا يوجد عليه أي برهان من القرءان، والذي أتى بالقرءان هو

كفارة لمن ظاهر زوجته بقوله: زوجتي حرام علي مثل حرمة أمي علي ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:3-4].

أو قتل مؤمنًا خطأً في حال لم يستطع دفع دية إلى أهل القتيل وتحرير رقبة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92].

الحجّ أشهُرٌ معلومات،
والناس حصروه في أيام معدودات

إن من السائد في المجتمعات الإنسانية صفة التابعية لبعضهم بعضًا، فإذا فعل شخص عظيم أمرًا، سرعان ما ينتشر في مجتمعه، ويتبعونه بذلك، ويلتزمونه، وينتقل ذلك إلى المجتمع اللاحق، ويأخذ صفة الثبات على الوضع الذي تمَّت ممارسته فيه من حيث الصورة والوقت، رغم أن الأمر يحتمل صورًا أخرى، وسعة في الوقت لأدائه.

والمجتمعات يغلب عليها صفة الالتزام بما سبق، وانتشر، وتوارث، وتُعطى له صفة القداسة؛ لقدمه، أو لعدم وجود مخالف، أو مغاير، في تطبيقه، على أرض الواقع. وهذا المرض الأممي - اتِّباع الآباء دون فَهْم ودراية - كان سببًا رئيسيًّا للتخلّف، والانحطاط، وإصابة الأمة في تفكيرها.

لذا؛ ينبغي العلم أن التزام المجتمعات الإنسانية بأمر معيَّن لا يعني نفي السماح، أو الصواب لاختيار أمر آخر، كما أن هذا الالتزام للأمر لا يُعطي له صفة الوجوب، فالتاريخ ليس مصدرًا تشريعيًّا، وإنما هو مصدر معلوماتي، والمصدر التشريعي الديني إنما هو مصدر واحد فقط؛ هو القرءان، كتاب الله ربّ العالمين، الذي احتوى رسالته إلى الناس جميعًا.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [**الأعراف**: 158]. وهو خطاب لكلّ الناس، في كلّ زمان ومكان، وصالح لكلّ زمان ومكان، فكلّ مجتمع مَعنيّ

بخطابه، وله تفاعله الخاصّ مع الخطاب الإلهي، ضمن السيرورة والصيرورة، والثابت والمتغيِّر.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [**آل عمران**: 97].

وقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [**الحجّ**: 27–28].

فالأمر مُوجّه إلى الناس جميعًا، وهو دعوة الله لهم إلى حجّ البيت، وهذه الدعوة عامة لكلّ مَنْ يستطيع تلبية الدعوة، فعليه أن يُلبّي، وما ينبغي على أحد منعه من ذلك.

وكلمة (النَّاسِ) على عمومها، تشمل مختلف المِلَل والطوائف؛ وليست حصرًا للمؤمنين بالنبي محمد؛ لأن الله عزّ وجلّ، ربّ الناس، ملك الناس، إله الناس.

والبيت العتيق إنما هو بيت الله الحرام؛ فرَبُّ الناس يدعو الناسَ إلى حجِّ بيته؛ فما ينبغي على مجموعة من الناس أن تحتكر الدعوة لنفسها، وتمنع الآخرين من الحجّ. وهذه الدعوة يُستثنى منها المشركون ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [**التوبة**: 28].

والشِّرْك هو لسان حال واعتقاد، متمثّل بمنهج في التفكير، ونظام في الحياة؛ لذلك وصف اللهُ المشركين بصفة النجاسة، التي تدل على ستر وجهد مضطرب غير محدّد في محاربة الحقّ، وهذه الصفة (النجاسة) متأصّلة في نفوسهم؛ نتيجة مفاهيم الشِّرْك المتلبّسين بها، ولذلك أمر اللهُ المؤمنين أن يمنعوا هؤلاء الأنجاس من حجّ البيت؛ لانتفاء الأمان والسلام والطمأنينة معهم.

أمَّا الكُفْر؛ فهو لسان مقال، وأفعال، متمثّل في السلوك والمواقف التي يتّخذها الإنسان تجاه الحقّ، فالكُفْر إنكار وتغطية للحقّ، ومَنْ كانت هذه صفته؛ فهو لن يُلبّي دعوة الله أساسًا إلى حجّ بيته الحرام.

أمَّا عامة الناس المسالمين الآمنين؛ فهم مَعْنيُّون بالدعوة إلى بيت الله الحرام؛ ليشهدوا منافع لهم، مادية، وثقافية، وسياحية، ويذكروا اسم الله في أيام معدودات، وهؤلاء الناس المسالمون الآمنون يقومون بأداء المناسك المجعولة لهم؛ قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ [**الحج**: 34].

ودعوة الله للناس إلى الحجّ مفتوحة خلال أربعة أشهر معلومات؛ كما أخبر الرَّبُّ في كتابه؛ إذْ قال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [**البقرة**: 197].

وأشهر الحجّ المعلومة هي: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة والمحرم، فهذه الأشهر الأربعة هي وقت الحجّ، وأداء مناسك الحجّ تكون في أيام معدودات، أو على الحدّ الأدنى في يومَيْن متتاليَيْن، على مدار الأشهر الأربعة، فأيّ يومَيْن اختارهما الإنسان لأداء مناسك الحجّ، ضمن الأشهر الأربعة، فحجّه مقبول، وهو غير مُلزم بأيام معيَّنة في شهر معيَّن؛ لأن ذلك تضييق على العباد، وإلزام لهم بما لم يُلزمهم الله به، كما أن نسبة ذلك الإلزام إلى الله هو تقوُّل وافتراء عليه.

قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [**البقرة**: 203].

فوقت الحجّ أشهر معلومات، وأداء المناسك في أيام معدودات، ومثل ذلك

كمثل وقت الصلاة المفتوح، وأداء الصلاة يكون ضمن هذا الوقت الذي يقبل التعدّدية في الأداء من قِبَل الناس؛ لأن لكلّ منهم حاجته، وضرورته، وانشغاله، مع بقاء الأفضلية في أداء الصلاة في وقتها الأول، وصحّة أدائها فيما بعد، فوقت الصلاة معلوم، وأداؤها في دقائق معدودة.

قال تعالى:﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [**التوبة**: 3]. هذا النصّ خطابه متعلّق بالنبي محمد بخلاف النصّ السابق ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [**الحج**: 27]فهو متعلّق بالنبي إبراهيم؛ كما في سياق النصّ الذي قبله﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [**الحج**: 26].

فالنصّ إعلام وإخبار﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [**التوبة**: 3].

والشاهد في النصّ هو قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ)، ومن المعلوم أن النصّ القرءاني لا يوجد فيه حشو، أو لغو، أو عَبَث؛ فكلّ كلمة لها دلالة مقصودة، والنصّ القرءاني هو خطاب من حي إلى أحياء، ومن عالم إلى عقلاء متعلّمين، ففَهْم النصّ يتمُّ من خلال علاقة بين المُتكلِّم والمُخاطَب، والمُتكلِّم في النصّ القرءاني هو اللهُ الخالقُ المدبّر، والمُخاطَب هم الناس جميعًا خلال الزمان والمكان؛ فعندما ذَكَرَ الخالقُ كلمة (الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) دلَّ - ضرورة - على وجود الحجّ الأصغر؛ ولو انتفى ذلك لكانت صفة (الْأَكْبَرِ) حشوًا، وعبثًا، لانتفاء الحاجة إلى ذِكْرها في الواقع؛ لحصول الدلالة عند المُخاطَب؛ نحو قولنا: الثلج أبيض؛ فإن صفة البياض للثلج لازمة له، ويستحضرها المُخاطَب عند سماع كلمة (الثلج)، فإذا أضفناها؛ فهناك احتمالان:

الأول: وجود ثلج غير أبيض، وذِكْر كلمة (أبيض) لتحديد الثلج عند المُخاطَب.

الثاني: ذِكْر كلمة (أبيض) من باب الثرثرة، لا أكثر، وهي حشو، لا تفيد معنى زائدًا عند المُخاطَب، حين يسمع كلمة (الثلج).

والنصّ القرءاني مُنزَّه عن الثرثرة والحشو في الكلام الذي لا فائدة منه عند المُخاطَب، وكون الأمر كذلك، فكلمة (الْأَكْبَرِ) - ضرورة - تفيد أن هناك (حجًا أصغر)، الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هو أداء أعمال الحجّ في أيام معدودات، من ذي الحجَّة التي تُزامن عيد الأضحى المبارك.

وهذا الوقت للحجّ الأكبر هو الذي التزم الناس به، منذ إبراهيم - عليه السلام - إلى يومنا المعاصر، وتمَّ إغفال صحّة أداء مناسك الحجّ، أو نسيانها في غير هذه الأيام من الأشهر الثلاثة المعلومة؛ حيث يكون اسم الحجّ فيها الحجّ الأصغر، وتواتر أداء الحجّ في ذي الحجَّة، واستمرَّ، إلى أن صار عند الناس شرعًا، لا يقبل التعديل، أو التغيير، والناس لا تحبّ تغيير ما اعتادته، وورثته عن الآباء، أمَّا ما قيل في التراث من تبريرات؛ فهي أقوال لا قيمة لها من الناحية العلمية.

فأمامنا - الآن - كلام الله الذي يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [**البقرة**: 197] كوقت، ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [**البقرة**: 203] كأداء، يقابله كلام الناس، وتطبيقهم التاريخي للحجّ في أيام معدودات، ضمن شهر واحد حصرًا، والسؤال المعروض - الآن - هو: هل كلام وتطبيق الناس تاريخيًّا يحدِّد ويُقيِّد كلام الله عزّ وجلّ؟! أو أن كلام الله حجَّة بذاته على فَهْم وتطبيق الناس؟

وإنْ سأل أحد من عُبَّاد الآباء والإسناد: مَنْ قال بذلك القول؟ نقول: الذي قال بذلك هو الله عزّ وجلّ، ولكَ أن تقبلَ به، أو تتركه لقول الآباء.

وإنْ تبنَّى أولياء أمر المسلمين والمَعنيُّون في الموضوع هذا المفهوم، يصير فسحة وسعة في أداء الحجّ؛ لتعدُّده مرات ومرات خلال الأشهر الأربعة، وتحلّ كلّ المشاكل والأحداث المعروفة، ويتوجّه إلى الحجّ بضعة ملايين من الناس، دون حرج، أو مشقَّة في أداء المناسك، ولأُولي الأمر أن يُنظّموا الذهاب للحجّ، حسب استطاعة الاستيعاب للناس، وتنظيم أمورهم، نحو أن يكون ذلك في كلّ شهر مرتَيْن، أو ثلاثة؛ ليصير المجموع في الأشهر الأربعة اثنا عشرة مرة، وفي كلّ مرة يحجُّ مليون حدًا أدنى؛ ليصير المجموع اثنا عشر مليونًا، وهو عدد كبير، وقابل للزيادة؛ من خلال تعداد مرات الحج خلال أشهر الحجّ.

وينبغي – في هذه الحالة – أن يُفكّر أولياء أمر المسلمين في عملية جَعْل مكَّة مدينة السلام العالمي، ويُشرف عليها دول العالم الإسلامي كلّه، وتصير من مسؤوليته على الصعيد الأمني والاقتصادي، يحافظون على نشر فِكْر السلام والتعايش والتعارف والتماسك الإنساني؛ حتى تصير مكَّة مركزًا، يشعُّ بالعلم والثقافة للمجتمعات الإنسانية قاطبة، ويقومون بتفعيل نداء الإمام النبي إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 27].

هو نداء مُوجَّه للإنسانية جمعاء؛ ليشهدوا منافع لهم، ويتواصلوا مع الآخرين، ويتبادلوا المحبة والسلام، ويتمّ التعارف والتعاون؛ لإزالة الإرهاب، والاستبداد والاستعباد الثقافي والسياسي والاقتصادي، وتقليصها، ورفض الاستكبار الأممي العولمي.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: 13].

تحريم أكل الحيوانات اللاحمة أو الخبيثة

اشتُهر في الفقه التراثي أن تحريم أكل الحيوانات اللاحمة أتى من خلال الحديث النبوي، ولم يأتِ في القرءان، وعدُّوا ذلك الفَهْم برهانًا على أهمية الحديث النبوي، وضرورته، وأن القرءان لا يستغني عن الحديث، حتى قالوا: ما أحوج القرءان للحديث! ولولا الحديث لهلكَ القرءان! وما أشبه هذه المقولات الضيزى! التي ملأت كُتُبَ أصول الفقه، وساهمت في إبعاد المسلمين عن كتاب ربّهم، لصالح التعامل مع الحديث النبوي؛ فَضَلُّوا، وأَضَلُّوا الأمَّة معهم.

إن أساس التشريع الإلهي، والأصل الذي ينبغي أن يُعتمَد عليه هو القرءان، الذي احتوى الشرعَ الإسلامي كاملًا، بحلاله، وحرامه، وواجبه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

فالقرءان أصل لا يسبقه أحد، ولا يحتاج لأحد أبدًا، فهو حبل الله المتين **﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾** [آل عمران:103].

فالحرام ما حرَّمه الله في كتابه نصًا، والحلال ما أحلَّه في كتابه سكوتًا.

قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:32].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: 1].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة:87].

﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾ [الأنعام:119].

﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية:13].

فقام علماء الأصول بترجمة دلالة هذه الآيات، وغيرها، في قاعدة أصولية؛ وهي:

(**الحرام مُقيَّد بالنصّ، والحلال مطلق**)، أو (**الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا النص أو ما دل عليه النصّ**).

فإن ادَّعى أحدهم أن حُكْم شيء، أو فعلًا ما، حرام، وجب عليه أن يأتي بالبرهان على حُرمة ما ذَكَرَ. بخلاف حُكْم الإباحة، فهو الأصل في الشيء، ولا يحتاج إلى برهان يدلُّ على إباحته، فحُكْم الإباحة لا يحتاج إلى برهان بعينه؛ لأن الأصل هو التسخير، بخلاف الحرام؛ فيجب على القائل به أن يأتي ببرهان على زعمه، وإلاَّ يُرَدُّ قوله إلى **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**.

وهذا ينطبق على الأشياء والأفعال دون تفريق بينهما. ومسألة أكل لحوم السباع تخضع إلى ذات القواعد والأصول، فالأصل فيها هو الإباحة لتناولها، إلاَّ إذا أتى نصّ (قرءاني) يحرّمها.

والدارس لآيات تحريم المطعومات يجد **نصَّ التحريم الآتي**:

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:145].

والنصّ الثاني في التحريم:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

والنصّ الثالث في التحريم:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:115– 116].

وفي النصوص الثلاثة، نجد أن المحرّمات بالنصّ عينًا هي ثلاثة أمور فقط، والرابع صفةً لا عينًا، وأتى ذلك بسياق صياغة الحصر، كون أداة (**إلاَّ**) قد سبقها

نفي **(لا أجد)**، وبالتالي؛ فالنصّ غير قابل للفتح، أو الزيادة عليه أبدًا؛ لأن الزيادة عليه تَنقض دلالة **(إلاّ)** الحصرية، ويصير النصّ عبثًا.

والملاحظ في النصوص ورود كلمة **(الدم)** الذي هو موجود في كلّ الحيوانات اللاحمة والنباتية، والبشر منهم، وحُكْم تناول الدم – سائلًا أو جامدًا – طعامًا، حرام بالنصّ، والدم يشارك اللحوم في العناصر الأساسية لبنية الخلية، وحامل لعناصر بناء اللحم بصورة دائمة، كما أنه متغلغل في بنية اللحم، من خلال وصوله إلى جميع الخلايا لنقل الغذاء لها، فهو موجود في بنية اللحم بصورة لازمة، ولا يمكن فَصْله عن اللحم في الواقع الغذائي، ممَّا يقتضي أن يأخذ فعل أكل اللحم حُكْم تناول الدم ضمنًا، من حيثُ التحريم، وذلك مثل السُّمّ إذا تمَّ دسُّه في الطعام، فيأخذ الطعام حُكْم السُّمّ ضرورة؛ لتغلغل السُّمِّ في بنيته، فحُكْم المنع أو النهي مُتعلِّق بتناول السُّمِّ عينًا، واقتضاءً يتناول النهي عن تناول الطعام المسموم؛ وهكذا يدخل تحريم أكل اللحم اقتضاءً في حُكْم تحريم الدم منطوقًا.

فيحرم أكل جميع الحيوانات اللاحمة والنباتية، والبشر منها على حدّ سواء، هذا ما أتى النصّ به في منطوقه، ومقتضاه!، **فالأصل في أكل اللحوم والدماء الحرمة إلا النص**.

والاستثناء من نصّ التحريم السابق، ما ينبغي أن يتوجَّه إلى منطوقه **(الدم)** أبدًا؛ لأنه يحصل التناقض مع صياغة الحصر التي أتى نصّ التحريم بها، ولكنْ؛ يمكن أن يتوجَّه إلى مقتضى النصّ (لحوم الحيوانات)، ويستثني بعضًا منها. وهذا ما حصل في التشريع؛ إذ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1].

نلاحظ أن النصّ أتى مستخدمًا كلمة (أحلت لكم) بخلاف القاعدة الأصولية

التي تقول:إن المباح لا يحتاج إلى نصّ، من باب أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**.

فما سبب إتيان نصّ الإباحة لبهائم الأنعام؟

السبب ما ذكرنا آنفًا من أن التحريم أتى عامًا للدم بمنطوق النصّ، واقتضى تحريم لحومها؛ لأن **الدم** داخل في بنيتها لزومًا، وذلك بصياغة الحصر للمنطوق الذي هو (**الدم**)، وعمومية المقتضى الذي هو (اللحوم)، فانتفاء وجود نصّ يستثني حُكْم تحريم بعض اللحوم يقتضي استمرار دلالة التحريم عمومًا لكلّ الحيوانات اللاحمة والنباتية، ومن أجل ذلك، أتى نصّ يستثني بهائم الأنعام من حُكْم التحريم العامّ السابق، واقتضى أن تأتي صياغة نصّ الإباحة بصياغة (أحلت لكم) لوجود نصّ التحريم العام سابق عنه، والمستثنى من الحرام هو بهائم الأنعام فقط، ممَّا يؤكّد استمرار حُكْم تحريم البهائم المنتفي عنها صفة (الأنعام)، فما هي بهائم الأنعام؟

قال تعالى: ﴿**كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى**﴾ [طه: 54].

﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾ [عبس:32:31].

﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاء إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ**﴾ [السجدة:27].

إذن؛ بهائم الأنعام هي بهائم نباتية، ليست لاحمة، فتكون البهائم النباتية هي المستثناة بقوله تعالى: (**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**) من نصّ التحريم العامّ (حرمت عليكم) و﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الأنعام:145].

مع استمرار حُكْم تحريم الدم بمنطوق النصّ، وتحريم لحوم البهائم اللاحمة بمقتضى النصّ.

وبذلك يظهر لنا أن القرءان قد تناول حُكْم أكل لحم الحيوانات اللاحمة (السباع، ومنها الكلاب، والضباع والقطط)، وأعطاها حُكْم التحريم، وكذلك لحم البشر، وبناء على ذلك، يظهر لنا صواب متن الحديث النبوي الذي يقول: (حُرِّم عليكم كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير)؛ لتوافقه مع دلالة النصّ القرءاني؛ إذ هو ترجمة لدلالته، لا أكثر، فهو بين يدَيْ القرءان، لا يتجاوزه، أو يسبقه، فالنصّ القرءاني هو القاضي والمسيطر والمهيمن على أفهام الجميع على حدٍّ سواء.

أمَّا حيوانات البحر؛ فهي مباحة على إطلاقها، اعتمادًا على أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، وانتفاء وجود نصّ تحريم متعلّق بالحيوانات البحرية يدلُّ على إباحتها دون استثناء، أو تفريق بين لاحم، أو نباتي، ومن هذا الحُكْم المباح العام أتى قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ **[المائدة: 96]**. وذلك خطاب للإنسان المحرم بالحجّ؛ إذْ حرَّم المُشَرِّع عليه الصيد بقوله تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ **[المائدة: 95]**.

واستثنى حُكْم تحريم صيد البحر بالنصّ السابق، فليس هو نصّ لتبيين حُكْم أكل الحيوانات البحرية؛ لأن ذلك معلوم من خلال سكوت المُشَرِّع عنه، وإنما هو نصّ لإباحة صيد البحر للإنسان المُحرم الذي أراد الحجّ، بخلاف صيد البر، فهو حرام عليه.

وما سوى ذلك من الحيوانات؛ فحُكْمها يخضع لقاعدة (الخبائث)، وهي صفة لازمة لما حرم الله من المطعومات عينًا، وصفة عارضة للحيوانات الأخرى.

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الأعراف:157].

فأيّ حيوان طائرًا كان أم زاحفًا أم جاريًا يتناول في غذائه الخبث يحرم أكله، وحُكْم التحريم مرتبط بغذائه، فإن كان أساس غذائه الخبث بصفة لازمة له، يأخذ حُكْم التحريم الدائم؛ نحو جرذ المجاري، وإنْ كان الخبث غذاءه بصورة عارضة، يأخذ حُكْم التحريم مادام يتغذَّى بالخبث، فإنْ عُلِفَ طاهرًا، وأُبْعِدَ عن الخبث يرجع إلى حُكْم الإباحة؛ نحو الأنعام والطيور التي تتغذَّى بالقاذورات، أو الأشياء العضوية، فتحرم مادامت تتغذَّى بذلك، وترجع إلى حُكْم الإباحة، إذا عُزِلَتْ وعُلِفَتْ طاهرًا. وهذه الحيوانات معروفة في كُتُب الفقه باسم (الجَلاَّلَة).

الخلاصة:

1. أكل الميتة (البرية) حرام، وتناول الدم حرام، ولحم الخنزير حرام بالنصّ عينًا.
2. يحرم أكل الحيوانات (السباع، والطيور، والبشر) اللاحمة بدلالة مقتضى النصّ.
3. كلّ حيوان نباتي، أكله مباح عمومًا، مع توجيه بعض منها لوظائف الركوب والحمولة؛ نحو الفِيَلَة، والخيل، والحمير، والبغال، وما شابه ذلك من حيوانات الخدمة والتسخير المعلومة.
4. الحيوانات (البرمائية) تندرج تحت قاعدة الحيوانات البرية، فما كان منها لاحمًا مثل التمساح، فيحرم أكله، وما كان منها نباتيًّا مثل فَرَس النهر، فيُباح أكله.

5. كلّ حيوان يتغذَّى بالخبث يأخذ حُكْم الخبيث، ويحرم أكله استمرارًا، أو عارضًا؛ فالحُكْم يدور مع الغذاء الخبيث؛ مثل الضفادع، والزواحف، التي تتغذَّى على الحشرات.
6. ميتة البحر (المالح)، أو صيده، مباح على إطلاقه.
7. ميتة الأنهار والبحيرات (العذبة) يرجع حُكْمها إلى صلاح، أو فساد الميتة، وتخضع لقاعدة الخبائث.
8. الحيوانات (الماء برية) مثل البطريق والفقمة حُكْمها حُكْم الحيوانات البحرية.
9. الطيور التي تتغذَّى على صيد البحر حُكْمها حُكْم الحيوانات البحرية؛ مثل الحوت، والقرش يُباح أكلها.

وما سوى ذلك من الحيوانات – على أنواعها كافة – سكت المُشَرِّع عنها، وترك حُكْم أَكْلها للمجتمع، يُقرّر ذلك من خلال العلم والمصلحة العامة، ويكون مَنْعًا علميًّا، أو بيئيًّا، أو اقتصاديًّا، أو عُرْفيًّا... إلخ، وليس حُكْمًا شرعيًّا، له صفة الأبدية.

دلالة لحمُ الخنزير غير لحمُ خنزير

أتت كلمة اللحم في النصوص الثلاثة مضافة لكلمة الخنزير المعرفة بأل التعريف.

1. ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:173].
2. ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].
3. ﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [النحل: 115].

وأتت في هذا النص كلمة الخنزير دون تعريف بأل التعريف، وإنما معرفة بالإضافة فقط (لَحْمَ خِنزِيرٍ):

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:145].

وكلمة لحم لا تعني حصرًا المادة البروتينية الحمراء وإنما تعني كل ما لحم على جسم الكائن بصرف النظر عن نوعه أو لونه، فعند الإطلاق لكلمة اللحم تشمل كل شيء بُني منه الجسم والتحم على بعضه من الدهن والشحم والمادة الحمراء وعندما يريد المشرع شيئًا بعينه يذكر اسم المادة مثل الدهن أو الشحم رغم أن كليهما داخلان في عموم كلمة اللحم.

ونص ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ...﴾ أتى بصيغة الاستثناء المسبوق بنفي ليدل على

حصر المحرمات بما ذكر بعد أداة الحصر(إلا أن يكون) وهذا يدل على إغلاق محرمات المطعومات عليها وغير قابلة للفتح والزيادة، وبالتالي أي زيادة في تحريم المطعومات ينبغي أن تنزل تحت أحد المحرمات، ودلالة كلمة (لحم خنزير) دون تعريف كلمة خنزير بأل التعريف يدل على مجرد صفة للحم بمعنى أي لحم خبيث وفاسد (خنز) بصرف النظر عن نوعه وجنسه وطريقة الحصول عليه هو حرام، بينما كلمة خنزير المعرفة بأل التعريف التي أتت بالنصوص الثلاثة (لحم الخنزير) تدل على على اسم كائن معروف لدى الناس بعينه.

وبالتالي لحمه وهو ما بني منه جسمه كله خنزيرًا بمعنى نظام جسمه العضوي خنزيرًا (فاسدًا وخبيثًا) وبالتالي نزل تحت تحريم مفهوم كلمة (لحم خنزير) وليس إضافة أو استدراكًا ولا فتحًا للحصر، ولا يوجد أي تعارض بين النصين، نص الحصر في التحريم تعلق بالوصف (لحم خنزير)، والثاني نص عيني (لحم الخنزير) تعلق باسم حيوان معين لتحقق به مفهوم الوصف (لحم خنزير).

دراسة ألمانية عن ضرر تناول لحم الخنزير

الكتاب بعنوان [لحم الخنزير والصحة]. دار النشر: (Aurelia) صدر عام 2001

مؤلفه الباحث الطبيب الألماني هانز Dr. Med. Hans Heinrich Reckeweg

ولدَ عام 1905 وتوفي عام 1985. وهو مؤسس علم السموم المتجانس Homotoxikologie وهو تعديل وتطوير للمعالجة التجانسية Homöopathie، الكتاب متوفر بموقع الأمازون.

يتحدث الكتاب عن مضار لحم الخنزير وما يحويه من سموم مضرة للإنسان، وذكر في مقالته: إن أوروبا الغربية لا يَعُدُّون لحم الخنزير مُشكلة وهذا بسبب الدعاية الاقتصادية المسيطرة!

ويقول في مقالته: بعد البحث والدراسة: تبين أن لحم الخنزير عبارة عن سم للإنسان ويحوي على عديد من الأمراض.

ويُكمل حديثه ويُعدد المواد الضارة في لحم الخنزير فيقول:

1. لحم الخنزير لحم دهني بشكل كبير، وحتى لو تم شوي لحم الخنزير ثم وضعه في مقلاة ساخنة يفرز الدهون مباشرة.
2. يرتبط الدهن دائمًا بالكولوسترول، والذي يُسبب ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين وجلطة. قلبية.
3. أخطار تُسبب في تلف النسيج والغضاريف والعمود الفقري.
4. لحم الخنزير حافل بعوامل تُسبب التهابات عديدة وتورم في الأنسجة.
5. يُضاف إلى ذلك تأثير الحكة لحيوان الخنزير بسبب محتوى الهستامين، والذي يُسبب أمراض مثل: التهاب الزائدة الدودية، اضطرابات مرارية، خراجات، أمراض جلدية، لسع القراص، التهاب الجلد.
6. ملوث آخر في لحم الخنزير هو محتوى عوامل الدم الغريبة، والتي لم يتم تحديدها بالضبط من خلال البحث.
7. عامل مهم جدًّا من لحم الخنزير وهو فيروس الأنفلونزا.

قائمة السموم الموجودة في لحم الخنزير

1. كوليسترول.
2. الهيستامين وجسم إيميدازول 2.
3. هرمون النمو.
4. مواد مخاطية غنية بالكبريت.
5. حمض دهني سام.
6. جينات مسبب للسرطان.
7. فيروز أنفلونزا.

مفهوم
العام والسنة والحول

بداية لا شك أن كل كلمة لها مفهوم مختلف عن الأخرى مصداقًا للقاعدة التي تقول: (إذا اختلف المبنى اختلف المعنى) رغم وجود علاقات أو تداخل بينهم بشكل جزئي، وهذا من الإحكام القرءاني؛ لأنه نزل بلسان عربي مبين من لدن عليم حكيم.

مفهوم كلمة (العام)

من خلال تدبر النصوص المتعلقة بكلمة (عام)لاحظت أنه متعلق بوحدة زمنية فقط لا علاقة له بالأحداث، لنقرأ ذلك في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىَ يُحْيِي هَـَذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ **مِئَةَ عَامٍ** ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ **مِئَةَ عَامٍ**﴾ [البقرة:259]، فكلمة (عام) هي تعبير عن وحدة زمنية فقط لا علاقة لها بالأحداث وما يجري في الواقع.

أقل مدة لحمل الجنين هو ستة أشهر

ولنتابع ذلك،﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي **عَامَيْنِ** أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:14]، والنص يحدد أن الفصال يكون نهاية العام الثاني، وأي رضاعة بعد بلوغه العام الثاني لا يعتد بها،

ولا قيمة لها، ولا يترتب عليها أي شيء من الأحكام، ولنتابع ضبط مفهوم العام في النصوص الأخرى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف:15]، وجملة (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع جملة(وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) **يقرر القرءان أن أقصر مدة للحمل في الواقع هي تمام الست أشهر**، وهذا مستفاد من الفرق الزمني بين ثلاثين شهرًا التي هي فترة الحمل والفصال معًا، وفترة العامين (أربع وعشرين شهرًا) فترة الفصال كحد أقصى للرضاعة التي يترتب عليها أحكام شرعية وهي المهمة في بنية جسم الرضيع.

مدة العام اثنا عشر شهرًا

ومدة العام زمنيًّا كما أتى في النص القرءاني: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة:36].

وإذا قاطعنا نص (وَفِصَالُهُ فِي **عَامَيْنِ**) مع نص ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:233]، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس كلمة (حول) الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ. فالحول العام، وذلك أنه يحول، أي: يدور.

نصل إلى أن العام هو حول كامل، وهذا يدل على وجود حول غير كامل متعلق بالفصول والمواسم وينطبق عليهم اسم الحول لسانًا، ومن خلال ذلك المفهوم نصل إلى أن مدة الحول في نص الوصية للمرأة المتوفى زوجها، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:240]، كونها أتت دون تحديد بحول كامل أو غير كامل مما يعني عموم الدلالة، وهذا يعني

أن الحد الأدنى هو حول ناقص المتمثل بعدة الوفاة﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234].

والحد الأقصى هو حول كامل متمثل بالعام، وهذا حق للزوجة في بيت زوجها المتوفى ولا يجوز إخراجها إلا برضاها وذلك حتى تدبر أمور معيشتها وحياتها.

وعلى هذا النمط أتت النصوص كلها تستخدم كلمة (العام) كوحدة زمنية مجردة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:28].

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 37].

﴿أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ وَلاَ هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: 126].

﴿ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف:49].

مفهوم السنة

كلمة السنة في القرءان تأتي متعلقة بحدث ضمن العام، لنقرأ:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:130].

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف:47].

﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء:205].

كما أن كلمة (العدد) تتعلق بالسنين ولا تتعلق بالعام،﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف:11].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:5].

﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ [المؤمنون:112].

وكلمة(عدد) هي حالة إحصائية متعلقة بالشيء، لنقرأ:

﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم:94].

﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾ [الجن:24].

﴿لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:28].

بينما كلمة(الحساب) هي حالة تجريدية، لنقرأ:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:10].

فكل عملية عد هي حسابية، وليس كل عملية حسابية هي عد، بمعنى العملية الحسابية متعلقة بالتعامل مع الأرقام فقط دون تعلقها بالشيء، أما العد والتعداد هو تعلق الأرقام بالشيء، فنقول مثلًا: أعط زيدًا عشرة دنانير وثمانية دراهم، وهذا يقتضي منا أن نعد الدنانير والدراهم، بينما لو قلنا: أعطه بغير حساب، فهذا يعني نفي العد كله من أصله، فالعد متعلق بالشيء، والحساب تجريدي متعلق بالأرقام فقط، وهذا يوصلنا إلى أن السنة كونها معدودة فيعني أنها متعلقة بالحدث بخلاف العام فهو متعلق بالحساب، فمثلًا نقول: احسب عمرك بالأعوام وعد السنين.

وعود للنص: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس:5].

نلاحظ أن القمر يتم حركته حول الأرض بوحدة زمنية تسمى شهر، ومجموع هذه الحركات الشهرية هي منازل القمر التي تشكل عدد السنين ضمن العام، وهذا يعني أن العام يحتوي في داخله مجموعة من السنين، والسنين هي أحداث أو أحوال بيئية يجري فيها أعمال بشرية من زراعة وغيره.

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَونَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:130].

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف:47].

﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴾ [الشعراء:205].

وتحدد مدة السنة بالفترة الزمنية التي يستغرقها الشيء المزروع محل الكلام، فمثلًا في نص رؤيا الملك في قصة النبي يوسف محل تعلق السنة هو زراعة القمح، والقمح يزرع مرة واحدة في العام في بلاد ومرتين في العام في بلاد أخرى، وبناء عليها يتم تدبر رؤيا الملك ومعرفة البلد التي كان يسكنها الملك وأقام فيها النبي يوسف وجلب أهله إليها، ولنعتمد حاليًّا أن بلاد الملك يزرع القمح فيها مرتين بالعام.

فهذا يعني أن كل سنتين تشكلان عامًا واحدًا في نصوص قصة النبي يوسف، وهذا يعني أن عدد السنوات الأربع عشرة هي سبعة أعوام فقط، وبناء عليها يكون عدد سنوات سجن النبي يوسف ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف:42]، والبضع

هو من ثلاثة إلى تسعة، الحد الأدنى(ثلاث سنوات) عام ونصف، والحد الأقصى (تسع سنوات) أربعة أعوام ونصف.

وبناء على هذا المفهوم للسنة والعام نفهم هذه النصوص:

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة:26].

أربعون سنة يمكن أن تساوي عشرين عامًا، أو عشرة أعوام، حسب عدد السنوات في العام.

سن الرشد وبدء الشدة عند الإنسان

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:15].

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [القصص:14].

أربعون سنة (أربعون حولًا زراعيًا) تعني عشرين عامًا وعندها يبلغ الإنسان أشده ورشده،﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [السجدة:5].

ألف سنة مما نعد تحتمل الحول الواحد في العام ويصير المعنى ألف عام، أو حولين في العام ويصير المعنى خمسمئة عام، أو ثلاثة أحوال في العام ويصير المعنى ثلاثمئة وثلاثة وثلاثين عامًا، أو يكون أربع أحوال في العام فيصير المعنى مئتين وخمسين عامًا، والذي يحدد المعنى هو الواقع محل الخطاب .

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 96].

ألف سنة تعني على إطلاقها بكل احتمالاتها.

﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم:2-4].

بضع سنين الحد الأدنى عام ونصف، والحد الأقصى أربعة أعوام ونصف.

وصلنا الآن إلى تدبر نص ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:14].

الملاحظ أن المكان الذي يقيم فيه قوم النبي نوح هو مكان يمكن حصول الطوفان فيه وهو نتيجة نزول أمطار غزيرة وسيولها من على الجبال وهم في وادي ومجرى لهذه السيول، وهذا يعني أن الأرض خصبة جدًا للزراعة، وهذا يفيد في احتمال أن يكون العام فيه بضع سنوات زراعية وليس اثنين فقط، وإن افترضنا أنهم يزرعون القمح مرتين في العام، فهذا يعني أن النبي نوح لبث في قومه:

1000÷2 –50 =450 عامًا.

وإن افترضنا أنهم يزرعون شيء آخر فيكون العام أربع سنوات (مواسم زراعة) فهذا يعني أنه لبث في قومه:

1000 ÷ 4 –50 = 200 عام.

وطبعًا عمر النبي نوح يناسب عمر قومه فهو رسول لهم وليس للأجيال اللاحقة!

أحكام الرضاعة

إن عملية الرضاعة للأطفال – من قِبَل غير والداتهم – مسألة غير مرغوبة، وينبغي على الأُسَر أن تتجنَّبها لما يترتَّب عليها من أحكام، هُم في غنى عنها.

فالرضاعة من غير الوالدات هي حالة استثنائية؛ نحو موت الوالدة، أو مرضها، الذي يمنعها من إرضاع طفلها، وما شابه ذلك... إلخ، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [**البقرة**: 233].

فوقت الرضاعة يبدأ منذ الولادة، إلى أن يبلغ الطفل عمر السنتَيْن، وأيّ رضاعة بعد الحولَيْن لا يُعتدّ بها، ولا يترتَّب عليها أيّ أحكام؛ فليس في القرءان ما يُسمَّى رضاع الكبير؛ فهذه مسألة مرفوضة شرعًا، وباطلة علميًّا.

أمَّا الحدُّ الأدنى لعدد الرضعات التي يترتَّب عليها تحريم النكاح، فهو أمر يرجع تحديده إلى العلم، فالرضعة الواحدة، أو الاثنتَيْن، ناهيكَ عن المصَّة، أو المصَّتَيْن لا يُعتدّ بهنَّ، ولا يترتَّب عليهنَّ أيُّ حُكْم؛ فالأمر يرجع إلى فَهْم مقصد المُشَرِّع من أحكام الرضاعة، وبالذات حصرها دون السنتَيْن من عمر الرضيع، فمن المعلوم أن الطفل دون السنتَيْن ما زال في مرحلة النُّمُوّ لبعض من أجهزته، وجسمه، ككلّ؛

فالحليب يدخل في بنيته الأساسية، فضلًا عن أن التمييز يكتمل بعد السنتَيْن، ويصير الطفل مُدركًا لأمّه، ويميّزها عن سائر النساء، أمَّا في مرحلة الرضاعة دون السنتَيْن، فالطفل سرعان ما ينسى أمّه الحقيقية، ويسقط صفة الأمومة على كلّ امرأة تقوم بالعناية به، سواء أرضعتْهُ، أم لم تُرضعه.

إذن؛ الرضاعة التي تحرم النكاح هي الرضاعة التي تساهم في بنية أجهزة الرضيع وجسمه دون السنتَيْن، والمصّة أو المصتَيْن، لا يترتّب عليها أيُّ حُكْم شرعي؛ فلابد من حضن الرضيع وإرضاعه وجبات كاملة لمدة طويلة زمنيًّا يترتَّب عليها بناء جسم الرضيع، ويساهم هذا الحليب في بناء جسمه، الذي ينمو بصورة سريعة في الأيام والأشهر الأولى، وذلك لا يمكن أن يتحقّق إلا بحضن وتعهد الرضيع طول فترة الرضاعة دون انقطاع أو تدخل الأم الوالدة في الرضاعة.

إذن؛ الرضاعة لا علاقة لها بعدد الرضعات، وإنما لها علاقة ببناء جسم الرضيع واحتضانه فَوَضْعُ رضيع ساعة أو ساعتَيْن أو يوم ويومين عند امرأة ما، والقيام بإرضاعه أثناء هذا الوقت منها مرّة أو خمس مرّات لا يترتَّب على ذلك أيّ حُكْم أبدًا. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء: 23].

فلقد ذكر المُشَرِّع كلمة (أمهات) ولم يذكر كلمة (نساء).

وهذا دليل على أن المرأة المُرضعة ينبغي أن تمارس الأمومة على مَنْ أرضعته، والأمومة لا يمكن أن تتمَّ في ساعة أو ساعتَيْن، يتخلَّلهما بضع رضعات، إذن؛ لا بد من تحقُّق صفة الأمومة، وعملية الرضاعة معًا، فإذا تمَّ أخذ الحليب من امرأة،

وأُعطي للطفل بواسطة امرأة أخرى، دون أن تقوم المرأة صاحبة الحليب بممارسة دورها كأم؛ فإن هذه العملية لا يتناولها النصّ بتحريم نكاحها؛ لأن المرأة صاحبة الحليب انتفت عنها صفة الأمّ، وصارت امرأة مثل سائر النساء، فحتى يتمّ تحريم نكاح المرأة بعلَّة الرضاعة يجب تحقُّق أمرَيْن:

الأول: ممارسة الأمومة (الرضاعة النَّفْسية).

الثاني: الرضاعة المباشرة من الثدي، أو بيد صاحبة الحليب نفسها.

فيتمّ بناء الطفل على الصعيد النَّفْسي، وبناؤه على الصعيد الجسمي؛ فإذا تمَّ الفَصْل بين الأمرَيْن؛ انتفى حُكْم تحريم نكاح المرأة.

والصورة الأخرى للتحريم هي أخت الرضاعة كما ذكر النصّ، وهذه الأخت يجب تَحقُّق الصفتَيْن المذكورتَيْن آنفًا بها، فإمَّا أن يرضع الطفل من امرأة؛ فتصير أمّه بالرضاعة، أو تَرضع طفلة من والدة آخر؛ فتصير أخته بالرضاعة، والدارس لنصّ أحكام الرضاعة السابق يصل إلى صحة الأحاديث النبوية التي تقول:

- (يحرم من الرضاعة ما يحرم بالنَّسَب) (لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم).
- (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام).

الرضاعة حقّ للولد، وواجب على الوالدة

إن عملية الرضاعة للأولاد هي عمل غريزي بين الكائنات الحية، والإنسان يشترك معها بهذه الصفة، فليست الرضاعة صدقة من الوالدات يقمنَ بها تجاه أولادهنَّ، وإنما هي حقّ الأولاد على الوالدات، لذا؛ يجب على الوالدة أن تُرضِعَ طفلها من منطلق الصفة الحياتية، ومن منطلق الصفة الإنسانية.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [**البقرة**:233].

فالنصّ دليل على وجوب فعل الرضاعة، وبالتالي؛ ليس للوالدة أن تمتنع عن الرضاعة، أو تطلب أجرًا على فِعْل ذلك.

أمَّا النصّ الذي ذَكَرَ أخذ الأجر على الرضاعة؛ فهو خاصّ في حالة طلاق الوالدة **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾** [**الطلاق**: 6].

وذلك لأن مآل الولد لأبيه، فكيف تُغذِّيه، وتكبره، ويأخذه الأب بعد ذلك؟! فأعطى المُشَرِّع للمرأة المطلَّقة حقًا أن تأخذ أجرًا على تعبها، أمَّا في حالة الاستقرار والانسجام الأسري؛ فعملية الرضاعة حقّ للطفل، وواجب على الوالدة، دون أيّ مقابل تأخذه.

إباحة حضن الجنين في غير رَحِمِ والدته

إن عملية استئجار رحم امرأة مثل عملية استئجار مرضعة للولد؛ فلا مانع شرعًا من ذلك؛ اعتمادًا على الأصل القرءاني(**الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النصّ بتحريمه أو النهي عنه**). وتكون المرأة الحاضنة للجنين هي أمّ الولد (وليست والدته)، مثلها مثل أمّ الرضاعة تمامًا، من حيث الأحكام.

حُكْم إسقاط الجنين

إن صفة الحياة غير مقتصرة في وجودها على الإنسان، وإنما يشاركه بذلك كائنات أخرى (الحيوانات، والنباتات)، ممَّا يدلُّ على أن مجرد وجود الحياة في الكائن لا يشترط له أن يملك صفة الإدراك والوعي، فهذه الصفات غير موجودة في الحيوانات، والنباتات، مع وجود صفة الحياة فيهما؛ ممَّا يدلُّ على أن صفة الحياة سابقة في وجودها عن الوعي والإدراك، وأن القداسة والقيمة إنما هي للحياة الواعية، وليست للحياة غير الواعية (الحيوانات).

وبالتالي؛ فمحلّ التكليف والأحكام إنما هو صاحب الحياة الواعية، وإذا انتفت عن الكائن الحي صفة الوعي والإدراك، انتفت عنه صفة القداسة والاحترام، وانتفى تعلُّق الأحكام والتكليف به.

ماذا يعني هذا الكلام؟

إنه يدلّ على أن صفة الحياة موجودة في الجنين الإنساني، قبل صفة الوعي والإدراك، مثله مثل أيّ جنين لأيّ كائن حي.

وبالتالي؛ حُكْم الجنين البشري بهذه المرحلة الحياتية مثل حُكْم أيّ جنين حيواني، لا قداسة له، أو احترام، ويُباح إسقاطه دون حرج، أو مانع شرعي، من باب الأصل القرءاني، أمَّا إذا وصل في تطوُّره الجنيني إلى مرحلة الإنسانية، وذلك بنَفْخ النَّفَس في جسمه، عند الانتهاء من عملية التسوية، والتعديل، وتفعيل السمع والوعي والإدراك، عندئذ؛ يأخذ حُكْم الإنسان، كونه امتلك حياة واعية مدركة.

وبالتالي؛ يحرم إسقاطه؛ لأن ذلك يصير قَتْلًا للنَّفْس بغير حقّ، وهذا التفريق بين الجنين البشري، والكائن الإنساني، يقتضي من العلم أن يحدّد وقت انتقال الجنين البشري إلى مرحلة الوعي والإدراك؛ متى يتمّ ذلك في فترة تطوُّر الجنين؟ وتعرف هذه الحالة الانتقالية من نهاية عملية التسوية والتعديل وبدء صفة السمع في الجنين، واستجابته الواعية للأصوات، عندئذ؛ نقول: إن الجنين صار كائنًا إنسانيًّا، ويحرم إسقاطه، أمَّا قبل تسويته وتعديله وتشكيل صفة السمع والوعي عند الجنين؛ فلا مانع من عملية إسقاطه؛ لأنه لم يصر إنسانًا بعد، وبالتالي؛ لا قداسة له، أو حرمة، ولا يُعدّ ذلك قَتْلًا للنَّفْس؛ لانتفاء وجودها أصلًا في الجنين بهذه المرحلة. (قبل الأسبوع الثامن).

وبعد وصول الجنين لمرحلة دخول النَّفَس فيه، وصيرورته كائنًا واعيًا، يحرم إسقاطه، إلا إنْ أُصيب بتشوُّه في خَلقه، أو عرَّض والدته لخطر الهلاك، عندئذ؛ يتمُّ اختيار الحياة الفاعلة المتمثلة بالوالدة، ويُضَحَّى بالحياة المتفاعلة حديثة العهد، المتمثّلة بالجنين، ويرجع تقدير ذلك للعلم.

نَسَبُ الولد حقٌّ له، وواجب على الوالد

إن نَسَبَ الولد حقٌّ له، وواجب على الوالد، سواء نتج عن لقاح شرعي، أم غير شرعي (ولد سفاح)، فهذا لا يُغيِّر من حقيقة أن الولد من ماء هذا الرجل، وهذه الحقيقة هي أمر ثابت في الواقع، ولا علاقة لثبوتها بعقد، أو اعتراف والد، أو إنكار... إلخ، فهذه الأمور اجتماعية، وهي لتنظيم العلاقات بين الناس، وحِفْظ حقوقهم؛ فإن تمَّ إثبات نَسَب ولد عن طريق العلم القطعي (تحليل الحمض النووي) لرجل ما، يُلزَم هذا الرجل بوالديَّته، وإلحاقه باسمه، بصرف النظر عن رضاه، أو إنكاره، ويترتَّب على هذه العلاقة كافَّة الأحكام الشرعية؛ من حيث محارم النكاح، والميراث.

أمَّا المرأة، والدة الولد من الفاحشة؛ فينطبق عليها الأحكام المتعلّقة بالنَّسَب فقط، من حيث حُرمة نكاحها من قِبَل فروع الرجل، وإن مارس أحد الفروع فاحشة معها؛ فيكون قد وقع بمحظورَيْن شرعيَّيْن:

الأول: ممارسة الفاحشة.

الثاني: نكاح امرأة نَكَحَهَا أبوه.

وقد نهى الله عن ذلك ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا**﴾ [**النساء**: 22]. أمَّا بالنسبة للميراث؛ فلا حقَّ لها؛ لأن الميراث حقّ اجتماعي، نتج عن علاقة شرعية مَحميَّة من قِبَل المجتمع.

وهذا الحُكْم خاصّ بالمرأة التي مارست الفحشاء فقط، ولا يُسحب إلى أصولها، أو فروعها، ويبقون على حُكْم الأصل (البراءة والإباحة)، فلا يتمّ إنشاء أصول لهذه العلاقة المحرّمة، فلا يوجد عمّة، أو خالة، أو جدّة... إلخ، من علاقة فاحشة، وبالتالي؛ لا يحرم نكاح أصول وفروع هذه المرأة من قِبَل أصول وفروع الرجل الذي مارس الفاحشة معها؛ لأن هذه العلاقات هي علاقات ثقافية اجتماعية، وهذا غير متحقّق في علاقة الفاحشة؛ لأنها علاقة غريزية فقط، والتحريم يُحصَر بالمرأة فقط.

أمَّا حديث النبي الذي يقول في هذا الصدد (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)؛ فهذا حُكْم قضائي يتناسب مع إمكانيات المجتمع، وأدواته المعرفية حينئذ، فعندما عُرضت هذه المشكلة على النبي، فهو أمام مشكلة اجتماعية، متعلّقة بهَدْم أسرة، وتشريد طفل، فقد أنكر الرجل المُتّهم والديَّته لهذا الطفل، وقد دخل الشكّ في نَفْس زوج المرأة، وسوف يضيع الطفل بين الإنكار والشكّ!

ولا يمكن للنبي معرفة الحقيقة إلا بوحي إلهي، وهذا ليس محلّه، فلم يجد إلا الاجتهاد لحلّ هذه المشكلة؛ بما يحفظ حقّ الطفل من النَّسَب، وتأمين الأسرة التي تعتني به؛ ليعيش في جوٍّ أُسري، بعيد عن القلق والأمراض النَّفْسية والعُقَد، التي سوف تصيبه من المجتمع، في حال صار لقيطًا، فوصل إلى حلٍّ حكيم في ذاك الزمن، حسب المستوى المعرفي له؛ فقال الحديث المذكور. وبذلك؛ أوجد للولد نَسَبًا، وأسرة، ومنع عنه شبح الجوع والتشريد والحرمان الاجتماعي.

أمَّا في زمننا هذا، ومع التقدّم العلمي وأدواته المعرفية؛ فالعلاج يتغيَّر لهذه المشكلة بما يتناسب مع تطوُّرنا العلمي، فيُلزَم صاحب الماء بوَلَده بقوة القانون، وإنْ لم يُعرَف والده، مع معرفة أنه ليس من ماء الزوج، فالأمر أخذ منحى آخر، فيُلحَق الولد بوالدته نَسَبًا، ويحمل اسمها، وتُلزَم به تربية وعناية.

وينبغي على المجتمع أن يعمل على إيجاد مؤسّسات تحتضن هؤلاء الأطفال، وتؤمّن لهم الحياة الكريمة، على الصعيد النَّفْسي، والجسمي، والعلمي، والثقافي. كما ينبغي على المجتمع إيجاد قوانين جديدة لتستوعب هذه المستجدَّات، وتوجد حماية اجتماعية لهم.

الابن ينسب لأبيه في القرءان والواقع

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:5]، وكلمة أب تشمل الأب والأم ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف:99]. ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف:80].

الأولى أن ينسب الولد للأب الذكري فإن لم يعرف لظرف ما يُنسب الابن لأمه ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ [مريم:34].

وهذا يعني أن الحسن والحسين هما أبناء علي بن أبي طالب وليس أبناء النبي محمد ولا يُعَدُّوا من أهل بيته.

الختان أو خفض الإناث
عادة يهودية وليس حكمًا إسلاميًا

﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:107].

ينبغي أن نرجع كلمة تختانون إلى أصلها ونحذف الحروف الزائدة، وأصلها بعد حذف الحروف الزائدة هو (خون).

وتختان كلمة تدل على طلب الخيانة وليس مجرد ممارستها نحو خان. واختان، والتاء معروفة بتاء الجهد والطلب مثل اسطاع واستطاع، وأكل وتآكل.

أما الختن فهو من الختان على وزن فعال.

والختن بمعنى قطع جزء من جلدة في أعلى العضو الذكري ليظهر رأسه فهذه عادة يهودية، وليست مما أنزل الله في الشرع الإسلامي منذ آدم، والخبر عن ختان النبي إبراهيم غير صواب، ولا يمكن للمشرع الحكيم أن يكلف الإنسان فوق طاقته وهذا العمل سابقًا قبل التقدم الجراحي الطبي هو بحكم المستحيل! فكيف روي عن النبي إبراهيم أنه ختن عضوه بالقدُّوم[13] وهو بسن الثمانين عامًا!.

لذا، ينبغي على المسلمين أن يكفوا عن الاعتداء على جسم الطفل والأذى له، ويجنبوه الصدمة النفسية التي تنتج عن فعل الختان، غير حرمانه على كبر من حماية

13 وهو آلة حديدية تستخدم لنبش التربة.

هذه الجلدة لعضوه من الاحتكاك والإثارة الدائمة، ولا قيمة علمية لأي تبرير لفعل الختان نحو الطهارة وما شابه ذلك، فهذا مقدور عليه،خاصة في عصرنا هذا.

أول فيديو عربي عن خطورة الختان للدكتورة «سهام عبد السلام» من جامعة عين شمس

http://www.youtube.com/watch?v=q33bqA8J6a0

https://www.facebook.com
groups/37736989287/10150958765204288/?notif_t=gro.

إباحة اللقاح دون نكاح

لقد حرَّم المُشَرِّع الفاحشة، التي هي علاقة نكاح بين رجل وامرأة بصورة غير شرعية. والسؤال المعروض: هل إلقاح بُويضة امرأة عازبة تريد طفلًا لتمارس أمومتها، ويكون مساعدًا لها في حياتها الاجتماعية، وتحقّق توازنها النَّفْسي، وغير ذلك من الأمور، أو كانت المرأة متزوّجة، ولكنَّ زوجها عقيم، أو كانت المرأة نَفْسها عقيمًا، فهل جلب مَني رجل غريب أو بُويضة امرأة غريبة، وإتمام اللقاح، ووضع الجنين في رحم المرأة (الزوجة) يحرَّم شرعًا؟

أول أمر ينبغي معرفته هو التفريق بين نكاح المرأة، وإلقاح البويضة، فمن المعلوم أن اللقاح يمكن أن يتمَّ دون نكاح للمرأة، مثل طفل الأنابيب، واستئجار رحم المرأة، وغير ذلك من وسائل، يتمُّ من خلالها تلقيح بويضة المرأة دون حصول نكاح لها من قِبَل الرجل، ومسألة أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بمَني الزوج، وإرجاعها إلى رحم الزوجة، أو امرأة أخرى، أو وضعها في أنبوب؛ فهذه الصورة مباحة، لا خلاف عليها، والجديد في المسألة هو أَخْذ مَني من رجل غريب، وتلقيح بويضة الزوجة بها؛ أو أَخْذ مَني وبويضة غريبة ووضعها في رحم الزوجة، وحمل هذا الجنين في رحم الزوجة، وولادته منها؛ فهل تلك العملية حرام، أو حلال؟

ابتداءً، لا تُعَدُّ هذه العملية فاحشة، لانتفاء حصول النكاح فيها؛ وبالتالي؛ لا يتناولها نصّ تحريم الفاحشة، أمَّا القول بأن علَّة الفاحشة هي اختلاط الأنساب؛ فهو قول مردود؛ لأن الفاحشة يمكن أن تنضبط ممارسة؛ بحيث لا تتمّ عملية اختلاط الأنساب، فضلًا عن أن ذلك ليس علَّة شرعية للتحريم؛ لانتفاء وجود النصّ عليها،

كما هو معلوم في الأصول، ولو أن ذلك أحد احتمالات مقاصد تحريم الفاحشة، فإنْ ذلك لا يصحُّ استخدامه علَّة للتحريم، وما ينطبق على تلك المسألة يَنطبق على كلّ احتمال يتمّ وضعه كمقصد للتحريم، فنهاية الأمر هو أمر عقلي، يتمُّ البحث فيه، ودراسته، والنتيجة غير مُلزمة لأحد، إلاَّ إذا تبنَّاها القانون.

وينبغي العلم أن المنطلق والأساس للبحث هو أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النصّ به.**

فَمَنْ يقول بالتحريم ينبغي أن يأتي هو بالبرهان على ذلك؛ لأن الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مُطلَق. وهذه المسائل ليست أصلًا في المجتمع، وإنما هي أمور استثنائية ظرفية، وعلاج لمشاكل أُسرية. وينبغي أن تخضع لنظام المجتمع، وأن يُقنن قوانين تنظمها؛ ليحمي الأولاد اجتماعيًّا، مع العلم أن هؤلاء الأولاد هم بمثابة أولاد الزوجة بالنسبة للرجل؛ فلا يرثونه، ولكنْ؛ ينبغي التوصية لهم بالميراث.

أمَّا الخوف من عملية أن يكبر الولد، ويقوم بالزواج من أخته دون عِلْمه، وما شابه ذلك من أمور يمكن أن تتحقّق في الواقع، فالأمر على درجة من السهولة، ويكون بأخذ مَني، أو بويضة من بلد، غير بلد الإنسان المقيم فيها، عندئذ؛ يتمُّ استبعاد حصول هذه العلاقة إلى درجة بعيدة جدًا، ومع افتراض حصولها حقيقة دون علْم أحد إطلاقًا، فالزواج صحيح، ولا يُؤثّر عليه، مثله مثل أيّ زواج؛ لأن من المعلوم أن العلاقات الأُسرية هي علاقات ثقافية واعية، وإن انتفت هذه المفاهيم؛ فالذَّكَر والأنثى محلّ اشتهاء لبعضهما؛ وبذلك الأمر يُباح للرجل أن يُنجب طفلًا بواسطة اللقاح دون نكاح، ويصير عنده ولد. وتصير الأسرة مُؤلّفة من والد وولد فقط. وكذلك المرأة يُباح لها أن تُلقّح بويضتها دون نكاح، ويصير عندها ولد، وتصير أسرتها مؤلّفة من والدة وولد فقط، وهذا الولد يرث والدته أو والده، ويحمل اسمهما.

وهذا العمل يُشترَط أن يتمَّ وفق نظام المجتمع؛ ليحمي الوالدة والولد. وهذه المسائل هي حلول استثنائية ظرفية لمَنْ لا يستطيع الزواج لسبب ما، ويريد أن يُكوِّن أسرة، ويمارس أُبُوَّته، أو تمارس أُمُومتها، ويكون الولد عونًا لأبيه، أو أمّه، في شيخوختهما.

أمَّا قوله تعالى: ﴿**مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 4-5].

ينبغي الانتباه إلى دلالة كلمة (آباء)، فلم يستخدم المُشَرِّع كلمة (وَالِدَيْن)، للفرق بين دلالة كلّ من الكلمتَيْن، فليس من الضرورة أن يكون الوالد أبًا في الحياة الاجتماعية، فقد يموت الوالد قبل ولادة الطفل، ويقوم العمّ أخو الوالد بتربية الطفل، فيصير أبًا له.

فالنصّ يدلّ على أن الأولاد المُدَّعين من قِبَل رجل ما - هم في الأصل - قد وُلدوا لوالد، وتربّوا عنده، وصار لهم أبًا، وأدركوا هذه العلاقة الأبوية، ويكون ذلك عادة، في سنِّ السنتَيْن من العمر فصاعدًا؛ إذْ هي حدّ أقصى لأحكام الرضاعة؛ فهذا الولد ذو السنتَيْن من العمر، وصاعدًا، يدرك أبوَيْه، ويميّزهما عن غيرهما. فالنصّ يتكلّم عن هذه الحالة، لذلك تمَّ استخدام كلمة (آبائهم) عوضًا عن كلمة (والديهم).

مفهوم النكاح في القرءان

نكح: تدل على ستر وضغط خفيف منته بأرجحة شديدة.

وذكر أهل القواميس معنى الكلمة فقالوا:

نكح: الوطء، والعقد له. (القاموس المحيط).

ويقال: نكح النعاس عينه، إذا غلب عليه، ولاحظوا حركة العين في النعاس كيف تغمض نحو الستر بضغط خفيف ثم تفتح بسرعة لتعود وتغمض وهكذا تتكرر العملية بأرجحة شديدة.

ويقال: نكح المطر الأرض، إذا نزل عليها وتغلغل في باطنها بأرجحة شديدة.

فكلمة (نكح) فعل يحصل في الواقع يتمثل به دلالة الأصوات المؤلفة الكلمة منها، وهذا واضح بفعل الوطء للمرأة ومممارسة الجماع معها.

لنقرأ كيف أتى استخدام كلمة (نكح) في القرءان مع الانتباه إلى المفهوم اللساني الملزوم للكلمة والمعنى الثقافي المتعدد اللازم لها حين وقوعها أو حصولها في الواقع، ويظهر من خلال السياق وإسقاط الكلمة على محلها من الخطاب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

النص صريح في ذكر أن النكاح يتضمن أمرين:

نكاح يشمل المس للمرأة، ونكاح دون مس، ولو كانت كلمة (النكاح) تعني مجرد العقد لما كان في حاجة لذكر جملة (من قبل أن تمسوهن) وبذكرها دل على أن دلالة كلمة النكاح الأصل بها هو النكاح الذي يشمل المس للمرأة كعلاقة جنسية معها، وهذا مقتضى مفهوم الكلمة لسانًا، والسياق يحدد دلالة النكاح ثقافة كمعنى لازم، وعدة المطلقة متعلقة بنكاح المس وليس بنكاح دون مس، وهذا يدل على أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع وليس مع الشكل.

ولنتابع القراءة:

﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:235].

كلمة(عُقْدَةَ النِّكَاحِ) تعني أنه يوجد عقد ويوجد نكاح محل العقد، ولا يصح لسانًا أن يكون العقد مجردًا يعني النكاح، كما أنه لا يصح كلمة (النكاح) لسانًا مجردة تعني العقد، والصواب هو (عقد النكاح) لتعلق العقد بغير النكاح أيضًا فهو مجرد اتفاق وتعهد صريح بين طرفين على شيء ما، وعندما يريد المشرع معنى معين لازم من كلمة النكاح يذكر ذلك خلال النص كما في النص السابق ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

ذكر النكاح ونفى حصول المس الذي هو مقتضى عقد النكاح، وهذا يدل على أن كلمة النكاح في الواقع التشريعي الثقافي اللازم وليس اللساني تتضمن عدة أمور:

عقد النكاح، والمس، والقدرة على ممارسة النكاح، وسياق النص يحدد هل

يقصد بكلمة النكاح الأمرين (العقد والمس) أم عقد النكاح وحده أم المس أم القدرة على المس وظيفيًّا، مع العلم أن عقد النكاح، سُمِّي بذلك لأن النكاح هو محوره والأصل فيه، ولذلك لو اشترطت المرأة أو ولي أمرها في العقد عدم الوطء لكان شرطها باطل لأنه ينقض أصل العقد.

نتابع استخدام كلمة النكاح في القرءان

1. كلمة النكاح بمعنى (العقد والمس)

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:53].

النهي عن عقد النكاح ومس أزواج النبي.

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص:27].

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:221].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ [النساء:3].

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي

يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: 127].

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:32].

2. كلمة النكاح بمعنى حصول العقد دون المس

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:49].

3. كلمة النكاح يمكن أن تكون عقدًا فقط ويمكن أن يرافقها مس حسب الظروف في الواقع

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:230].

المرأة التي تطلقت من زوجها طلاق بائن لا يحل لها أن ترجع له إلا بعد أن تدخل تجربة زواج أخرى جادة دائمة بنية الاستقرار، ولكن إن حصل أن زوجها الثاني توفي ولم يمسها بعد، فهذا يسمى نكاحًا ويحل لها أن ترجع لزوجها الأول بعد انتهاء عدة الوفاة، ويمكن أن يكون مسها وتوفي أو طلقها لظرف خاص بهما أيضًا يمكن أن ترجع لزوجها الأول، فكلمة (النكاح) في نص رجوع المرأة لطليقها تفعلت بإجراء عقد النكاح فقط بشرط الجدية في العقد ونية الاستمرار وتوقف العقد

بسبب الطلاق أو وفاة الزوج، وتمثل بالعقد والمس مع بعض، وكلا الصورتين اسمها نكاح في الاستخدام القرءاني.

4. كلمة النكاح ويقصد بها القدرة الوظيفية على ممارسة النكاح مع الأنثى

﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6].

لا علاقة لكلمة النكاح بالنص بعقد الزواج، وإنما تعني بلوغ اليتامى جسميًّا قدرتهم على أداء فعل النكاح كممارسة، وهذا معروف بسن البلوغ الجنسي، ولا يصح القول: المقصد إنه بلوغ اليتامى أهلية إجراء عقد النكاح، فهذا تحريف وإضافة على معنى كلمة النكاح في النص دون برهان ولا بينة، وكان المشرع ذكر ذلك، وقال: (حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ عقد النِّكَاحَ)، مع العلم يصح عقد النكاح دون سن البلوغ ودون مس، ويسمى عقدًا فاسدًا ويمكن إصلاحه بأخذ موافقتهما حين سن البلوغ.

5. كلمة النكاح ويقصد بها المس فقط سواء بعقد شرعي أو دونه

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء:22].

بما أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع، وليس مع الشكل نهى المشرع الابن عن نكاح المرأة التي يمسها الأب سواء أكان المس بعقد نكاح دائم أو عقد نكاح متعة (مأجور) أو نكاح فاحشة.

وبما أن المشرع يتعامل مع الفعل والواقع، وليس مع الشكل دل على أن النهي عن نكاح ما نكح الأب يتعلق بنكاح المس بداية المفهوم اللساني الذي هو أصل معنى النكاح وليس مجرد العقد، بمعنى لو أن الأب قام بعقد نكاح على امرأة دون أن يعيش معها كزوج ثم طلقها أو توفي قبل مسها يجوز للابن أن ينكحها، ولا تعتد بعدة الطلاق بخلاف عدة الوفاة ويترتب عليها أحكام الإرث، ولا يقولن أحد: هذا مرفوض أو غير مقبول فالأمر ليس مزاجيًّا ولا رغبة ولا تصويت وهو أمر مباح وليس واجبًا فليس مطلوب فعله ولكنه مباح، ومعروفة القاعدة التي تقول: كل حرام أو منهي عنه مرفوض ومحظور، وليس كل مباح مقبول أو مناسب، فالأمر تشريع لمباح ومتروك ممارسته للناس حسب ما يرونه مناسبًا لهم دون إلزام لأحد به.

إثبات التفريق بين الزوجَيْن بواسطة تحليل الحمض النووي للولد

إن المُشَرِّع يتعامل مع الوقائع، وليس مع الأشكال، والمفاهيم الذهنية، فعندما يثبت علميًّا بواسطة التحليل للحمض النووي أن الولد ليس من ماء الزوج، يحقّ له - بناءً على ذلك - طلب التفريق بينه وبين زوجه؛ لوجود احتمال ممارسة الفاحشة من المرأة، ولا يحقّ له أن يدَّعي عليها بالخيانة الزوجية؛ لأن اللقاح يمكن أن يتمَّ دون نكاح، ولوجود هذا الاحتمال؛ لا يثبت على المرأة ممارسة الفاحشة، وبالتالي؛ لا يُقام عليها أحكام الخيانة الزوجية؛ فيلحق الولد بنَسَب والدته، وتُلزَم بالعناية به، وتسقط حقوقها المادية من نفقة، وغيرها.

وجوب موافقة المرأة في عقد نكاحها

إن العقد هو اتفاق بين طرفَيْن، قائم على الإيجاب والقَبول، وهو من أقدم العلاقات الإنسانية، وقد جاءت الشرائع السماوية تأمر بالحفاظ على مضمون العقد، والالتزام به.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ..**﴾ [**المائدة:** 1].

وبما أن العقد قائم على الإيجاب والقبول؛ ممَّا يدلّ على وجوب تحقُّق صفة الوعي والإدراك في الطرفَيْن، وذلك يكون ببلوغهما سنّ النضج والرشد، وتحقّق صفة الحرية فيهما، في قرار مضمون العقد، وعملية انعقاد العقد لا علاقة لها بنوعية المتعاقدين، من كونهم ذُكُورًا، أو إناثًا، ولا علاقة لها بالمستوى العلمي، أو الاجتماعي.

فالعقد هو علاقة إنسانية مُلزمة للمتعاقدين بما ألزما أنفسهما به. ولذلك قيل: (العقد شريعة المتعاقدين). وهذا العقد - من حيث الشكل - لا يخضع لحُكْم الحرام، أو الحلال، وإنما يخضع مضمون تعلُّق العقد بمحلِّه من الواقع، للبطلان؛ نحو عقد نكاح المحارم، أو للفساد، نحو بيع شيء لا يملكه الإنسان، وليس تحت تصرُّفه.

فالعقد الباطل ما يستحيل إصلاحه؛ لتعلّقه بالحرام، أو المستحيل، ومن ثمَّة؛ يتمُّ الحُكْم على العقد بالبطلان، وترجع الأمور إلى ما كانت عليه أصلًا.

أمَّا العقد الفاسد؛ فهو الذي يتعلّق بشيء مباح، أو ممكن الحصول، ولكنْ؛ وُجد عارض، أو ظرف، حال بين العقد وتطبيقه، فيصير العقد فاسدًا، مع إمكانية تصحيح العقد بإزالة هذا العارض، نحو عدم أخذ موافقة المرأة في عقد نكاحها، فيجعل عقدها فاسدًا، ويمكن تلافي ذلك بأَخْذ موافقتها فيما بعد.

ويختلف عقد النكاح – من حيث مضمونه – عن سائر العقود؛ إذْ هو متعلّق بعلاقة اجتماعية، وتأسيس أسرة جديدة، فليس هو عقد بيع ينتقل بموجبه حقّ التصرّف والانتفاع للآخر، مع رَفْع يد الأول عن الأمر، وكذلك ليس هو عقد بيعة يلزم أحدهما بطاعة الآخر، وإنما هو عقد اجتماعي، قائم على الوفاق، والتراضي، والاشتراك في القرار، وتأسيس الأسرة على ركنَيْ تكامل الرجل والمرأة معًا في عملية البناء.

وبما أن عقد النكاح محلّه العلاقة الاجتماعية، جعل المُشَرِّع لأسرة الطرفَيْن محلّ العقد رأيًا ودورًا ينبغي القيام به تجاه هذه العلاقة الاجتماعية الجديدة، من حيث الإشراف على ولادتها، والمحافظة على بنائها، والمساعدة في استمرارها، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [**النساء**:35].

وقال: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [**البقرة**: 237].

لذلك نرى أن موافقة الأسرتَيْن في عقد النكاح واجب اجتماعي، ينبغي حصوله في الواقع؛ لتبدأ الأسرة الجديدة بداية طيبة مباركة، من قِبَل أسرتَيْهما، ويحصلا على الحماية، والعناية، والدعم النَّفْسي، والمادي؛ لأن التعارف والتعاون بين الأُسر مقصد من مقاصد التشريع.

العدل بين اليتامى لا بين النساء

إن العدل بين النساء (الزوجات) هو أمر مستحيل بالنسبة للزوج، ومن ثمَّة؛ لا يُطالب الشرعُ الرجالَ بالعدل بينهنَّ؛ لأن خطاب الشرع لا يتعلَّق بالمستحيل، وإنما يتعلَّق بما يمكن حصوله في الواقع، والعدل بين الزوجات في الشعور والعاطفة أمر يستحيل حصوله في الواقع، بخلاف الغذاء، واللباس، والمصاريف العامة؛ فهذا أمر يمكن حصوله بالعدل بين الزوجات؛ قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: 129].

فطلب المُشَرِّع من الرجال إظهار شيء من الميل نحو الزوجة الأخرى؛ بحيث تشعر أنها ما زالت زوجةً مرغوبًا فيها، ولو كان ميل الرجال لها تصنُّعًا؛ لأن من حقّ الزوجة على الزوج أن تشعر بأنها مرغوبة من قِبَله، ولو بالحدّ الأدنى، وفقدان ذلك الميل كُلِّيًا، يُسبِّب عند المرأة حزنًا واكتئابًا في نفسها، وتنقلب حياتها جحيمًا لا يُطاق، وتحترق في نفسها حنقًا وكمدًا، وتَسْوَدُّ الدنيا في عينَيْها، وتضيق الأرض عليها بما رحبت! لأن شعور الإنسان بعدم رغبة الآخرين (الوالدين، الزوج) فيه يؤدّي به إلى كره الحياة، وربما يفكّر بالانتحار؛ لأن الإنسان حيث هو نَفْس يحقّق توازنه الداخلي، من وجود الرغبة فيه، من قِبَل مجموعة من الناس، وخاصة الدائرة الإنسانية الأقرب له، فإنْ شعر بعدم رغبة من حوله بصحبته، وعدم الاهتمام به، انكمش على نفسه، وفقد المبرّر للنجاح في حياته، والاستمرار فيها.

فالناس يعيشون على الحبّ والرغبة فيهم، وليس على رغيف الخبز. أمَّا النصّ الذي تناول العدل في سياق الخطاب على تعدّد النكاح، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ [النساء:3]. فهذه الجملة ليست آية، بل هي جزء من آية، ينبغي إرجاعها إلى محلّها من النصّ، وفَهْمها ضمن سياقها الذي تنتمي إليه، فالنصّ يبدأ بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ [النساء: 3].

فمحور النصّ هو العناية باليتامى، وكفالتهم، وإن تحقيق العدل بين الأولاد واليتامى المتعدّدة أمهاتهم أمر ضمن صفة الإمكان بشروط معينة؛ لذلك كان العدل بينهم مطلبًا شرعيًّا، ابتداءً قبل الزواج من أمّهاتهم، بخلاف العدل بين النساء؛ فهو أمر لا يتعلّق به تشريع؛ إذْ هو تشريع متعلّق بالمحال ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء:129].

ترميم أسرة اليتامى من خلال نكاح أمهاتهم

قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

إن عنوان النصّ هو كفالة اليتامى، وليس إباحة تعدّد النكاح، كما ذهب إليه الفقهاء واقتطعوا جواب الشرط من النصّ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ عن فعل الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، وعَدُّوه نصًّا متكاملًا؛ فهذا عمل قبيح في واقع الحال؛ لأنهم كرَّسوا مفهومًا لم يُرده المُشَرِّع من خطابه السابق!

وهذه العملية (التعضية) من الفقهاء، يستخدمونها في التعامل مع النصّ القرءاني بصورة دائمة؛ فيُخرجون فقهًا عجيبًا وغريبًا، ويُعطونه صفة الفقه الإسلامي، وينشرونه بين الناس على هذا الأساس، والدارس لهذا الفقه القائم على التعضية للنصّ القرءاني يجده فقهًا شيطانيًّا، وليس فقهًا إسلاميًّا!.

ومفتاح فَهْم النصّ هو دراسة دلالة مفرداته الأساسية، التي هي:

الخوف، القسط، اليتامى، العدل.

1. خوف:

كلمة تدلّ على حالة شعور الإنسان بجسامة الأمر، وعظمته.

فكلمة الخوف لا تعني الذّعر والفزع، ولو أنهما قد ينتجان عن خوف الإنسان.

قال تعالى:﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [**النازعات**: 40-41].

والخوف من الله، ليس الذعر والفزع منه، وإنما هو استحضار الشعور بعظمة مقام الرّبّ.

2. قسط:

كلمة تدلّ على التجزئة والقسمة، ودفع ذلك إلى جهة ما.

إن دلالة كلمة (قسط) غير دلالة (عدل) كما أنها لا تعني الظلم كما هو شائع في التراث. قال تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [**الحجرات**: 9].

إن كلمة (القسط) معطوفة على كلمة (العدل)، والعطف يقتضي التغاير، كما أن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى، فالحُكْم بين الناس ينبغي أن يكون بالعدل، أمَّا تنفيذ ذلك الحُكْم على أرض الواقع؛ يلزم له عملية التجزئة والمرحلية (القسط)، لما في هذا الأمر من خير ونفع للناس، وإلا يستحيل ردّ حقوق الناس لبعضهم بعضًا.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[**الجن**: 15]؛ أيْ: الذين يتعاملون مع أوامر الله بصورة التجزئة، والقسمة، يأخذون ما يوافق هواهم، ويحقّق مصالحهم الشخصية، ويعرضون عن الأوامر الأخرى التي تُلزمهم بواجبات تجاه المجتمع؛ أيْ:إسلام تقسيطي.

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة: 85].

3. **اليتامى:**

جمع كلمة يتيم، وهي تدلّ على الأولاد الذين فقدوا والدهم، وهم دون سنّ البلوغ والرشد، سواء أكانوا ذكورًا، أم إناثًا.

فإذا وصل الأولاد إلى بدء سنِّ البلوغ والرشد، ارتفعت عنهم صفة اليتم، وبالتالي؛ لا تصحُّ تسميتهم يتامى، فالنصّ – إذن – لا يتكلّم عن نكاح اليتامى؛ لأن دلالة كلمة (الْيَتَامَىٰ) تشمل الذُّكُور والإناث، غير أن (الْيَتَامَىٰ) ليسوا بمحلّ نكاح لقصورهنَّ على صعيد البلوغ الجسمي، والقصور عن سنّ الرُّشد (أطفال)؛ قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]. ولأهمية مفهوم اليتامى لا بد من التعرض له بتفصيل:

مفهوم اليتامى في القرءان

الاختلاف في تحديد دلالة كلمة (يتيم) في الاستخدام القرءاني أدى إلى اختلاف في تدبر النصوص التي استخدمت الكلمة، وهذا أثَّر على تحديد المقصد منها وظهور أحكام مختلفة عن بعضها.

لنرى دلالة كلمة (يتيم) لسانيًّا كيف قدمتها القواميس والتراث:

1. **لسان العرب**

(يتم) اليُتْمُ الانفرادُ عن يعقوب واليَتيم الفَرْدُ واليُتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب، وقال ابن السكيت: اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأَب وفي البهائم من قِبَل الأُم، ولا يقال لمن فَقَد الأُمَّ من الناس يَتيمٌ، ولكن منقطع قال ابن بري: اليَتيمُ الذي يموت أَبوه والعَجِيُّ الذي تموت أُمه واللَّطيم الذي يموتُ أَبَواه،وقال ابن خالويه: ينبغي أَن

يكون اليُتْمُ في الطير من قِبَل الأَب والأُمِّ؛ لأَنهما كِلَيْهِما يَزُقّانِ فِراخَهما وقد يَتِمَ الصبيُّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْمًا ويَتْمًا بالتسكين فيهما ويقال: يَتَمَ ويَتِمَ وأَيْتَمَه اللهُ وهو يَتِيمٌ حتى يبلغَ الحُلُم، الليث: اليَتيمُ الذي مات أَبوه فهو يَتيمٌ حتى يبلغَ فإِذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم والجمع أَيتامٌ ويَتامى ويَتَمةٌ.

2. **القاموس المحيط:**

فصل الياء

اليتْمُ بالضم: الانْفِرادُ أو فقْدانُ الأَبِ ويحرك وفي البهائِمِ: فقْدانُ الأُمِ. واليتيمُ: الفَرْدُ وكلُّ شيءٍ يَعِزُّ نَظيرُه وقد يَتِمَ كضربَ وعَلِمَ يُتْمًا ويفتحُ وهو يَتيمٌ. ويَتْمان: ما لم يَبْلُغ الحُلُمَ، ج: أيْتامٌ ويَتامَى ويَتَمَةٌ ومَيْتَمَةٌ وامرأةٌ مُؤْتِمٌ ونِسْوَةٌ مَياتيمُ. وقد أيْتَمَتْ: صارَ أولادُها يتامَى.

3. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

(ي ت م): يَتِمَ يَيْتَمُ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَقَرُبَ يُتْمًا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا لَكِنْ الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، فَيُقَالُ: صَغِيرٌ يَتِيمٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَصَغِيرَةٌ يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا يَتَامَى وَفِي غَيْرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَأَيْتَمَتْ الْمَرْأَةُ إيتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَوْلَادُهَا يَتَامَى فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ فَالصَّغِيرُ لَطِيمٌ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ فَهُوَ عَجِيٌّ وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ، أَيْ: لَا نَظِيرَ لَهَا وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ الْيَتِيمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ.

4. **أساس البلاغة**

ي ت م

يتم الصبيّ من أبيه ويتم يتمًا ويتمًا. وفلان يتيم: مقطع مات أبواه، وهم يتامى وأيتام وميتمة كمشيخة، عن بعض العرب: هو في ميتمة وأرامل، وأيتمه الله، وأيتمت المرأة. وارمأة موتم: لها أيتام. والحرب ميتمة مأيمة.

ومن المجاز: درّة يتيمة. وهذا بيت يتيم، وهذه صريمة يتيمة: للرملة المنفردة من الرمال.

5. **العين**

يتم:

لا يقال: يَتيم إلاّ بفِقدان الأَبِ، ويَتِمَ يَيْتَم يُتمًا، وأَيتَمَه اللهُ.

6. **الصحاح في اللغة**

يتم

اليَتيمُ جمعه أيْتامٌ ويَتامى. وقد يَتِمَ الصبيّ بالكسر يَيْتَمُ يُتْمًا ويَتْمًا، بالتسكين فيهما. واليُتْمُ في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. يقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي موتِمٌ، أي صار أولادها أيْتامًا. وكلُّ شيءٍ مفردٍ يعزُّ نظيره فهو يَتيمٌ، يقال دُرَّةٌ يَتيمةٌ. ويَتَّمَهُمْ الله تَيْتيمًا: جعلهم أيْتامًا.

7. **المخصص**

أبو عبيد: أَصْبَتِ المرأة فُهي مُصْبٍ إذا كان لها وَلَد صبيٌّ وأَيْتَمت - صار وَلَدُها يَتِيمًا. أبو حاتم: وهي مُؤْتِم واليُتْم في الأناسِيّ - فقْدان الأبِ وفي البهائم فقْدان الأُمِّ وقد يَتَم يَيْتِم ويَتِم يَتْمًا ويَتَمًا فهو يَتِيم والجميع أيْتامُ ويَتَامَى.

8. **مختار الصحاح**

ي ت م

اليَتِيم جَمْعُه أَيْتَام ويَتَامَى وقَد يَتِمَ الصَّبيُّ بالكسر يَيْتَم يَتْمًا ويُتْمًا بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما. واليُتْم في النَّاس من قِبَل الأَب وفي البَهَائِم مِن قَبل الأُمّ. وكُلُّ شَيْءٍ مُفْرَدٍ يَعز نَظِيرَه فهو يَتِيمٌ يُقال دُرّة يَتِيمةٌ.

9. الفائق في غريب الحديث والأثر

أيتمت المرأة فهي موتم وموتمة؛ أي: ذات يتامى. واليتم واليُتم: الانفراد؛ ومنه صبيٌّ يتيم؛ وقد يتم يتمًا ويتم يتمًا.

وأنشد ابن الأعرابي بيتًا فقلنا له: زدنا. فقال: البيت يتيم؛ أي: منفرد؛ ليس قبله ولا بعده شيء.

وفي حديث الشعبي رحمه الله تعالى: إن امرأة جاءت إليه فقالت: يا أبا عمرو؛ إني امرأة يتيمة. فضحك أصحابه فقال: لا تضحكوا؛ النساء كلهن يتامى.

أي: ضعائف، قالوا: ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج، فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها.

10. تهذيب اللغة

يتم

قال الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيمٌ حتى يبلغ، فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، واليتيم من قبل الأب في بني آدم وقد يتم ييتمُ يتمًا وقد أيتمه الله.

قال الفراء: يقال: يتم ييتم يتمًا وقد أيتمه الله، وحكيت لي: ما كان يتيمًا، ولقد يتم ييتمُ وجمع اليتيم يتامى وأيتام.

11. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(ي ت م): يَتِمَ يَيْتَمُ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَقَرُبَ يُتْمًا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا لَكِنْ الْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَيُقَالُ صَغِيرٌ يَتِيمٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَصَغِيرَةٌ يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا يَتَامَى وَفِي غَيْرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَأَيْتَمَتْ الْمَرْأَةُ إيتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَوْلَادُهَا يَتَامَى فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ فَالصَّغِيرُ لَطِيمٌ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ فَهُوَ عَجِيٌّ وَدُرَّةٌ يَتِيمَةٌ أَيْ لَا نَظِيرَ لَهَا وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ الْيَتِيمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ.

12. النهاية في غريب الأثر

- (س) وفيه [أنه قال لَحِنيفَة النَّعَم وقد جاء مَعَهُ بِيتيم يَعْرضه عليه، وكان قَدْ قَارَب الاحْتِلامَ وَرَآه نَائِما فقال: لَعَظُمَتْ هَذه هِرَاوَةُ يَتيم]. أي: شَخْصُه وجُثَّتُه شَبَّهه بالهِرَاوة وهي العَصَا كأنه حِينَ رآه عَظِيمَ الجُثَّة اسْتَبْعَد أنْ يُقالَ له يَتيم؛ لأنَّ اليُتْمَ في الصِّغَر.

- ﴿ يتم ﴾... قد تكرر في الحديث ذِكْر [اليُتْم واليَتِيم واليَتِيمَة والأيْتَام واليَتَامَى]. ومَا تَصَرَّف منه. اليُتْم في الناس: فَقْدُ الصَّبيِّ أباهُ قَبْل البُلُوغِ وفي الدَّوابِّ: فَقْدُ الأمِّ. وأصْلُ اليُتْمِ بالضَّم والفتح: الانْفرادُ. وقيل الغَفْلَة.

وقد يَتِمَ الصَّبيُّ بالكسر يَيْتَم فَهُو يَتِيمٌ والأنثَى يَتيمة وجَمْعُها: أيْتَام ويَتَامَى. وقد يُجْمَع اليَتيم على يَتَامَى كأسِير وأسَارَى. وإذا بَلَغَا زَالَ عَنْهُما اسْمُ اليُتْم حَقيقَة. وقد يُطْلَق عَليْهِما مجَازًا بَعْد البُلُوغ كما كانُوا يُسَمُّون النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو كَبِير: يَتِيمَ أبي طَالِب؛ لأنه رَبَّاه بَعْد مَوْتِ أبِيه.

13. مقاييس اللغة

(يتم) الياء والتاء والميم. يقال: اليُتم في النَّاس من قِبَل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأمّ. ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم.

خلاصة رأي التراث والقواميس:

تطلق كلمة يتيم في الناس على الأولاد الذين فقدوا والدهم سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا ما لم يبلغوا سن الحلم، فإن بلغوا سن الحلم ارتفع عنهم صفة اليُتم حكمًا، وتطلق في البهائم على من فقد والدته، وتطلق تساهلًا في الناس على كل من كان منفردًا وضعيفًا في معيشته من الذكور أو الإناث البالغين، وتطلق في الأشياء على الشيء المنفرد والوحيد في وجوده أو صفته.

لندرس مفهوم كلمة (يتم) لسانيًّا لنعلم ما مدى صواب المعاني التي ذكرتها القواميس.

يتم: تدل على جهد خفيف ممتد زمانيًّا مندفع بخفة منتهي بجمع متصل.

وظهر ثقافيًّا هذا المفهوم بالإنسان الضعيف نتيجة غياب القوة والسند والدعم مع استمرار ذلك فيه بشكل لازم له لا يستطيع دفعه، ومن ملاحظة هذا المفهوم ونتيجته في الواقع حصل تساهل في الاستخدام على الأشياء المنفردة بوصفها يتيمة، ووصف المرأة العازبة باليتيمة، وكذلك الذكر البالغ الذي لا حول له ولا قوة، وهذه الصور هي تساهل من الناس في استخدام كلمة (يتيم).

لندرس كيف استخدم القرءان كلمة (يتيم) مع الانتباه لأهمية جمع النصوص كلها بشكل منسجم مع بعضها دون تناقض أو إلغاء لأحدها لحساب الآخر، وينبغي جعل النص الصريح إمام في البحث والتدبر وهو يحكم حركة النصوص الأخرى.

وحين البحث والتدبر للنصوص وجدنا نصين يضبطان تعريف كلمة (يتيم):

1. ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:6].

الملاحظ في النص أن صفة اليتيم تكون دون سن بلوغ النكاح، فإن بلغ الأولاد اليتامى - ذكورًا أو إناثًا - النكاح ارتفع عنهم صفة اليُتم، ولكن هذا لا يعني دفع أموالهم لهم؛ لأن ذلك يحتاج صفة أخرى غير بلوغ النكاح وهي حصول الرشد والوعي عندهم، وهذا قد يتأخر عن سن بلوغ النكاح.

2. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي

يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء:127].

فهم بعضهم كلمة (يتامى النساء) مثل لو أنها (النساء اليتامى) والقارئ الذكي الذي عنده حد أدنى من قواعد المنطق النَحوي يدرك الفرق بين الصيغتين، فالأولى أتت كلمة (نساء)مضاف إليه، والثانية أتت كلمة (اليتامى) صفة، وهذا يعني أن اليتامى في الجملة الأولى مضافين للنساء، بينما النساء في الجملة الثانية هن يتامى، والنساء جمع امرأة من غير جنسها لتحقق بالمرأة صفة النسيء من حيث قيامها بالولادة والتأخر اجتماعيًّا ومعيشيًّا غالبًا عن ميدان الحياة بسبب ظروفها الوظيفية والجسمية ومسؤوليتها.

وهذا ليس إنقاصًا منها أو لفضلها،فهذا موضوع آخر ليس محل النقاش، ولما ثبت معنا في النص السابق أن صفة اليُتم تُرفع عن الأولاد في سن النكاح؛ مما يؤكد أنه لا يوجد نساء يتامى ولا يصح وصفهن بذلك لسانيًّا ولا منطقيًّا ووصف النساء باليتامى هو تساهل من الناس في استخدام كلمة يتامى كما مر معنا آنفًا.

إذن، الصواب هو يتامى النساء بإضافة اليتامى للنساء، وهذا يعني وجود الوالدات على قيد الحياة لإضافة اليتامى لهن وفقدان زوجها الذي هو والد لأولادها اليتامى.

وصار اليتامى هم الأولاد ذكورًا أو إناثًا أو من كليهما فقدوا والدهم وهم دون سن البلوغ وترتفع عنهم صفة اليتم إذا بلغوا النكاح.

وبناء على ذلك يتم فهم وتدبر كل النصوص الأخرى التي تناولت كلمة اليتامى مثل:

﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:2].

ظن بعضهم أن كلمة (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) تدل على أن الخطاب متعلق بما كانوا عليه من يتم في الصغر، أو يصح استخدام كلمة يتامى عليهم ولو بعد البلوغ.

رغم أن النص المعني بالدراسة لا وجود فيه لأي دلالة على بلوغ اليتامى المعنيين في النص النكاح وتجاوزهم مرحلة اليُتم، ونجد أن هذا الفهم أتى من الخلط بين كلمة ادفعوا في نص﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6]، وكلمة آتوا في النص المعني(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) فقالوا: إتيان المال لليتامى لا يكون إلا عند بلوغهم النكاح بدليل النص السابق (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فادفعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

وهذا خلط بين دلالة كلمتين(ادفعوا، وآتوا) ففي نص بلوغ اليتامى النكاح أتت كلمة (فادفعوا) التي تدل على تمليك المال لليتامى وإعطائهم حق التصرف به، بينما كلمة(آتوا) أتت بمعنى أعطوا التي تدل على الصرف على اليتامى من أموالهم وعدم البخل أو تبديل أموالهم بمال آخر أقل قيمة منه أو ضم مالهم إلى مال الوصي ليضيع ويختلط به وتحميلهم الخسارة.

فكلمة الدفع للمال أتت حين بلوغ اليتامى النكاح وظهور الرشد عندهم، وأتت كلمة (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) في مرحلة اليتامى التي تحددت في نص سابق دون سن النكاح، فالنص لا دلالة فيه على أن كلمة اليتامى يصح استخدامها على الأولاد الذين وصلوا سن بلوغ النكاح.

4. عدل:

كلمة تدلّ على علاقة بين طرفَيْن، ولا يمكن أن تكون في شيء واحد، ومن هذا الوجه نقول: المعادلة. ونقول: زيد عديل عَمرو، وعِدْل الحمل؛ أيْ: نصفه.

فكلمة العدل تدلّ على المساواة بين الأشياء، سواء أكان من خلال العطاء

والتوزيع للثروات، أم من خلال الجزاء على العمل؛ خيرًا، أو شرًا، أم في الحُكْم على الأمور.

والحُكْم بالعدل بين الناس لا يعني المساواة بينهم في الأحكام والعطاء، وإنما المساواة بين الإنسان نفسه، والحُكْم الذي له أو العطاء حسب ما يستحقّ، وحسب جهده، أو حاجته.

فالعدل يقتضي التفريق بالجزاء بين الناس حسب عملهم وجهدهم وحاجاتهم، فالقوي لا يأخذ عطاءً مثل الضعيف، والناجح لا يُعامَل مثل الفاشل.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[**الزمر**:9].

وبعد معرفة دلالة الكلمات الأربع نأتي لدراسة النصّ بصورة كاملة.

إن النصّ فيه فعل الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وجواب الشرط ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فما ينبغي الفصل بينهما في الدراسة أبدًا.

فعلى ماذا يدلّ فعل الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾؟

بعد أن عرفنا أن كلمة (القسط) لا تعني العدل، ولا تعني الظلم، وإنما تدلّ على التجزئة والقسمة والدفع للشيء إلى جهة أخرى، تكون دلالة فعل الشرط هي:

إنْ شعرتُم بأنفسكم أنكم تستعظمون وتستبعدون عملية القسمة والتجزئة (تُقْسِطُوا) لليتامى عن والدتهم، وأنْ لا تأكلوا ثروتهم، إنْ كان لهم ثروة من والدهم بصورة تقسيطية مع الزمن. فأتى جواب الشرط ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؛ أيْ: انكحوا أمّهات اليتامى، بقصد تحقيق العناية والحماية لهم، وحِفْظ حقوقهنَّ، وبهذا التأويل يتمُّ الربط المنطقي بين فعل الشرط وجوابه.

ويتابع النصّ بالحَضِّ والتشجيع على ترميم الأسرة، التي فقدت أحد ركنَيْها (الوالد)، وصار فيها يتامى، بأن يتعهَّد الإنسان أسرَتَيْن، أو ثلاث، أو أربع، من خلال الزواج من أمّهات اليتامى، ويقوم بالعناية والإشراف عليها، ويعوّضهم عن والدهم المُتوفّى بأب جديد لهم، يحنو، ويعطف عليهم.

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وهذا خطاب لرجل متزوّج بامرأة أُولى، بدليل مجيء النصّ بالتعدُّدية في النكاح المُوجّه إلى أمّهات اليتامى، ويتابع النصّ توجيهه وتعليمه بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، أي: إذا شعرتُم في قرارة أنفسكم بصعوبة الأمر، وشدّته عليكم، من حيث عدم القدرة على العدل في تربية اليتامى من الأمهات المختلفة؛ فانكحوا أمًّا واحدة، وتعهَّدوا بتربية اليتامى، وحيث إن النصَّ ذَكَرَ الواحدةَ، ممَّا يدل على أن الخطاب مُوجَّه إلى رجل أعزب؛ إذْ لو كان متزوّجًا بالأولى، أمّ أولاده، لكانت أمّ اليتامى هي الثانية، ولم يأت النصّ بصيغة (فَوَاحِدَةً)، ممَّا يؤكّد على أن المُشَرِّع يوجّه الرجال الذين لم يستطيعوا الزواج وتأسيس أسرة ابتداء، إلى الانضمام إلى أسرة قائمة مع قصور فيها؛ لفقدان الوالد، فصارت أسرة مُؤلّفة من أمّ ويتامى، وهي بحاجة إلى زوج للمرأة، وأب لليتامى، فيأتي الرجل ويحلّ محلَّ الزوج والأب، ويرمّم الأسرة، ويقوم بالحماية والعناية بها، ويكسب هو زوجة وأطفالًا ومسكنًا، فتكون الفائدة متبادلة بينهما، ويتمّ حلّ المشكلة بالنسبة للطرفَيْن معًا بصورة إيجابية، ويتابع النصّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ فإن عجز الرجل عن تعهّد أسرة واحدة؛ فليتوجّه إلى نكاح ملك اليمين، فَمَنْ هي ملك اليمين؟

إن ملك اليمين هي طبقة من الناس، فقدت الحماية، والحصانة الاجتماعية؛ من خلال الضعف الاقتصادي بالدرجة الأولى، ويتبعها العلم والثقافة، ولها في الواقع صور كثيرة تحقّق منها في التاريخ صورة الرقّ، التي كان الإنسان يفقد فيها قدرته على اتخاذ القرار، ويتبع في ذلك سيده من حيثُ الملكية تصرّفًا وانتفاعًا، ومع

الزمن جفَّت هذه الصورة، وفقد المجتمع صفة حقّ التصرف بيعًا وشراء لملك اليمين، وبقي محتفظًا بحقّ الانتفاع بهم خدمة وعملًا.

وهذه الصفة لملك اليمين لا يمكن أن ترتفع في المجتمعات أبدًا؛ لأن من طبيعة الحياة الاجتماعية التفاضل، والفروقات بين الناس؛ لتتمَّ عمارة المجتمع.

فَحَضَّ المُشَرِّع الإنسانَ الذي لا يستطيع تأسيس أسرة على أن يقوم بالزواج من ملك اليمين، وهنَّ النساء اللاتي ينتمينَ إلى الطبقة المُتدنِّية (العاملات، المستخدمات، الفقيرات)، وذلك لعلاج ثغرة اجتماعية، وتفعيل هؤلاء النساء، وخلطهنَّ بالمجتمع، والطبقة الأعلى، حتى تتقلّص ظاهرة ملك اليمين في المجتمع إلى الحدّ الأدنى، وقد جعل المُشَرِّع لملك اليمين أحكامًا خاصة؛ مثل التهاون بالمهور، والتنازل عن بعض الحقوق، وهكذا.

ويتابع النصُّ الإشارةَ إلى أن ذلك الفعل الخيري الطوعي من الرجل، أمر مرتهن بمقدرته المادية ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ أيْ: يصير عندكم عيلة كبيرة مسؤولة منكم، وتعجزون عن معيشتها، وتصابون بالفقر، والعوز.

الخلاصة:

1. اهتمام المُشَرِّع بكفالة اليتامى، وتأمين الجوّ الأسري المتوازن لحياتهم المتوفّر فيه الحبّ، والعطف، والعناية؛ لذلك لا يجوز فصلهم عن أمّهم أبدًا، وينبغي على زوج أمّهم أن يصير أبًا لهم.

2. اهتمام المُشَرِّع بتأمين زوج للمرأة الأرملة؛ كي تستعيد توازنها النَّفْسي، وتوازنها الاجتماعي.

3. اهتمام المُشَرِّع بمتطلّبات الرجل، فعالج له ذلك من خلال توجيه وتعليق حلّ مشكلته بحلّ مشكلة اجتماعية؛ حيث يتمُّ الحلُّ لكلَيْهما معًا.

4. تعليم للمجتمع بأن يقوم بترميم خلاياه من خلال التكافل، والتعاضد، وتنازل الأطراف لبعضها؛ ليتمَّ بها التكامل، فوجَّه الرجل الذي لا يستطيع تأسيس أسرة ابتداءً إلى أن يتزوَّج أمَّ يتامى، وهي أسرة قائمة ابتداء، أصابها ضعف، وفقر، بفقدان الأب؛ فيأتي الرجل لينضمَّ إليها، ويصير زوجًا للأرملة، وأبًا لليتامى.

5. وجَّه المُشَرِّع الرجلَ الذي لا يستطيع أن يؤسّس أسرة، أو يقوم بالاعتناء بأسرة يتامى، إلى النكاح من ملك اليمين، وهنَّ النساء الضعيفات اجتماعيًّا، فيتمّ حلّ مشكلة الرجل والمرأة (ملك اليمين) على حدّ سواء، وهذا الزواج مَعْفي من كثير من تبعات المسؤولية، كالمَهْر والسَّكَن مثلًا، أمَّا تنظيم تلك العلاقة؛ فأمر متروك للمجتمع، والعرف، ولاتفاق الزوجَيْن.

6. وجَّه المُشَرِّع نظرَ الرجل إلى مآل الأمور ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قبل الإقدام على فعلها؛ لأن الأمور تأخذ حُكْم المآل والعاقبة من حيث النجاح، أو الفشل (إنما الأعمال بالخواتيم).

7. وجَّه المُشَرِّع نظرَ الرجل إلى ديمومة الأمر، واستمراره، وليس إلى مجرد البداية فقط؛ فالنكاح وتأسيس أسرة لابد لها من دوام، واستمرار، ونجاح، ومُؤهّلات ثقافية، ومادية، وإلا قام الرجل بإضافة مشكلة اجتماعية للمجتمع، سوف يتبعها ويتولّد منها مشاكل أخرى؛ لأن هذه المشكلة هي نواة تنمو، وتتوالد، وتتكاثر؛ فتصيب الخلية الاجتماعية بالسرطان، الذي - بدوره - سوف يُؤثّر على خلايا المجتمع.

8. سكت المُشَرِّع عن التعدُّد في النكاح، من غير أمّهات اليتامى، ومن ثمَّة؛ فليس هو مطلبًا شرعيًّا، والإنسان غير مأجور عليه، وإنما هو من الأمور المباحة، وتنظيم ممارستها متروك إلى ما يراه المجتمع، منعًا، أو سماحًا، أو وضع شروط له.

الحدّ الأقصى للتعدّدية في نكاح النساء

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

إن محور النصّ – كما هو ملاحظ – كفالة اليتامى من خلال نكاح أمّهاتهم، والعدل المذكور في النصّ عائد إلى اليتامى المختلفة أمّهاتهم؛ لأن العدل بين النساء غير ممكن في واقع الحال ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129].

وبالتالي؛ لا يكون ذلك محلّ تكليف من المُشَرِّع؛ لأنه يصير تكليفًا فوق استطاعة الإنسان، بخلاف العدل بين اليتامى فهو محلّ تكليف لإمكانية حصوله في الواقع، والشاهد من النصّ الذي هو محلّ دراستنا هو حدُّ تعدُّد نكاح النساء.

ومن خلال دراستنا لآراء من تطرق إلى فَهْم وتحليل النصّ، وجدنا أنها آراء ثلاثة:

الرأي الأول: رأي جمهور المسلمين المتمثّل بحصر للتعدّدية بأربعة نساء فقط، وذلك من خلال تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، ولم يتطرّقوا إلى تحديد فَهْم النصّ القرءاني كيف يتمّ في واقع الحال؟

الرأي الثاني: وهو رأي بعض أهل الظاهر، فقد قالوا: إن النصّ القرءاني

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فيه احتمال الجَمْع بين هذه الحالات؛ ليصير الحدّ الأعلى للنكاح هو تسع نساء!.

الرأي الثالث: هو رأي أحد الباحثين المعاصرين، فقد قال: إن النصَّ ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ مطلق، وينبغي أن يبقى على إطلاقه، ومجيء كلمة ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هي للتعداد إلى ما لا نهاية؛ نحو قولنا: جاء القوم مثنى مثنى، وهذا لا يدلّ على مجيء اثنَيْن فقط، بل يدلّ على حالة مجيء القوم، مع عدم تحديد عددهم.

لنناقش الآراء السابقة ابتداء من الرأي الثالث الذي يقول بعدم وجود حدّ أعلى لنكاح النساء، وإنما هو أمر مرتبط بتحقيق العدل بينهنَّ، وهذا يختلف من رجل إلى آخر.

وأرى هذا الرأي قد ابتعد كثيرًا عن فَهْم النصّ، ومقصده؛ إذْ لو كان المقصد كذلك لانتهى النصّ عند جملة ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ولا يوجد حاجة إلى ذِكْر ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؛ لأن الجملة الأولى أفادت الإطلاق، والمُطَلَق يبقى على إطلاقه ما لم تأت قرينة تُخصِّصه، وتُحدِّده؛ فإن قلنا بمفهوم الإطلاق صارت كلمة ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ عبثًا وحشوًا في النصّ. ونستطيع أن نستغني عنها، والنصّ القرءاني مُنزَّه عن هذا، فهو ليس نصًّا أدبيًّا، حتى يذكر الكلمات لضرورة اللحن، أو لجمال النص، أو ما شابه ذلك من فن وضرورة الشعر، فالقرءان كتاب هداية ورشاد ونظام تشريعي؛ لذا يجب دراسة النصوص القرءانية بصورة عقلية اجتماعية قانونية صارمة.

والقاعدة الأصولية تقول: يجب فَهْم النصّ المطلق على ضوء تحديده المتعلّق به، مثل النصّ المَعني بالدراسة، فما ينبغي أن نأخذ جملة من النصّ التي تفيد الإطلاق ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ منفصلة عن قيدها ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

وَرُبَاعَ﴾، وبناء مفهوم إطلاق تعدّد نكاح النساء عليها، وصرف القيد إلى صورة أدبية، لا علاقة له بالتشريع.

أمَّا الرأي الثاني الذي يقول بوجود احتمال إمكانية جمع ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، مع بعضهم؛ ليصير الحدّ الأعلى لنكاح النساء هو تسعة فقط؛ فهذا الرأي سطحي جدًا؛ إذْ عدَّ كلمات ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ تدلّ على أعداد وأرقام، وأتت بينهما واو العطف، التي تدلّ على الجَمْع، فقال بإمكانية الجَمْع بين هذه الأعداد، ووصل إلى الحدّ الأعلى المذكور. والصواب أن هذه الكلمات ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ليست أعدادًا، أو أرقامًا، وإنما هي حالات لصور في الواقع، ولو كانت أعدادًا لأتت بصيغة (اثنتَيْن، وثلاثة، وأربعة)، فلو قلنا: جاء ثلاثة رجال، والرابع زيد، لا نفهم من كلمة (الرابع) أن زيدًا هو أربعة أفراد، وإنما نفهم أن زيدًا مضاف للثلاثة، فجعل عددهم أربعة، وسمي هو حسب الترتيب بالرابع، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: 22]، فالكلب ليس هو أربعة كلاب، وإنما أُضيف للثلاثة، فجعلهم أربعة؛ فسمّي الرابع، مثل قولنا للفائزين: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فالمجموع هو أربعة فقط، وهذه التسميات هي حال لمرتبة الفائز من كونه أُضيف إلى مَنْ سبقه، فسُمّي حسب المرتبة، وكذلك قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[فاطر: 1].

بغَضِّ النظر عن دلالة كلمة (أَجْنِحَةٍ) في الواقع: هل هي عضو للطيران، أو عضو يُضاف لآخر يكون على جانبه من باب التعزيز والدعم، أو قوى متعلقة بالملائكة تتحرك على موجبها، فدلالة كلمة ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، هي حالات يتمُّ إضافتها إلى ما سبقها، فكلمة(مَثْنَىٰ) أُضيفت إلى الواحد، فصار الأخير مثنى له، وأُضيف للاثنَيْن واحد، فصار ثالثهم، وأُضيف إلى الثلاثة واحد، فصار رابعهم.

وعندما أكمل الخالقُ النصَّ بقوله: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ فتح باب الزيادة في المستقبل (يَزِيدُ) باحتمالات غير محدّدة، دلَّت عليها كلمة (يَشَاءُ).

وبعد ذلك النقاش للرأيَيْن الثاني والثالث، وتبيين خطئهما، نعود للنصّ المَعْني بالدراسة، ونُلخّص فَهْمه ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ **يجب فَهْم النصّ المطلق مع قيده بصورة لازمة**، والقيد للنكاح هو الحالات الثلاثة، التي أتت في النصّ مضافة إلى بعضها بعضًا، مع السكوت عن الصورة الأولى للنكاح بواحدة؛ لأنها تحصيل حاصل؛ والقرءان ليس من أسلوبه ذِكْر ما هو معلوم عند المخاطب بالضرورة، فبدأ النصّ بالمثنى التي هي النكاح من امرأة واحدة تكون بالنسبة للأولى مثنى لها، وذَكَر الثلاث لنكاح من امرأة واحدة، تُضاف إلى مَنْ سبقها من اثنتَيْن؛ لتصير – بالنسبة إليهما – ثالثة، وذَكَرَ الرباع لتكون بالنسبة إلى مَنْ سبقها من النساء الثلاثة رابعتهن، وعندما انتهى النصّ عند الرابعة، دلَّ على توقّف حالات النكاح من النساء بهذه الصور، وصار الحدّ الأعلى لنكاح النساء مجتمعات هو أربع نساء في وقت واحد، ولا مانع من النكاح في حالة نقصان العدد عن أربعة لأيّ سبب كان.

وبناء على هذا المفهوم وصلنا إلى أن تحديد النكاح بأربعة نساء في المجتمع الأول الذي زامن نزول النصّ القرءاني هو رأي صواب موافق للنصّ القرءاني، وهذا يدفعنا إلى القول بأنه **ما ينبغي أن نُهمل دراسة أفهام وآراء السلف ابتداءً، وإنما ينبغي أن ندرسها وفق رؤية قرءانية علمية، فإن انسجمت مع النصوص القرءانية والعلم قبلناها، وإنْ لم تنسجم مع النصّ القرءاني، عذرنا أصحاب الرأي، وبحثنا عن رأي آخر، أو قمنا نحن بإنشاء فَهْم جديد للنصّ القرءاني منضبط بأُسُسه، وقواعده، ومقاصده.**

تعدد النبي في النكاح لأكثر من أربع

مفهوم أن النبي هو قدوة وأسوة وهو أولى الناس بالطاعة والالتزام بما شرع الله كلام صواب، والزواج بحد ذاته ليس حرامًا ولا فاحشة ولا منكرًا ولا هو ضرر للناس، والمشرع لم يشرع إباحة النكاح؛ لأن الزواج أصل بالعلاقة الإنسانية وهو فطرة، وإنما أباح التعدد للرجل بالنكاح من أربع نساء كحد أقصى، وهذا يعني أن التعدد بالنكاح كعلاقة زوجية مقبول شرعًا وهو من دائرة المباح، وليس هو فاحشة أو أمر منكر أو حرام.

ولظرف اجتماعي اقتصادي حدد المشرع الحد الأعلى للنكاح بأربع لمن يرغب بالتعدد، وليس هو حكم واجب تحقيقه، ومعروف أن المشرع حض على التعدد من الأرامل والمطلقات لترميم الأسرة وكفالة اليتامى، وسكت عن مجرد التعدد وتركه لتنظيم المجتمع منعًا أو سماحًا أو تقييدًا، وأتى في التشريع حكم خاص للنبي وليس تشريعًا للناس هو السماح بتجاوز ذلك العدد في فعل مباح حسب ما تقتضي المصلحة حينئذ التي يراها النبي مثل توثيق العلاقة أو المصاهرة مع رجال معينين لتقوية الولاء والنصرة له، أو العناية بسيدات كبيرات في السن لمقامهن وما شابه ذلك.

واستمر الحكم مفتوح لفترة معينة وبعد ذلك نزل حكم بتحريم ذلك على النبي، مع العلم أن النبي عاش معظم فترة حياته مع زوجة واحدة وهي أم أولاده فهو لم يتزوج إلا بعد أن توفيت زوجته السيدة خديجة وهو في سن الخمسين من العمر، ومعظم زوجاته كبيرات في السن وأرامل أو مطلقات سوى واحدة فقط وهي عائشة

وكانت شابة صغيرة في السن بلغت حوالي سبعة عشر عامًا، وتزوجها رغم فارق السن حسب العرف السائد الذي يسمح بذلك ويقبله.

ولم ينقل التاريخ لنا أي اعتراض حصل من المجتمع بكل ملله حينئذ على تعدده في النكاح أو الزواج من شابة عازبة، ولو كان هذا عمل سيئ أو مناف للأخلاق والمروءة حينئذ لاعترض الكفار على ذلك وطعنوا بسمعة النبي، والتعدد حصل بعد عمر الخمسين، وهذا يعني أن الدافع ليس هو الجنس،وخاصة لرجل معروف بمرحلة شبابه بالأخلاق العالية والراقية إنسانيًّا والتي استمر عليها، وصار نبيًّا ويقود أمة، فهو ليس بصاحب دنيا وقصور وخدم وأكل وشرب ولهو وملذات...إلخ.

وكون الزواج ليس فاحشة ولا منكرًا ولا حرامًا، وسمح المشرع بالتعدد في النكاح، فيعني أن تجاوز هذا العدد (أربع نساء) بالنسبة للنبي هو زيادة في الحد الأعلى للمباح وليس ارتكاب لفاحشة أو حرام؛ لأن التعدد بالنكاح بأكثر من أربع ليس من دائرة الحرام وإنما من دائرة النواهي، وهذا يعني أن الدائرة يمكن فتحها لظرف ما، بخلاف دائرة الحرام فلا تفتح أبدًا ولو تعرض الإنسان للهلاك إلاَّ الأمور الخاصة التي لا علاقة لها بالناس وحقوقهم تفتح للضرورة مثل أكل الميتة، وهذا يعني أن النبي مارس أمرًا مباحًا في أصله وليس فاحشة ولا حرامًا، وإنما هو من الأمور المباحة المنظمة والمقيدة، وتم السماح للنبي فقط بتجاوز القيد لحكمة، ومن ثم تم إلغاء الفتح ومنع النبي من النكاح نهائيًّا بعد نزول النص.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب:52].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:23].

تحريم الجمع في النكاح بين الأختين دليل على إباحة الجمع بين غير الأختين، ودلالة كلمة الأختين في النص علاقة نسب وليست علاقة إيمان كما ادَّعى بعضهم فهمًا من نص ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات:10]، وبالتالي لا يجوز الجمع بين المرأتين!، ولو كان الأمر كما ادَّعى لوجب تحريم نكاح النساء كلهن، لأنهن إخوة لنا بالإيمان بدلالة مجيء كلمة أخت في بدءالنص﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾.

كلمة الرق للإنسان ليست استخدامًا قرءانيًا

يصر كثير من اللادينيين ومعظم عباد المثناة[14]، وبعض من يدَّعون أنهم باحثون أحرار أن الرق لم يحرمه الإسلام؛ بل أقره وتعامل معه.

بداية كلمة (الرق) لم تأت في الخطاب القرءاني متعلقة بسياق نفي حرية الإنسان أو استعباده.

وأتت مرة واحدة في نص ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطور:2-3]، ولا علاقة للكلمة بحرية الإنسان أو نفيها، فهي اصطلاح تراثي لا قيمة له وغير ملزم.

ومع ذلك تعالوا لندرس مدى صواب قولهم: إن الإسلام لم يحرم الرق؟

أولًا: ماذا يعنون بمفهوم الرق؟

الرق عندهم هو استعباد الإنسان ومصادرة قراره وتقييد حريته وامتلاك حق التصرف به بيعًا وشراء وانتفاعًا.

والسؤال:

هل استعباد الإنسان عمل مشروع في الإسلام؟ أم هو ظلم وتعدٍّ على حقوقه؟

هل مصادرة قرار الإنسان وتقييد حريته مشروع في الإسلام؟ أم هو تعدٍّ وظلم واستعباد له؛ لأن الله خلق الإنسان حرًّا كريمًا والمجتمعات بعرفها الفاسد استعبدته؟

---

14 كلمة المثناة من التثنية للشيء على شيء أو على ذاته. والمقصد بالكلام هو تثنية الكتب البشرية على كتاب الله وجعلها حاكمة أو قاضية على فهمه، وتقدم عليه في الدراسة واسمها المثناة مثل مثناة اليهود التلمود على التوراة.

هل يتعلق حق التصرف بيعًا وشراء بالإنسان نفسه كالمتاع في الإسلام؟

فمعروف أن الإنسان كائن محترم عاقل يملك نفسه، ولا يملكه أحد إلا الخالق، ومع ذلك جعله الله حرًّا كريمًا وخليفة في الأرض وليس سلعة تباع وتشترى!

هل الظلم والاستعباد والعدوان ومصادرة قرار الإنسان وتقييد حريته تعسفًا... إلخ، يحتاج إلى نص حرفي يحرمها أم هي معروفة فطرة عند الناس وهي أشد قوة وحقًّا من أي أمر آخر؟

ومع ذلك أتت نصوص تحرم الظلم والعدوان وتثبت أن الإنسان حر بنفسه وفكره وحياته، والقرءان كله خطاب لكائن عاقل حر، ولولا ذلك لما نزل القرءان يخاطب الإنسان؛ لأنه لا يصح خطاب الكائن العبد المملوك فاقد الحرية، وهذا يعني أن القرءان كله برهان على إثبات الحرية وتحريم الظلم والعدوان والاستعباد وما سموه بالرق.

وموضوع حق التصرف بالإنسان بيعًا وشراء وحق التصرف به انتفاعًا بجهده موجود قبل نزول القرءان، وعندما نزل تعامل مع تلك الأمور بحكمة لمعالجتها واستخدم صياغة قرءانية عربية مبينة محكمة شملت هذا المفهوم دون أن تقره وهو كلمة (ملك اليمين) وهي عامة تشمل حق التصرف بالشيء على وجهين:

حق تصرف ملكية بيعًا وشراء وعطاء...، وحق التصرف انتفاعًا بالجهد مقابل أجر أو عوض.

وحق التصرف بالإنسان ملكية وبيعًا وشراء لذاته أمر حرام فطرة ومعروف؛ مما يعني أن الأصل بمفهوم ملك اليمين هو حق الانتفاع بالشيء جهدًا، وهذا أمر لا بد منه لتسخير الناس لبعضهم والتكامل في أمور المعيشة، وهو يتعلق بإنشاء عقود محل اتفاق بين طرفين حيث يصير أحدهما ملك يمين للآخر كجهد ومنفعة مقابل عوض أو بدل متفق عليه بينهما، ولا يشمل ذلك ملكية الجسد والبيع والشراء له،

وهذا صار موجودًا الآن في كل أنظمة العمل والاقتصاد والتجارة والصناعة في المجتمعات وهو نظام عقود العمل والتأمين لحقوق العامل.

لذلك لا قيمة لقول بعضهم: إن القرءان أقر الاستعباد بمفهوم (ملك اليمين) الذي حرفوه إلى كلمة (الرق)، فالقرءان أقر حق التصرف بالجهد الإنساني والمنفعة دون حق التصرف به ملكية وبيعًا وشراء، واستخدم نصوصًا عامة محكمة للحض على تحرير الناس من كل ما يُقيد رقابهم من ذمم مالية وما شابه ذلك، وهذا يشمل من باب أولى تحرير الإنسان من ظلم الكائن الوحشي الذي استعبده.

والتطبيق التاريخي لهذا المفهوم ليس مصدرًا دينيًّا ولا يصح الاستدلال به على حكم شرعي أو مفهوم إيماني، فالمصدر الديني هو القرءان فقط.

لذا؛ ينبغي أن يكف أنصاف المتعلمين عن الافتراء على القرءان أنه أقر استعباد الناس وامتلاكهم، وبالتالي يكف اللادينيون عن فريتهم تلك؛ لأن اللادينيين تبع لعباد المثناة في نقضهم للدين والطعن به.

وليكف أيضًا من يحاول أن يعرض القرءان كخطاب تاريخي انتهى زمانه ليهرب من قصور فهمه لهذه النصوص لغياب المنهج القرءاني عنده، فأقر مفهوم الاستعباد للإنسان في القرءان، ولكن قام بتجميده في ثلاجة التاريخ ووصف هذه النصوص بأنها بدائية ورجعية وربما وحشية همجية نزلت لعصر أبي جهل وبلال وعمار... وانتهى مفعولها ولا يصح دراستها وفق الثقافة الحالية والتطور المدني الاجتماعي، هكذا زعم وافترى!

وأخيرًا؛ هل يصح أن يطالب أحدهم بدليل على وجوب التنفس وشرب الماء وتحريم منع ذلك عن الناس؟

أم أن الأمر فطري ولا يجادل أحد به ولا يطلب على ذلك برهانًا لثبوته فطرة وواقعًا؟

الحرية مثل الهواء والماء للإنسان هي تحصيل حاصل ولو نزل نص حرفي يوجب حرية الإنسان لكان عبثًا وسخرية ومهزلة، فمجرد الخطاب مع الإنسان وأمره ونهيه وتحميله المسؤولية هو برهان على حريته!

ومن يطلب نصًّا على حريته كمن يطلب نصًّا على وجوده!

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:256].

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:29].

مفهوم الإحصان في الاستخدام القرءاني

كلمة المحصنات تدل على الحماية والمنعة وأتت في القرءان على عدة صور:

1. إحصان أخلاق وعفة واستقامة بالسلوك

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:23] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4].

2. إحصان اجتماعي كانتماء المرأة لأسرة تحميها وتعتني بها وتدعمها أو مكانة ومقام

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:25].

النساء من النوعين وكلاهما محصنان بالأخلاق والعفة والاستقامة السلوكية، ولكن يوجد نوع محصن اجتماعيًّا ونوع فاقد الحماية الاجتماعية أتى ذكرهم باسم (فتيات مؤمنات) وإحصان هؤلاء يكون بالحصانة الزوجية؛ لأن الزواج لهن هو

حماية وقوة، ولذلك لهن عقوبة إن أتين بفاحشة في حالتهن الأولى نصف عقوبة المحصنات اجتماعيًّا.

3. إحصان خاص للفرج عن كل شر وفساد أو يناله أحد حتى بالزواج المباح.

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 91].

4. إحصان بالزواج (النكاح الشرعي)

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء:24].جملة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء) هي تكملة التعداد للمحرمات التي أتى ذكرهن بالنص السابق ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

والمرأة المحصنة أخلاقيًّا أو اجتماعيًّا يباح نكاحها؛ ما يدل على حرمة نكاح المرأة المحصنة بالزواج، وهذا يعني أن دلالة (المحصنات) في النص هي المتزوجات، ودلالة الاستثناء ترجع لبدء النص السابق (حرمت عليكم) وليس للمحصنات من النساء (المتزوجات) ويوجد أحكام خاصة لملك اليمين وقطعًا ليس المقصد بالمفهوم الرق والاستعباد والتطبيق التاريخي.

5. إحصان عن الحرام والفاحشة والمعصية

﴿... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:24].

ملك اليمين والنكاح

إن الاختلاف في المجتمع، وتفضيل طبقة على أخرى بالمال والعمل والثقافة والقوة سنَّة من سُنن الله – عزَّ وجلَّ – في بنية المجتمعات، ونشوئها، وذلك كي يتمَّ التكامل والتبادل للمنافع والتسخير، ومن ثمَّ؛ إلى التقدّم والتطوّر، قال تعالى: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

وقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:21].

وقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف:43].

وليس هذا التفضيل بين الناس قدرًا إلهيًّا حتميًّا، متعلّقًا بزيد أو عَمرو كأفراد، وإنما هو قدر إلهي اجتماعي اكتسابي، والإنسان قادر على تغيير قَدَره بالجدّ والعمل والدراسة، والانتقال إلى قدر الله الإيجابي، من خلال دفع القدر السلبي بالقدر الإيجابي (**نفرُّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله**)، مع استمرار وجود القَدَر بثنائيته في المجتمع، بصفته الاجتماعية، وليست الفردية.

فالإنسان يستطيع أن يدفع عنه قَدَرَ الفقر بقَدَر الغنى، من خلال الأَخْذ بوسائل الغنى نحو العمل والجدّ والتخطيط والطموح والصبر لتحقيق الهدف، وهكذا قَدَر المرض، وقَدَر عدم العلم والمعرفة، وقَدَر الضعف الاجتماعي... إلخ، يقوم الإنسان بدَفعها بأقدار الخير؛ للوصول إلى النتائج الإيجابية، ومن ذلك قيل: ندفع

أقدار الحقّ بالحقّ، للوصول إلى الحقّ.

إذن؛ المجتمع مؤلّف من طبقات متفاوتة في المال والعمل والثقافة والمقام الاجتماعي، ضرورة حياتية لاستمرار المعيشة، وحصول التقدّم والتطوّر، فالمجتمع فيه طبقة قيادية، وطبقة انقيادية تابعة للأولى في أمور حياتها(قانون دفع الناس لبعضهم بعضًا).

فكان من الطبيعي أن يوجد نظام يحدّد العلاقة بين مختلف الطبقات، كلّ حسب مقامه الاجتماعي: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:9].

ومن هذه الفروقات في المجتمع نشأ الفَرْق في الأحكام بينهم من حيثُ العلاج والعقوبات. مثلًا؛ المرأة الضعيفة الفاقدة للحصانة الاجتماعية إنْ زنت، جعل الله عقابها نصف عذاب المرأة المتمتّعة بالحصانة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

فالمُشَرِّع اعتمد في تشريعه على معطيات الواقع، وحيثياته، وهذا لتحقيق الرحمة الإلهية في المجتمعات الإنسانية.

ومن الفروقات الموجودة في المجتمع بعلاقاته مع بعضه علاقة النكاح بين أفراد الطبقات، فنشأ ما يسمّى بنكاح ملك اليمين، وملك اليمين في المجتمع هو الطبقة التابعة في أمور حياتها المعيشية للطبقة الفاعلة والقائدة، فهي طبقة فقيرة لا تملك زمام أمور نفسها، وهي تعيش ضمن دائرة الطبقة الأقوى.

فماذا تعني صفة الملْكِّية؟

إن صفة الملكية في الواقع تتحقّق في صفة حقّ حرية التصرّف بالشيء، نحو البيع والشراء، أو الهبة والعطاء، وتتحقّق بصفة حقّ الانتفاع بالشيء فقط، دون حقّ حرية التصرّف به، نحو عملية استئجار البيت، فالمستأجر له حقّ الانتفاع فقط، ولا يملك

حقّ حرية التصرّف في البيت بيعًا وشراء، أو تغيير مواصفاته.

وإذا مَلَكَ الإنسان حقّ حرية التصرّف بالشيء، فمن باب أولى أن يملك حقّ الانتفاع به، والعكس غير صحيح، فَمَنْ يملك حقّ الانتفاع لا يشترط له أن يملك حقّ حرية التصرّف به. هذا هو المقصد من كلمة ملك اليمين في الواقع المعيشي، وقد تحقّق هذا المفهوم (ملك اليمين) في التاريخ بصور اجتماعية كثيرة؛ مثل العمال، والمزارعين، والمستخدمين، فقد تحقّقت فيهم صفة حقّ الانتفاع بخدماتهم، وجهدهم، دون حقّ حرية التصرّف بهم بيعًا وشراءً.

وتحقّق - أيضًا - بصورة الرقّ نتيجة الحروب، وللحصول على اليد العاملة مجانًا، ولكنْ بظهور صفة حقّ حرية التصرّف بهم بيعًا وشراءً، التي نتج عنها حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملًا، فظهر في التاريخ مسألة العبودية، نتيجة الظلم والجشع، وصار الإنسان ملك اليمين يُباع ويُشترَى مثل الأمتعة والأشياء، وَفَقَدَ الحصانة الاجتماعية، فهذا النظام العبودي لم يضعه الخالق، ولم يُشرّعه، وإنما الذي وضعه المجتمع الظالم المستعبد للإنسان.

والمُشَرِّع إنما وضع نظامًا متوافقًا مع بنية المجتمع من حيث اختلاف طبقاته وتفضيل بعضهم على بعض؛ فكان ذلك تحت اسم نظام ملك اليمين، الذي تناول نظام الرّقّ ضمنًا، كونه مُمارَسًا على أرض الواقع بأدنى صوره، وصفة الملكية مُتحقِّقةً من حيث حقّ حرية التصرّف بالشيء، فقام بتجفيف هذه الصورة الهابطة، من نظام ملك اليمين؛ لتصادمها مع حرية الإنسان، وكرامته، واستمرت صورة حقّ الانتفاع بخدمة وعمل وجهد ملك اليمين، كونها صورة إنسانية طبيعية في المجتمعات.

ومن الأمور المتعلّقة بملك اليمين التي تناولها المُشَرِّع مسألة النكاح لهم، فذكر بعض الصور التي كانت تُمارَس، أو أكثرها ممارسة علاج لمشكلة اجتماعية متعلّقة بالرجل من جانب، وبالمرأة من جانب آخر، فقام المُشَرِّع بحلِّ المشكلتَيْن

مع بعضهما بوقت واحد؛ حيث طلب من الرجل – لحلِّ مشكلته – أن يحلَّ مقابلها مشكلة المرأة.

وهذا توجيه ربَّاني لطريقة حلول المشاكل الاجتماعية، ومنع صفة الأنانية، والاستفادة لطرف على حساب طرف آخر، فالمنفعة للجميع، سواء بسواء، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ....، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ **[النساء: 23-24]**.

فلقد ذَكَرَ المُشَرِّع جميع النساء التي يحرم على الرجل نكاحهنَّ، واستثنى من ذلك ملك اليمين، إضافة لنكاح النساء المتداول والمعروف إنسانيًّا بالزواج الدائم.

وذَكَرَ المُشَرِّع من صور نكاح ملك اليمين صورتَيْن:

الصورة الأولى: نكاح المتعة أو نكاح الإحصان؛ بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ **[النساء: 24]**.

الصورة الثانية: نكاح الفتيات؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **[النساء: 25]**.

والقاسم المشترك بين صورتي النكاح المذكورتَيْن هو الأجر مقابل النكاح، ومن هذا الوجه؛ أطلق الفقهاء عليه اسم النكاح المأجور، بخلاف الزواج الدائم المعروف، الذي يهدف إلى تأسيس أسرة، إضافة للمتعة والمودّة المتبادلة بين

الزوجَيْن، فلا يوجد له أجر، وإنما يوجد له صَداق.

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

فالنكاح الدائم يجب فيه الصَّداق (المهر) للمرأة حقّ لها، وواجب على الزوج هدية للمرأة لخطبة وُدِّها، وتعبير عن المحبة، وليس مقابل المتعة؛ لأن المتعة بينهما متبادلة، بينما الأجر هو عطاء مقابل عِوَض، ويكون مقابل الاستمتاع بالمرأة، فالرجل يحصل على المتعة والإحصان لنفسه، والمرأة تحصل على الأجر؛ لتسد به حاجتها المعيشيّة، وذلك في النكاح المأجور بصورتَيْه.

شروط نكاح المتعة أو الإحصان بالنسبة للرجل:

1. القصد من النكاح هو الإحصان للنَّفْس عن الوقوع في الفاحشة، وهذا يقتضي من الرجل أن لا يكون محصنًا، وذلك إمَّا أنْ يكون أعزبًا، أو زوجته مريضة مرضًا مزمنًا لا يستطيع أن يمارس النكاح معها، وما شابه ذلك من أمور، وخَشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، فله أن يقوم بنكاح المتعة بقصد الإحصان.
2. أن لا يقع الرجل في عملية السفاح، وهي الانتقال من امرأة إلى أخرى؛ لأن الإحصان يحصل في نكاح امرأة واحدة، بينما الانتقال من واحدة إلى أخرى ينفي عن الرجل قصد الإحصان، ويصير رجلًا يتبع إشباع شهواته ونزواته، وبالتالي؛ يقع في الفاحشة.
3. وجود شرط الإحصان، ونفي السفاح عن نكاح المتعة يقتضي أن تكون مدّة نكاح المتعة تؤدّي - في الواقع فعلًا - إلى الإحصان عند الرجل، وهذا الأمر لا يتحقَّق بنكاح اليوم والليلة، ناهيك عن اللحظة كما يُقال خطًا: إن أقلَّ نكاح المتعة لحظة، فتحقيق الإحصان شرط لنكاح المتعة، وبالتالي؛ يتمُّ الاتفاق على المدَّة التي يظنُّ الرجل أنه يحقِّق الإحصان لنفسه بها.

شروط نكاح المتعة بالنسبة للمرأة:

1. أن لا يكون للمرأة زوج، وذلك إمَّا أنْ تكون عازبة، أو أرملة، أو مُطلَّقة؛ لأن المرأة يحرم عليها الإشراك في عملية نكاحها.
2. أن يَكون مقصد المرأة هو سدّ حاجتها المعيشية، لنفسها، أو لمَنْ تعول، ولذلك جعل الله لها أجرًا مقابل النكاح.

أحكام نكاح المتعة في الفقه الإسلامي هي:

1. العقد بين الطرفَيْن على نكاح المتعة (إيجاب وقَبول)، مع توثيقه.
2. تحديد المدّة التي يظنّ الرجل أنه يحقّق الإحصان لنفسه فيها.
3. الأجر المُتّفق عليه.
4. عدّتها استبراء الرحم، ويكون بحصول طهر واحد، سواء مات زوجها أثناء المدّة، أو انتهت مدّة العقد.
5. لا ترث زوجها، ولو مات أثناء مدّة العقد.
6. إن أنجبت أولادًا من نكاحها؛ فيحملون اسم والدهم. وما ينبغي إشهار هذا النكاح؛ لأنه استثنائي وظرفي في المجتمع، وليس أصلًا في العلاقات الاجتماعية، ولا ينتشر هذا النكاح إلا في مجتمع فقير، دفع نساءه إلى ممارسة ذلك النكاح لسدِّ لقمة العيش.

نكاح الفتيات، وهو الصورة الثانية لنكاح ملك اليمين؛

قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **[النساء: 25]**.

إن دلالة كلمة (الْمُحْصَنَاتِ) الأولى ليست هي إحصان الزواج؛ لأن المرأة المتزوّجة يحرم نكاحها من رجل آخر، وكذلك ليس المقصود بكلمة (الْمُحْصَنَاتِ) إحصان العفّة والأخلاق؛ لأنهن نساء مؤمنات أصلًا، يتّصفنَ بالعفَّة، والأخلاق، كما أن الفتيات - أيضًا - مُتَّصفات بالعفَّة، والأخلاق؛ كونهنَّ مؤمنات، إذن؛ الإحصان يُقصَد به الحصانة الاجتماعية، وهو ما يُعبِّر عنه الفقهاء بالمرأة الحرَّة، التي تملك قرار نفسها، فيوجِّه المُشَرِّع الرجلَ الذي لا يستطيع أن ينكح امرأة حرّة تتمتّع بحصانة اجتماعية إلى النكاح من ملك اليمين قسم الفتيات المؤمنات اللاتي فقدنَ الحصانة الاجتماعية، وهنَّ تابعات في حياتهنَّ إلى غيرهنَّ، وهذا دلالة كلمة (فتاة)، ويُقصد بهنَّ العاملات، والمستخدمات، أو التي التحقت بدائرة اجتماعية لتحصل على الحماية والعناية لفقدان أسرتها، أو ضياعها، نتيجة الحروب، أو الكوارث الطبيعية، وما شابه ذلك.

شروط نكاح الفتيات المؤمنات:

1. إِذْن الأهل، أو مَنْ يقوم مقامهنَّ.
2. دفع الأجر للفتاة، أو لأهلها، أو لمَنْ هو مسؤول عنها.
3. أن تحصّن الفتاة نفسها بالزواج، ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾.
4. أنْ لا تنتقل من رجل إلى آخر قبل انتهاء مدّة العقد، واستبراء الرحم.
5. أنْ لا تواعد الرجال، أوتجالسهم،﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

أمَّا أحكام نكاح الفتيات؛ فهو مثل أحكام نكاح المتعة، وهؤلاء الفتيات اللاتي أُحصنَّ بالزواج إنْ أتينَ بفاحشة (الخيانة الزوجية)، فعقوبتهنَّ نصف عقوبة النساء المحصّنات اجتماعيًّا(بالزواج)؛ أيْ خمسون جلدة، وهذا الزواج للرجل الذي خشي على نفسه (الْعَنَتَ)، ويوجِّه المُشَرِّع الرجلَ إلى الصبر وأنه خير له من هذا الزواج ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

أمَّا نكاح ملك اليمين الذي يملك الرجل حقّ حرّية التصرّف بهنَّ وحقّ الانتفاع ضمنًا (الرّقّ) الذي كان سائدًا فيما سبق؛ فلا يوجد له أجر يدفعه الرجل ولا مدّة زمنية محدّدة، وذلك لتكفل الرجل بالعناية بهن إيواء وطعامًا وكسوة... الخ، ويخضع في غير ذلك لذات أحكام نكاح ملك اليمين؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ،.....، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 1–7].

إن كلمة (الْمُؤْمِنُونَ) تشمل الرجل والمرأة على حدّ سواء، وبالتالي؛ فالخطاب مُوجَّه لكلَيْهما معًا، ممَّا يدلُّ على اشتراكهما في الأمر بحِفْظ الفروج ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾، وهذا يعني أن المرأة لها ملك يمين مثل الرجل تمامًا، وما ينطبق على الرجل من أحكام ينطبق عليها في إباحة نكاح ملك اليمين، ضمن الأحكام المتعلّقة بملك اليمين، التي من أهمّها أنْ لا يتمَّ إشراك في نكاح المرأة؛ أيْ ينبغي على المرأة أن تكون غير متزوّجة، هذا ما أفاده حرف (أو) الذي جاء في النصّ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فهو حرف للتخيير، وليس للإباحة، فكما يحرَّم على الرجل المتزوّج نكاح ملك اليمين، كذلك يحرّم على المرأة المتزوّجة نكاح ملك اليمين، أمَّا الرجل العازب، أو المرأة العازبة، فلهما أن يختارا واحدًا من ملك اليمين للنكاح، ويمتنعان عن نكاح الآخرين، ويُحصَر دورهما في حقّ الانتفاع بهم خدمة وعملًا، دون النكاح، أمَّا مسألة التعددية في

النكاح للرجل؛ فهو محصور بالنكاح الدائم فقط، ويحرم عليه التعدّدية في نكاح ملك اليمين، بخلاف المرأة؛ فيحرم عليها تعدّد النكاح مطلقًا.

الخلاصة:

1. النكاح الدائم بين الرجل والمرأة يكون بصَداق (مَهْر).
2. النكاح الدائم متعدّد المقاصد، فهو لتأسيس أسرة، أو للمتعة، أو للاستقرار والسَّكَن...إلخ.
3. يُباح التعدّد في النكاح الدائم للرجل فقط دون المرأة.
4. نكاح ملك اليمين نكاح مأجور مقابل عوض.
5. نكاح ملك اليمين له صور متعدّدة؛ نحو: نكاح الرّقّ، نكاح المتعة، نكاح الفتيات.
6. يحرم ضمّ نكاح ملك اليمين إلى النكاح الدائم على الرجل والمرأة، سواء بسواء.
7. يحرم تعدّد نكاح ملك اليمين على الرجل والمرأة (السّفاح).
8. النفقة على الرجل واجبة إذا جاءه ولد.

   قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [**البقرة**: 233].

   أمَّا إذا لم يكن له ولد؛ فالأمر يرجع إلى التراضي والاتفاق بين الرجل والمرأة، في مسألة السَّكَن والكسوة والرزق نحو ما يُسمّى في زماننا هذا بالزواج المسيار، وهو صورة من صور النكاح الدائم، وليس من نكاح ملك اليمين.

9. المقصد من نكاح المتعة هو الإحصان للرجل، والأجر للمرأة الفقيرة.

الطلاق في القرءان مشروع بمراحل
وليس مجرد نقض عقد

الطلاق هو فعل يعني توقف العلاقة الزوجية الاجتماعية بين طرفين وانفصالهما عن بعض بشكل كلي فيما يتعلق بالحياة الزوجية الأسرية.

وهذا يعني لا مانع من العلاقة بين الطرفين في أمور أخرى خارج الحياة الزوجية، مثل العناية بالأولاد أو عمل اقتصادي أو علمي وما شابه ذلك.

هل الطلاق السائد بين الناس من كون حصول الطلاق بالتلفظ به سواء لفظة واحدة أو ثلاثة ألفاظ متتالية هو الطلاق الذي شرعه المشرع في القرءان؟

لنر ذلك في القرءان ذاته

وقبل أن ندخل في التفاصيل ينبغي العلم أن عقد الزواج ليس مثل عقد البيع والشراء، فعقد البيع يتم بين طرفين فقط ولو بالسر بينهما ولا حاجة لتوثيقه وخاصة إن كان الأمر متعلقًا ببيع الحاضر يدًا بيد، بينما عقد الزواج هو عقد اجتماعي وليس عقدًا اقتصاديًّا، وهذا يعني حضور المجتمع من خلال مؤسساته ولو بالحد الأدنى الذي هو مؤسسة الأسرة في عقد هذه العلاقة الاجتماعية.

من يقرأ القرءان يجد أن الزواج يحصل من خلال عناصر تتضافر مع بعضها لصحة هذا العقد وحفظه. ومن الطبيعي أننا نتكلم عن زواج يتعلق بين نوعين مختلفين في الجنس الواحد (ذكر وأنثى) ولا يوجد عقد زواج بين المثليين بالنوع،

أو عقد زواج مع جنس آخر مثل الكلاب، كما أن محل عقد الزواج هو النساء المباح الاقتران بهن، وهذا يدل على أن كل عقد زواج يخالف العقد الشرعي فهو باطل أو فاسد حسب تعلقه، ولا قيمة له وينقض فورًا أو يتم تلافي الفساد وإصلاحه.

أولًا: ينبغي أن يصل محل طرفي العقد إلى بدء سن الرشد وهو العشرين من العمر، وطبيعي أن يكونا قد تجاوزا سن البلوغ الجنسي.

ثانيًا: رضا طرفي العقد بإنشاء هذه العلاقة الزوجية من خلال القَبول والإيجاب بينهما.

ثالثًا: أخذ الميثاق من الطرفين بحفظ العلاقة الزوجية والاعتناء بها على الأصعدة كافة وعدم خيانة أي طرف لآخر.

رابعًا: التوثيق الاجتماعي لهذا العقد بالوسيلة المتاحة كحد أدنى وجود شاهدين عدلين معروفين من الطرفين متوفرين حين اللزوم.

خامسًا: المباركة الأسرية لكلا الطرفين في زواجهما.

سادسًا: الإشهار لذلك الزواج من خلال إقامة حفل مهما كان صغيرًا ليعلم الأصحاب والأقارب والأصدقاء بهذا الحدث ويكونوا هم دائرة توثيق اجتماعية أخرى لهذا العقد

فعلاقة اجتماعية أنشئت بهذا الشكل هل يعقل أن تنقض بلفظ كلمة واحدة أو ثلاثة بين طرفين في غرفة نومهما أو نتيجة غضب وانفعال بينهما؟

عقد الزواج عقد اجتماعي ولا ينقض إلا بالرجوع في عناصره بالعكس، والقواعد الأصولية القرءانية في هذا الموضوع من خلال رؤية مقصدية لنصوص التشريع هي:

- ما عُقد بشاهدين لا يُنقض إلا بشاهدين.

- ما عُقد بحضور الأهل لا ينقض إلا بحضور الأهل.
- ما عُقد بين طرفين لا ينقض إلا بحضور الطرفين.
- لا ينقض العقد إلا وفق شروطه المعنية. لنقرأ:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:25]. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾النساء35.

وكون الطلاق يتعلق بنقض علاقة اجتماعية يترتب عليها مصالح وشعور الإنسان وخاصة حينما يكون يوجد أولاد بين الطرفين وضع المشرع له مراحل لتنفيذه كفرصة للإصلاح بين الطرفين ولم يجعله مثل عقد الزواج يحصل في جلسة واحدة، فقال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:229].

وكلمة (مرتين) دلالتها غير كلمة (اثنتين)، كلمة(مرتين) تعني حصول الفعل الواحد وفق زمن منفصل بينهما، بينما كلمة (اثنتين) تدل على العدد وليس على الفعل ولا الزمن، فنقول: جئت لعندك مرتين وطرقت الباب في كل مرة اثنتين، وهذا يعني أن جملة (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ) لا تعني اثنتين وإنما تعني مرحلتين من الفعل حصلا منفصلين بالزمن، وبالتالي لا قيمة للتلفظ بكلمة الطلاق في المرة الواحدة مهما بلغ

عددها ولو مليون مرة فهي كلها ضمن المرة الواحدة الأولى، وهذا الكلام ينقلنا إلى ضرورة معرفة الزمن الذي يفصل بين المرات.

لنقرأ:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:232].

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:231].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1].

نلاحظ في النصوص أن الطلاق يتعلق بالعدَّة، ولا طلاق دون عدَّة تأخذ مجراها زمنيًّا في كل مرة، وعدة المرأة المطلقة هي ثلاثة قروء.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾ [البقرة:228].

وكلمة (قرء) تعني ثلاثة حيضات يتبعها ثلاثة طهور، ولايصح البدء بمرحلة الطلاق إلا حينما تكون المرأة في حالة الطهر، ولايقع الطلاق وهي في حالة المحيض، وهذا يعني أن الطلاق ليس متوفرًا في كل أيام الشهر، بل لابد أن يتأكد من زوجته أنها في حالة الطهارة، وحينها يبدأ بمشروع الطلاق حسب ما أمر المشرع ووضع من حدود، فيخبر زوجته بذلك ويطلب طرفًا من أهلها يمثلها ويكون أحد الشهود، ويأتي طرف من أهله ويكون أحد الشهود، ويعقدون جلسة الطلاق وتكون هذه المرة الأولى، ومن الطبيعي أن يتدخل الطرفان لمحاولة الاصلاح بينهما، وفي حال إصرار الطرفين أو الزوج على الطلاق يبدأ توقيت العدة ثلاثة قروء.

وعندما تنتهي المرحلة الأولى(ثلاث حيضات) وتكون المرأة على طهارة حينئذ يجلسون للمرة الثانية الزوجان والطرفان من الأهل ويعرضون الصلح فإن تصالحا فبها ونعمت وينتفي وقوع الطلاق ولايُعَد إطلاقًا، وإن أصرَّا على الطلاق، يبدأ توقيت المرة الثانية أيضًا ثلاثة قروء، وفي كلتا الحالتين لا تخرج المرأة من بيت زوجها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:1].

وخلال مرحلة المرة الثانية عند انتهائها وأراد الزوجان الرجوع لبعضهما فيرجعان ولايجوز منعهما من ذلك، ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128]، فالمشرع معهما ويبارك عملهما.

أما في حال انتهاء عدة المرأة في المرحلة الثانية ولم يرجعا لبعضهما وأصرَّا

على الطلاق يكون الطلاق البائن قد وقع وانتهت العلاقة بينهما إلى غير رجعة، ولايحل رجوعهما لبعض إلا بعد أن تدخل المرأة في تجربة زواج جديدة دائمة وجادة وتفشل أو يموت زوجها فلامانع من الرجوع لبعضهما إن أرادا، ويكون قد تعلَّما درسًا دفعا ثمنه باهظًا ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾البقرة230.

إذن؛ الطلاق مرتان بثلاثة جلسات زمنية مختلفة عن بعضها يفصل بينها عدة المرأة ثلاثة قروء مرتين:

المرة الأولى للطلاق وتعقد بجلسة مؤلفة من الزوجين وطرفين من أهل كل منهما.

العدة الزمنية ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

الجلسة الثانية بعد انتهاء المرة الأولى للصلح بينهما وفي حال أصرا على الطلاق

العدة الزمنية ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

الجلسة الثالثة للمضي في الطلاق البائن أو الرجوع عنه

وفي حال رجوع الزوجين لبعضهما يلغى مشروع الطلاق بمراته وجلساته ولا يحفظ في سجل الزوجين، وفي حال حصول طلاق فيما بعد يتم إنشاء مشروع طلاق جديد ولا يُستحضر القديم؛ لأنه مُلغى.

هذه حدود الله في الطلاق فلا يجوز تعدِّيها، وأي طلاق يقع في غير هذه الشروط هو طلاق باطل ولا قيمة له ويأثم من يفعله.

البغاء غير الدعارة

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33].

إن مفتاح دراسة هذا النصّ يكون من خلال شرح المفردات التي قام عليها النصّ، وهي: الفتاة، البغاء، التحصّن.

إن كلمة (فَتَيَاتِكُمْ) في النصّ من كلمة (فتى)، التي تدلُّ - حسب دلالة أصوات أحرفها، بهذا الترتيب - على فتح خفيف، ودفع خفيف، مُنته بامتداد واستقامة على ذلك، وفي الواقع تدلّ على نشاط الإنسان في الحياة الاجتماعية من حيث الضعف والفتور، وعدم امتلاك القدرة والإرادة على اتخاذ القرار، والعيش على هذا النمط من الحياة التابعة لإنسان آخر قوي يملك الإرادة والقدرة، قال تعالى:

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: 30].

﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا﴾ [يوسف: 62].

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: 62].

فالفتى هو الإنسان التابع لآخر في الحياة الاجتماعية والمسؤولية، يعيش ضمن دائرة لا يملك فيها القرار والإرادة، نحو الخَدَم والمستخدمين بصورة عامة؛ فهم من طبقة اجتماعية متدنّية على صعيد العلم، أو الثقافة، أو الاقتصاد، لذا؛ لا يصحُّ إطلاق كلمة (فتى أو فتاة) على الأبناء أبدًا؛ لأن مصطلح (الفتيات) يُطلَق على النساء المُتدنِّيات اجتماعيًّا؛ مثل الإماء، أو الخَدَم، أو العاملات، وما شابه

ذلك، وينبغي التَّنبُّه لهذا الفرق الاصطلاحي؛ لما يترتَّب عليه من أحكام مختلفة بين النساء ذوات المقام الاجتماعي الرفيع والوسط، والنساء ذات المقام الضعيف اجتماعيًّا؛ قال تعالى:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: 32].

ونساء النبي هنَّ من المقام الاجتماعي الرفيع المستوى، لذلك نجد لهنَّ أحكامًا خاصة بهنَّ. وكذلك نساء المؤمنين عامة، فهنَّ ذوات مقام اجتماعي وسط، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59].

لاحِظْ؛ لم يأت في النصّ ذِكْر (الفتيات)؛ لأن الحُكْم لا يتناولهنَّ، وإنما هو خاص لسيدات المجتمع الرفيعات المستوى (نساء القادة، والعلماء، وكبار القوم) والنساء الحرائر عامة، اللاتي يملكنَ القدرة والإرادة والاستقلال في اتخاذ القرار.

لذلك فرّق المُشَرِّع بين المقامات الثلاثة للنساء، في الأحكام، والعقوبات، نحو عقوبة الضعفَيْن لنساء النبي إذا مارسنَ الفاحشة ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30]. وعقوبة الوسط للنساءالمتزوجات عامة (الخيانة الزوجية) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. ونصف عقوبة للفتيات ومَنْ هنَّ بمقامهنَّ إذا أُحْصِنَّ (تزوَّجنَ) ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25].

وإنْ لم تكن الفتيات متزوّجات (محصنات)ومارسن الزنى(الدعارة) فتكون عقوبتهنَّ حسب عموم، نص الزنى مئة جلدة مثلهن مثل سائر النساء، وذلك لتعلق الفعل بحق المجتمع.

أمَّا كلمة (الْبِغَاءِ)؛ فهي من كلمة (بغى)، التي تدلُّ حسب دلالة أصوات أحرفها وفق هذا الترتيب على: جمع متوقّف غائب مُنته بامتداد واستقامة، وفي واقع الحال تدلُّ على جمع إرادة الإنسان في نفسه على شيء معين، والاتجاه نحوه عملًا، ومن هذا الوجه؛ تمَّ تفسير كلمة (بغى) أي: قصد، وطلب، وذلك من باب تفسير الشيء بمآله.

ولكنْ؛ يوجد فرق بين: **أراد، وبغى، وقصد، وطلب**... إلخ، **فالابتغاء هو إرادة مجتمعة مُوجَّهة نحو الطلب بقصد العمل، فهي من هذا الوجه أعمّ من الإرادة والقصد والطلب؛ لأنها تدلّ عليهم كلّهم مجتمعين**، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]. أيْ لم يرد ذلك، ولم يطلبه، ولم يقصد فعله؛ قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: 114].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: 23].

إذن؛ كلمة (بغي) لا تدلُّ بالضرورة على الفحش، بل تدلّ على مجرد الإرادة المقترنة بالطلب، والقصد، والعمل، وكذلك قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: 9]؛ أيْ قاتلوا التي تريد القتال، وتطلبه، وتقصده، وتعمله. فالفئة الباغية هي الفئة البادئة بالعدوان، والهجوم، وتريد الهلاك والأذى للآخرين، والمرأة الباغية هي المرأة التي تريد وتطلب وتقصد العمل، سواء أَ كان عملًا شريفًا، أم فاحشة، وسوءًا.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: 20]، فقولها (لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ) يشمل المَسَّ بصورة شرعية، أو غير شرعية، في الوقت الحالي، فيكون قولها (وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا) ضرورة يدلّ على غير الفاحشة، وإلا اقتضى التكرار للمعنى، وذلك مُخلّ في إحكام النصّ القرءاني، المُنزَّه عن اللغو،

والحشو، ممَّا يؤكّد أن دلالة كلمة (بَغِيًّا)؛ أيْ امرأة عاملة ومُستخدمة ومتدنّية في المجتمع، وبالتالي؛ هي مَظنَّة للاتهام إن حملت دون زوج، وذلك لامتهانها وضعفها اجتماعيًّا، ومحلّ طمع لمَنْ في قلبه مرض من أفراد المجتمع، غير أنها لم تطلب ذلك الأمر.

فتتساءل السيدة مريم – عليها السلام – كيف يكون لي غلام، وأنا امرأة نزيهة غير متزوّجة، ولم أمارس الفحشاء، ولستُ امرأة متدنّية اجتماعيًّا ومُستخدَمة لأحد؟!

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف:33]، انظرْ لكلمة (اَلْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) كيف أُفرِدَتْ وحدها بعد الفواحش، ممَّا يدلُّ على انفرادها بدلالة غير الفاحشة، وانظر – أيضًا – لكلمة (الْحَقِّ) بعد كلمة (اَلْبَغْيَ)، فذلك يدلّ على وجود بغي بحقّ، وبغي دون حقّ ضرورة، وإلا اقتضى الحشو واللغو للنّصّ القرءاني، **والبغي بحقّ هو الإرادة والقصد والطلب والعمل والابتداء لنصرة الحقّ والعدل.**

قال تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90].

لاحِظْ؛ انفراد كلمة (اَلْبَغْيِ) بعد الفاحشة والمنكر، ممَّا يؤكّد ما ذكرتُ آنفًا من أن دلالتها الإرادة والقصد والطلب والعمل ابتداء، فإنْ جاءت بصياغة النهي والذمّ، فيعني أنها العدوان على الآخرين، وهي من باب البغي بغير الحقّ.

أمَّا كلمة (التحصّن)؛ فهي من الحصن، التي تدلّ على الستر والمنع والحماية والحرز، ومن ذلك الباب سُمِّيَ سور المدينة العالي حصنًا؛ لتحقُّق صفة الحماية والمناعة والستر للمدينة به.

وكلمة (مُحصَن) في القرءان تدل على المنعة والحماية الاجتماعية للرجل والمرأة .

وأتت في القرءان على وجهَيْن:

1-**إحصان بواسطة انتماء الإنسان إلى مقام قوي في المجتمع** ابتداء من الأسرة تؤمن الحماية والعناية له وهو إحصان منعة وعفة

قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم... ﴾ [النساء: 25].

2-**إحصان بواسطة الزواج**؛ لأن الزواج للمرأة والرجل منعة وحرز، من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:23-24].

وبعد معرفة المفاتيح الثلاثة للنصّ المَعني بالدراسة، نأتي - الآن - لمحاولة تشكيل فَهْم كُلِّي لتمام النصّ بعد ذِكْره ضمن سياقه، وهي خطوة هامة في دراسة النصوص، قال تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33].

أول أمر ينبغي استحضاره واستصحابه أثناء دراسة النصّ هو أن ممارسة الفحشاء حرام بين الناس عمومًا، لا علاقة لذلك باختلاف دين، أو عرْق، كما أن السماح والرضا بالفاحشة ضمن دائرة مسؤولية الإنسان (زوجة، أخت، بنت، فتاة) يحرم شرعًا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33].

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: 151].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

وهذا يؤكّد أن كلمة (الْبِغَاءِ) في النصّ السابق لا تدلّ على الفاحشة أبدًا، والقول بأن النصّ لا مفهوم مخالفة له، يدلّ على سماح ورضا المسؤول عن الفتاة بسلوكها إنْ أرادت الفاحشة من تلقاء نفسها؛ لأن المهمّ هو عدم الإكراه فقط، وكما ذكرتُ آنفًا إن المُشَرِّع حَمَّل المسؤولية للإنسان الذي تجري الفحشاء ضمن سلطانه، وإدارته، ولو لم يأمر بها؛ لأنه يستطيع أن يمنعها، وهو عمل مطلوب منه أن يفعله؛ ليحافظ على أخلاق المجتمع، ويمنع انتشار الفاحشة، وشيوعها فيه.

فكلمة (الْبِغَاءِ) تدلّ على الإرادة والقصد وطلب العمل، وممارسته، وكلمة (التحصّن) في النصّ يُقصَد بها إرادة الفتاة الاستقلال بحياتها والحصول على المنعة والحماية الاجتماعية التي من صورها الزواج، وكلمة (فتاة) يُقصَد بها النساء المقطوعات اجتماعيًّا، والضعيفات، والمستخدمات اللاتي فَقَدْنَ الحماية الاجتماعية، نتيجة كوارث طبيعية، أو حروب مُدمّرة، أو غير ذلك، فلجَأن إلى أُسر أخرى، ودخلنَ تحت حمايتهم، ومسؤوليتهم، فصرن تابعات لهم من حيث المَطعم، والملبس، والمسكن، والمسؤولية.

فهؤلاء الفتيات إنْ أردن التحصُّنَ بواسطة الزواج أو الحصول على المنعة والحماية؛ فما ينبغي على المسؤولين عنهنَّ أن يُكرهوهنَّ على الاستمرار بالعمل، ويمنعوهنَّ عن الزواج أو تحسين مستوى معيشتهن من أجل إبقائهنَّ يدًا عاملة رخيصة، أو وسيلة لجَلْب المال دون تعب من المسؤولين، بحجَّة أن ذلك ثمن للمعروف الذي عملوه معهنَّ سابقًا؛ لذلك أنهى الله - عزّ وجلّ - النصَّ بقوله ﴿ لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وهذا دليل على وقوع فعل الإكراه لهنَّ، ممَّا يعني حصول البغاء في واقع الحال، وعند حصول ذلك؛ فإن الله غفور رحيم، إشارة إلى أن لا يستمرَّ المؤمنون في فعل الإكراه للفتيات على العمل، ويدعوهنَّ للانطلاق بحياة جديدة، وتأسيس أسرة، وتشكيل حماية ومنعة لهنَّ، من خلال الزواج، وبالتالي؛ يتمُّ معالجة مشكلة اجتماعية، وترميم لبنة من لبنات المجتمع.

هذا هو منطوق النصّ على الوجه الصواب، وبالتالي؛ يصحُّ أن يكون له مفهوم مخالفة، وذلك بأن يقوم الرجال بإكراه الفتاة على العمل الشريف (البغي بحقّ) إنْ لم ترد الزواج؛ فعليها أن تكون إنسانة فاعلة في المجتمع، أمَّا إن أصرَّ الفقهاء على أن كلمة (الْبِغَاءِ) هي الفاحشة، وكلمة (التّحصّن) هي العفّة، وكلمة (الفتاة) على النساء عمومًا؛ فإن النصّ يفقد صفة مفهوم المخالفة؛ لانتفاء ورودها في واقع الحال من حيث إن الفتيات اللاتي لا يردنَ التحصّن وبالتالي؛ يردنَ الفاحشة، فعلى الرجال أن يسكتوا، ويرضوا عن ذلك العمل، وليسوا بحاجة لإكراه الفتيات على ذلك؛ لأنهنَّ يفعلنَ الفاحشة من تلقاء أنفسهنَّ، والنصُّ - بناء على هذا المفهوم - يبرئ ذمَّة الرجال، ومسؤوليتهم عن هذا الفعل، الذي جرى ضمن دائرتهم الاجتماعية، وهذا مخالف للنصوص السابقة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:19].

إباحة نكاح النساء المسلمات من رجال أهل الكتاب

إن النكاح في المجتمع الإنساني هو علاقة غريزية تخضع للثقافة؛ حيث تقوم الثقافة بتنظيم هذه العلاقة بين الرجال والنساء بقانون ينظم قيام العلاقة، وما نتج منها، وما يترتَّب عليها، فهذه العلاقة الجنسية موجودة في المجتمع الإنساني ابتداءً، صورة من صور إشباع غريزة النوع، فلم يأت الدِّين أو القانون لإيجادها، بل أتى لينظم ممارستها في الواقع، ويحفظ ما يترتَّب عليها من تبعات؛ لأن هذه العلاقة بين الرجل والمرأة هي نواة لتأسيس الأسرة، التي - بدورها - ترفد المجتمع بالاستمرار كلبنة في بنائه.

والأصل في علاقات الناس مع بعضهم هو التعايش والتعارف والتعاون ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**الحجرات**: 13].

﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [**المائدة**:2].

وعلاقة النكاح بين الرجل والمرأة تُجسِّد هذه المفاهيم؛ إذْ هي النواة الأولى لهذا المجتمع، فيتحقّق بهذه العلاقة بين الرجل والمرأة التعايش والتعارف والتعاون المبني على المودّة والسَّكَن بينهما، إذن؛ علاقة النكاح بين الرجل والمرأة علاقة إنسانية تخضع للثقافة.

فالسؤال الذي يفرض ذاته الآن:

هل الثقافة الإسلامية تُحرِّم إيجاد علاقة نكاح شَرْعي بين امرأة ورجل من ثقافات مختلفة؟ أو أن هذه العلاقة لا تتدخّل بها الثقافة؟ أو أنها سمحت بصور دون أخرى؟

من المعلوم أن الشرع الإسلامي قام على قاعدة (**الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مطلق ولا يطبق إلا مقيدًا بنظام المجتمع**)، **أو (الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ أو مادل عليه النص)**.

والدارس للنصّ القرءاني لا يجد نصًّا يُحرِّم نكاح رجالَ أهل الكتاب من نساء المسلمين، وانتفاء وجود نصّ التحريم يدلُّ على الإباحة حسب القاعدة، ومَنْ يقول بحُرمة ذلك، فعليه أن يأتي هو ببرهان على ادّعائه، مع العلم - أيضًا - أنه لا يوجد نصّ يبيح نكاح نساء أهل الكتاب من قِبَل رجال مسلمين.

والنصّ الذي يعتمد الفقهاء عليه هو ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [**المائدة:5**].

والنكاح المذكور في النصّ هو النكاح المأجور، المشهور باسم نكاح المتعة، والأولى أن يُسمَّى نكاح الإحصان؛ لأن المقصد منه هو الإحصان، وهذا النصّ مثل قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [**النساء:24**].

فالنكاح المأجور هو نكاح بقصد الإحصان، يترتَّب عليه المتعة للرجل، والنفقة للمرأة، فهو علاج ظرفي للطرفَيْن، ولا ينتشر هذا النكاح المأجور إلا في مجتمع

مُتفكّك ومُنهار؛ لذلك احتاج أفراده إلى هذا النكاح لعلاج مشكلة نَفْسية للرجل، واقتصادية للمرأة، وربما تتعاكس المشاكل بينهما لظرف ما.

أمَّا النكاح الدائم؛ فقد أتى النصّ ليدلَّ على عطاء الرجل للمرأة بصيغة (الصداق)؛ قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [**النساء**:4]، فنكاح الإحصان (المتعة) مأجور، وله شروط قد ذكرها النصّ، أمَّا النكاح الدائم؛ فهو نكاح قائم على خطبة الرجل لوُدِّ المرأة؛ فيقدّم لها هدية دون مقابل، واجب على الزوج، وحقّ للزوجة، لذلك؛ سُمِّيَ هذا العطاء الواجب (الصداق)، وليس هو أجر يُدفَع للمرأة أبدًا.

إذن؛ ما حُكْم نكاح نساء أهل الكتاب من قِبَل رجال مسلمين؟

والجواب - أيضًا - بمثل ما سبق حسب القاعدة الأصولية: (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ ما ورد النصّ به أو ما دل عليه النص**)، ولم يأت نصٌّ يُحرِّم النكاح من نساء أهل الكتاب، وبالتالي؛ فحُكْم النكاح منهنَّ مباح، والعكس صحيح أيضًا، أو ينبغي تحريم النكاح من أهل الكتاب، وتحريم نكاح أهل الكتاب من المسلمات؛ لأن المسألة متساوية تمامًا في الاتجاهَيْن، فإمَّا الحرام لكلَيْهما، أو الحلال لكلَيْهما.

والمَنْع من نكاح رجال أهل الكتاب (في الفقه الإسلامي) للنساء المسلمات إنما هو مَنْع اجتماعي ثقافي سياسي، وليس منعًا دينيًّا، وذلك لأن واقع حال المرأة مُتّصفة بالتابعية للرجل؛ فمن هذا المنطلق يخشى المجتمع على نسائه من أن يغيِّرنَ ثقافتهنَّ، غير أن الأولاد تابعون لأبيهم، وسوف يحملون ثقافته غالبًا، فأراد المجتمع الإسلامي أن يُغلق هذا الباب بإحكام، فأعطى للأمر حُكْم التحريم الدِّيني، وَزَرَعَ - من حيث لا يشعر - الكُرهَ والبُغْضَ بين الثقافات؛ إذْ كيف تكون نساؤهم حلالًا لنا، ونساؤنا حرام عليهم؟!

أمَّا النصّ الذي يذكره مَنْ يقول بتحريم هذا النكاح بين الثقافات، ويحصره باتجاه

واحد لمصلحته، فهو قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾** [البقرة:221].

فالملاحظ أن النصّ يحرّم النكاح بالاتجاهَيْن تمامًا، فلا نحن ننكح المشركات، ولا المشركون ينكحون نساءنا المؤمنات؛ فالنصّ يتكلّم عن المشركين، فهل مصطلح المشركين يُطلَق على أهل الكتاب في الاستخدام القرءاني؟!

لنرَ ذلك.

قال تعالى: **﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾** [البينة:1]، وقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾** [البينة:6].

لقد ذكر المُشَرِّع أهلَ الكتاب، وعطف عليه المشركين، ومن دلالة العطف التغاير، كما هو معلوم، فمصطلح المشركين في الاستخدام القرءاني لا يُطلَق على أهل الكتاب أبدًا، وبالتالي؛ فنصُّ تحريم النكاح من المشركين، والعكس، لا يتناول أهل الكتاب أبدًا، فَمَنْ هم المشركون؟

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:161]، وقوم إبراهيم كانوا يعتقدون برُبُوبية الكواكب، وأنها أرباب تشارك الرَّبَّ الأعلى في تدبير أمور الخَلْق، وبالتالي؛ لجؤوا إليها بالدعاء والاستغاثة والتعظيم، وعبدوها مع الله، أو من دونه، وترتَّب على ذلك وجود سَدَنَة وكَهَنَة نصبوا من أنفسهم أبوابًا للتقرّب والدخول إلى هذه الأرباب، فاستعبدوا الشعوبَ، مُستغلِّين عقيدة الشِّرْك بالله العظيم، أمَّا الصورة الأخرى؛ فهي اعتقاد المشركين بديمومة الحياة الدنيا إلى ما لا نهاية.

وبالتالي؛ ينكرون اليوم الآخر، وعملية البعث، والحياة بعد الموت، ويترتَّب على تلك العقيدة الشِّرْكية سقوط القِيَم والأخلاق، فلا يوجد حرام، أو حلال، ويختفي الضمير والشعور الإنساني!ويمارسون عملية إكراه الآخرين على معتقداتهم، ومنعهم من ممارسة حريتهم في الاختيار.

قال تعالى في وصف حالهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية:24]، وهذه الصور الشِّرْكية ليست للحصر، وإنما هي قابلة للتعدّد في الحياة الاجتماعية بصور كثيرة ومتنوّعة:

قال تعالى **﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:13].**

وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:28].**

فالشِّرْك لسان حال واعتقاد للإنسان؛ حيث يصير منهجًا يُكيِّف سلوكه بحسبه، ووصف اللهُ المشركين بالنجاسة؛ حيث إنهم ناس لا أمان لهم؛ لانتفاء وجود القِيَم، والأخلاق، والمبدأ، فلا يُؤْمَنون على الأنفس، والأعراض، والأموال، ولا غير ذلك أبدًا،فهم مستبدون ومستعبدون وإرهابيون وأحاديو النظرة.

أَمَّا أهل الكتاب؛ فهم – أصلًا – جزء من الدِّين الإسلامي، كونهم أتباع الأنبياء والرُّسُل سابقًا، ودين الأنبياء والرُّسُل جميعًا هو الإسلام، فالله – عزّ وجلّ – أنزل دينًا واحدًا، وشرعًا إنسانيًّا، تراكميًّا، تكامليًّا مع الزمن، تخلَّله شرع قومي عيني لكلّ مجتمع سابق، فاستمرَّ نزول الشرع الإسلامي، مع تعديل ونسخ الشرع القومي باتجاه الإنسانية والعالمية، إلى أن تمَّ نَسْخه كاملًا، وحلّ محلَّه الشرع الإسلامي

بتمامه وكماله؛ حيث نزل كاملًا في الكتاب الأخير (القرءان) بخلاف الكُتُب السابقة، فقد احتوت أجزاء من الشرع الإسلامي، وليس كلّه.

وبالتالي؛ خُتمت النُّبُوَّة؛ لاكتمال الشرع الإسلامي، وحفظ الشرع الإسلامي بين نصوص القرءان المحفوظ، من خلال ربط خطابه بالواقع بصورة علمية؛ فأهل الكتاب هم مسلمون تاريخيًّا، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [**البقرة**:132].

فدين أتباع الأنبياء والرُّسُل كلّهم الإسلام، الذي بدأ نزوله منذ نوح عليه السلام، مرورًا بإبراهيم، وموسى، وعيسى، وختم بالنبي محمد، صلوات الله عليهم؛ فيوجد قاسم مشترك كبير بيننا جميعًا، إذن؛ مصطلح المشركين لا يشمل أهل الكتاب، وبالتالي؛ فنصُّ تحريم نكاح نساء المشركين ونكاح رجالهم من المؤمنات خاصّ بالمشركين فقط.

أمَّا النص الآخر، الذي استدلّ الفقهاء به؛ فهو قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [**الممتحنة**:10].

فالنصُّ يتكلَّم عن الكفار فَمَنْ هم **الكفار** في المصطلح القرءاني؟

الكُفْر لغة هو التغطية والانغلاق، ومن هذا الوجه أُطلق على الفلاح وصف الكافر؛ لأنه يُغطّي البذار في التربة، وأُطلق على الأرض المملوءة بالأشجار والمنخفضة التربة وصف (الكَفْر)، ممَّا يدلُّ على أن الكُفْر هو سلوك وعمل، لا علاقة له بالاعتقاد، فهو لسان مقال، وليس لسان حال، فهو كذب، وإنكار، وإلحاد،

وعداوة، وبغضاء، وحقد، وإجرام، وحرب ضدّ الحق والعدل والسلام.

لذلك يمكن أن يضيف المشرك لنفسه صفة الكُفْر، إنْ قام بسلوك كُفْري، وكذلك أهل الكتاب يمكن أن يقوم بعضهم باكتساب صفة الكُفْر إذا قاموا بسلوك كُفْري، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾ [**البينة**: 6].

﴿**مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [**البقرة**:105].

لاحِظْ؛ جملة (**كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**)، فلم يكفر كلّ أهل الكتاب، وإنما جزء منهم غير معيّن، وهم موجودون في كلّ زمان، ومكان، يتحالفون مع المشركين، ضدّ الحق والعدل والدِّين، وأكثر ما يكونون من أهل الكتاب هم اليهود الذين انتحلوا هوية بني إسرائيل، ودمجوا أنفسهم بأتباع موسى، ونسبوا أنفسهم نَسَبًا إلى يعقوب، وإسحاق، وإبراهيم، زورًا، وبهتانًا.

قال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [**المائدة**:82].

أمَّا النصارى؛ فهم أقرب أهل الكتاب للحقّ والعدل والسلام؛ قال تعالى: ﴿**لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهمْ يَسْجُدُونَ**﴾ [**آل عمران**:113].

وقال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [**المائدة**:82].

إذن؛ النصّ المَعْني بالدراسة لا يوجد فيه دلالة على تحريم نكاح نساء أهل الكتاب، منهم وإليهم، ومصطلح (الكُفْر) لا يتناولهم جميعًا، وإنما يتناول مجموعة من أهل الكتاب، اختارت موقف الكُفْر ضدّ الحقّ والعدل والعلم، فهؤلاء الكُفَّار من أهل الكتاب هم أعداء للإنسانية جميعًا، فَمَنْ يقوم من المسلمين بالنكاح من نسائهم، أو يسمح لهم بالنكاح من نساء المسلمات؟

هل يقوم أهل الحقّ والعدل بإيجاد علاقات اجتماعية مع أهل الباطل والظلم؟

هذا الذي ذكره النصّ الشرعي تحريم نكاح نساء الكُفَّار، وتحريم نكاح المسلمات للكُفَّار؛ لأن ذلك لو حصل لدخل الكُفْر إلى أسرة المؤمن، أو المؤمنة، وتعرَّضت لموقف محرج من كونها تصير عدوَّة للمؤمنين، تعيش مع الكُفْر، ومهدّدة بتغيير ولائها وانتمائها من صفّ الإيمان إلى صفّ الكُفْر،ومن العلم إلى الجهل.

ومن هذا الوجه أتى قوله تعالى ﴿ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141]، فالشِّرْك لسان حال واعتقاد، والكُفْر لسان مقال وسلوك، وتحريم النكاح محصور في المشركين والكُفَّار العدوانيين فقط، ولا علاقة لأهل الكتاب – عمومًا – بهذَيْن المصطلحَيْن، فالحذر من تعميم إطلاق مصطلح الشِّرْك، أو الكُفْر بصورة عشوائية؛ لأنهما مصطلحان يترتَّب عليهما أحكام كما لاحظنا.

وعودة على بدء الموضوع، فالنكاح بين الرجل والمرأة بصورة شرعية هو عمل إنساني محترم، قائم على المودّة والسَّكَن إلى بعضهما، على أُسُس التعايش والتعارف والتعاون والاحترام، والقَبول بالرأي الآخر المختلف ضمن القِيَم والأخلاق والإيمان باليوم الآخر، لا يقهر أحدُهم الآخرَ، ويُهمِّشه من الحياة، وبالتالي؛ لا يخافان من بعضهما لوجود الأرضية الصلبة المشتركة بينهما.

النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال

إن إغلاق باب الاجتهاد، وجمود التفكير لسنوات طويلة، والابتعاد عن التعامل مع القرءان بصورة مباشرة، أدّى إلى قصور الفقه الإسلامي، ووقوفه حيث انتهى السلف، وصارت مقولة: ما ترك الأوَّلون للآخرين شيئًا، تتردّد على ألسنة طلاب العِلْم ذهولًا وعجزًا، بل على ألسنة الفقهاء أنفسهم، الذين رضوا بأنْ يكونوا حَفَظَةً ونَقَلَةً لأقوال السلف، لا يتجاوزونهم قيد أنملة.

ومن المسائل المهمة المتعلّقة بالحياة الاجتماعية التي غفل السلف عنها، وتبعهم بذلك الخلف، مسألة النهي عن نكاح زوجة العمّ، أو الخال، وذلك في دلالة النصّ القرءاني الذي يقول: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

وكلمة (الأب) في الخطاب القرءاني تُطلَق على وجهَيْن:

الأول: آباء ثقافة وسلف، قال تعالى:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22].

الثاني: آباء نَسَب، وتُطلَق على الأصول، مهما علوا، وتقادموا، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: 6].

كما أن الأمّهات - أيضًا - مُتضمَّنة في خطاب الآباء، مهما تقادمنَ، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: 11].

﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: 27].

فدلالة كلمة (أب) في الخطاب القرءاني تتضمَّن الآباء، رجالًا، ونساء، على حدٍّ سواء، فالجَدُّ من جهة الأب أو الأمّ هو أبٌ في الخطاب القرءاني، كما أن الأمَّ مُتضمَّنة بكلمة الأب، فعندما ترد كلمة (آباء) في النصّ يُقصَد بها الآباء مهما علوا من طرف الأب أو الأمّ على حدّ سواء ذكورًا أو إناثًا، وبناء على ذلك؛ نُهي عن نكاح زوجة الجَدّ، من طرف الأبوَيْن (الأب والأم).

وهذا القول المذكور لا خلاف عليه، وإنما يوجد أمر آخر مسكوت عنه، ألا وهو أن العمَّ والخال هما من الآباء في النصّ القرءاني(العمّ صنو الأب)، وما ينطبق على العمّ ينطبق على الخال؛ لأن الأمَّ من الآباء، فيكون الخال أبًا. فيكون قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا ﴾ نصّ عامّ في النَّهْي، يشمل كلّ الآباء نَسَبًا دون استثناء لأيّ أحد منهم، ابتداءً من الأب المباشر، أو الرضاعة، إلى العمّ، والخال، والجَدّ من الطرفَيْن مهما علوا، وتقادموا.

وبناءً على ما ذكرتُ؛ ينبغي التعامل مع زوجة العمّ، أو الخال، مثل المحارم تمامًا من حيث الأحكام والعلاقات الاجتماعية.

وما ينطبق على الذكور ينطبق على النساء تضمنا كونهن معنيين في الخطاب طرف لازم، وهذا يعني أن نعكس الخطاب،بمعنى أن نهي الذكر عن نكاح زوجة أبيه يصير نهي المرأة عن نكاح زوج أمها ضرورة، وهذا ينسحب على كل صور النهي من الآباء، بمعنى نهي المرأة أن تنكح زوج عمتها وزوج خالتها، لأن العمة والخالة مثل العم والخال هم من الآباء في عموم الخطاب.

هذا ما يدلّ عليه النصّ القرءاني، وبالتالي؛ لا يصحُّ رفض دلالة النصّ القرءاني لشبهات وتساؤلات لا جواب عنها؛ نحو قولهم: لماذا لم يُنقَل ذلك لنا من خلال السُّنَّة، أو الحديث؟! أو: قولهم لماذا لم يقلْ أحد قبلكَ بذلكَ؟!

فهذه الأقوال، وغيرها، قد كفانا الله الجواب عنها بقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134].

﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:51-52].

تحريم نكاح خالة أو عمّة الزوجة
وتحريم الجمع بين الزوجة وابنة عمها أو خالها

لقد ذكر الفقهاء أن حُكْم نكاح خالة أو عمّة الزوجة مباح، والمُحرَّم إنما هو الجَمْع في نكاح المرأة مع خالتها، أو عمّتها، وذلك استنباطًا من حُكْم تحريم جَمْع الأختَيْن في نكاح واحد؛ إذْ قالوا: إن علَّة التحريم هي علاقة الرَّحِم؛ والخالة أو العمّة هما رحم للمرأة، وبالتالي؛ تأخذان حُكْم الأخت، من حيث تحريم الجَمْع في نكاحهما من باب أولى.

والملاحظ أن عملية القياس غير منضبطة؛ لانتفاء ذِكْر علَّة تحريم جَمْع نكاح الأختَيْن في النصّ، ممَّا يدلُّ على أن العلَّة المذكورة إنما هي على غلبة الظَّنِّ، وهي من مقاصد الحُكْم، وليست علَّة له، لذلك قيل بإباحة جَمْع المرأة مع خالتها، أو عمّتها في النكاح، وذلك لعدم ورود النصّ في تحريم الجَمْع بينهما في النكاح، اعتمادًا على أن **الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**، وبناء على هذا الفهم قال أحدهم: يمكن أن يتم الزواج من المرأة وعمتها وخالتها وبنت عمها في نكاح واحد!.

والذي نراه أن نكاح خالة المرأة أو عمّتها حرام أصلًا، مثل تحريم نكاح أمّها تمامًا، فالدخول على البنات يُحرِّم الأمهات بصورة أبدية، قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 23].

والنصّ أتى بصيغة الجَمْع لكلمة (الأمّ) بالنسبة للنساء؛ ليُغطِّي الحالات في الواقع الاجتماعي، فأمّ الزوجة بالرضاعة تأخذ حُكْم أمّ الزوجة الوالدة، من حيث حُرمة نكاحها، كما أن جَدّة الزوجة تأخذ حُكْم والدة الزوجة من حيث حُرمة نكاحها، فنلاحظ أن جملة (**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) قد شملت أمّ الرضاعة، والجَدّة من طرف الوالدين، ولم تُحصَر في الأمّ الوالدة (الحماية).

وفي الواقع؛ إن دلالة كلمة (الأمّ) أوسع من ذلك، فهي تشمل أخت الأمّ (خالة الزوجة)، فكلاهما من رحم واحد (الجَدّة)، التي يحرم نكاحها مثل أمّ الزوجة تمامًا، فكيف تكون الجَدّة (الأصل) مُحرَّمة، وأمّ الزوجة المُحرَّمة ابتداء، وأخت أمّ الزوجة مباح نكاحها؟!

مع العلم أن أخت أمّ الزوجة - في الواقع الاجتماعي - مثل أمّ الزوجة تمامًا (الخالة أمّ)، لذا؛ لا يصحّ قياس إباحة نكاح خالة الزوجة على نكاح أخت الزوجة؛ لأن الخالة أصل، بخلاف علاقة الأخت بأختها، فهما بالمستوى ذاته من حيث ترتيب العلاقات والقرابات.

ولذلك اختلف حُكْم نكاحهما، فخالة الزوجة تلحق بأختها والدة الزوجة (الحماية)، من حيث الحُكْم، كونها أصل مثلها، أمّا أخت الزوجة؛ فتلحق بأختها من حيث إباحة نكاحها؛ لاشتراكهما بالمستوى ذاته، ولذلك أتى النصّ بتحريم الجَمْع بينهما في النكاح، مع إباحته في حالة التفريق بموت، أو طلاق.

وما ينطبق على الخالة ينطبق على العمّة تمامًا من حيث كونها أصلًا للزوجة؛ إذْ جَدّة الزوجة من طرف الأب يحرم نكاحها بالنصّ ذاته (**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) مثلها مثل جَدّة الزوجة من طرف أمّها، وبالتالي؛ فالحُكْم واحد للجدّات، والأمّ،

والخالة، والعمَّة، ويحرم نكاحهنَّ بصورة أبدية، وتصحُّ القاعدة التي تقول: نكاح البنات يُحرِّم الأمهات، والعكس صواب.

وأنا أرى إن القياس على حرمة الجمع في النكاح بين الأختين ينسحب على جمع بنات الأصول مع بعض مثل ابنة العم وابنة العمة والخالة والخال للزوجة فهم مثل الأخت ويأخذون حكم التحريم المؤقت.

نقاش من يقول: إن كلمة الأمهات لا تشمل الخالات والعمات

يقول: إن نكاح عمة الزوجة أو خالتها مباح على اطلاقه سواء جمع مع المرأة ذاتها في نكاح واحد أو بعد طلاقها أو وفاتها اعتمادًا على القاعدة المعروفة (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص به) وعنده لم يرد النص بتحريم نكاح عمة الزوجة أو خالتها، على غرار تحريم نكاح عمة الرجل أو خالته، ورفض الاستنباط الذي ذكرته بحجة أن المشرع قد ذكر مقامات القرابة عينًا، وذكر بينهم العمات والخالات﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ** ﴾ [**النساء**: 23].

وقال: لو أن دلالة كلمة الأمهات في النص تشمل العمات والخالات لما كان في حاجة لذكر بعدها العمات والخالات حسب قاعدة (تنزيه الخطاب القرءاني عن الحشو والعبث) ويكفي ذكر تحريم الأمهات لنعلم وحدنا تحريم العمات والخالات كفهم استنباطي، ولكن هذا لم يحصل وتم ذكرهن عينًا مما يدل على نفي شمول دلالة كلمة الأمهات للعمات والخالات.

هذا الرأي هو فهم منطقي ومشروع ويستحق النقاش.

إن دراسة حكم شرعي من نص يلزم له استحضار كل مايتعلق به، وقراءة المسكوت عنه أو ما بين السطور، واستخدام قاعدة المنطوق للنص وقاعدة مفهوم الخلاف والمقتضى للنص وما يتضمن، والقياس الاستنباطي الأولي، ومعرفة

مقاصد التشريع من خلال إسقاط النص على محل الخطاب، وكل ذلك بعد ضبط مفاهيم ومعاني المفردات لسانًا، ولا يصح الجمود على الحرفية والظاهر، بل لا بد من دراسة الباطن للنص وما يحمل من مفاهيم أو معانٍ.

ينبغي الإنتباه على أن نص تحريم النكاح رغم أنه أتى بصيغة ذكورية في الخطاب فهو ضمنًا خطاب للنساء أيضًا، بمعنى أننا نعكس صيغة الخطاب من الذكورية إلى الصيغة الأنثوية ليصير النص ﴿**حُرِّمَ عَلَيْكُن آباؤكن وَأبناؤكن واخوانكن وَأعمامكن وَأخوالكن وَأبناء الأَخِ وَأبناء الأُخْتِ وَآباء اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُن وَاخوانكن مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَآباء أزواجكن وَرَبَائِبُكُمُ اللذين فِي حُجُورِكُن مِّن نسائكم الذين دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَأزواج بناتكن اللّاتي مِنْ أَصْلاَبِكُن وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الزوجين إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾.

هذا يسمى مفهوم الخلاف للنص، وهو فهم منطقي واقعي، وأتى النص بصيغة ذكورية؛ لأن في الواقع الذكور غالبًا هم من يقومون بطلب نكاح المرأة وودها وليس العكس، ولذلك أتت كل نصوص النكاح أو الطلاق بصيغة ذكورية.

بداية؛ تعالوا لنقرأ هل استخدم القرءان دلالة كلمة (أم) فقط على الوالدة أم تجاوزها وشمل غيرها؟

لنقرأ:

- ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:6].

نلاحظ في النص أن كلمة (أمهات) لا تعني الوالدات، وإنما تعني مقام اجتماعي عالٍ ومحترم وتعلق به تحريم النكاح خاصة لهن رغم أنهن خارج النسب والدم.

- ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:2].

نلاحظ في النص نفي عن الزوجات مقام الأم؛ لأنهن محل للنكاح وخارج نسب الرجل، وذكر أن الأم هي التي ولدت، وهذا النص يعلمنا أن الأم التي يتعلق بها الأحكام هي أم النسب والدم (أم بيولوجية) وتحقق ذلك ابتداء بالأم الوالدة، وهذا ليس للحصر لوجود الأم العليا وهي الجدة وهي أيضًا أم بيولوجية.

- **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ... وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: 23].**

نلاحظ أن النص ذكر كلمة (الأمهات) ثلاث مرات، ودلالة كل منها مختلفة عن الأخرى، وكلها تتعلق بالأم البيولوجية.

دلالة كلمة الأمهات الأولى هي الوالدات، ودلالة الأخرى هي المرأة التي أرضعت، ودلالة الثالثة والدة الزوجة، فهل يوجد صورة أخرى تشملها كلمة الأم أيضًا في نص التحريم وهي محل اتفاق بين الفقهاء على الغالب أم لا يوجد حسب ظاهر النص؟

نلاحظ أن الفقهاء قالوا: إن والدة الأم الوالدة تأخذ حكم الوالدة من باب أولى لأنها والدة الوالدة فهي الأصل (الأم العليا) ويكون ذلك من الطرفين، يعني والدة الأب ووالدة الأم كلتاهما يحرم نكاحهما كفهم استنباطي أولي.

رغم أن ذلك غير موجود في ظاهر النص ولم يذكرهما عينًا، ولكن قصدهما ضمنًا، وهذا هو واقعهما، ونلاحظ أن دلالة كلمة (أمهات نسائكم) لها ذات الدلالة لكلمة الأمهات الأولى من حيث شمولها تحريم نكاح والدة الزوجة وجدتها من الطرفين إضافة لأمها من الرضاعة.

لأن المشرع يخاطب كائنًا عاقلًا ويشاركه في فهم النص ومعرفة محل صور

تعلقه بالواقع من جراء استخدام المنطق للنص ومفهوم الخلاف والمقتضى والمتضمن في النص وفحواه.

فهل يصح أن يأتي أحدهم ويقول: لا يوجد في النص عينًا ذكر لتحريم كل من:

- جدة الرجل من الطرفين، (والدة الأب والأم).
- جدة الزوجة من الطرفين، (والدة الأب والأم).
- والدة الأم المرضعة للزوج، (جدة بالرضاعة).
- والدة الأم المرضعة للزوجة،(جدة بالرضاعة).

هذه الصور محارم نكاح وكلها أمهات بيولوجية وهي غير موجودة بظاهر النص ولكن النص يشملها بمفهومه وفحوى خطابه وتعلقه بالواقع كمقصد اجتماعي.

وهذا يدل بالضرورة أن دلالة كلمة (الأم) عامة ولاتخص الوالدة فقط، وينزل تحتها صور كثيرة متعلقة بالنسب أو بالرضاعة، ومقصد المشرع حفظ العلاقات الأسرية وحمايتها وتكبير دائرة المحارم، والتباعد في النكاح على قدر الاستطاعة لتقليص الجينات السلبية والقاصرة من الظهور في الجيل الجديد بصور تشوهات أو أمراض جينية.

وهذا يوصلنا إلى دراسة هل خالة الزوجة أو عمتها مشمولين بدلالة (وأمهات نسائكم)؟ بمعنى هل الخالة والعمة يُعَدُّون من الأمهات البيولوجية ويأخذون حكمهم؟

والجواب نعم؛ الخالة هي أخت الوالدة، والأخت تأخذ حكم أختها منطقيًّا، فكما يباح الزواج من أخت الزوجة لأنهما بالمستوى ذاته، يحرم نكاح أخت الوالدة (الخالة) لأنها بمستوى الوالدة ذاته، وكذلك العمَّة، وهذا فهم منطقي يدل عليه مقتضى مفهوم النص وفحواه.

وذكر العمَّة والخالة في النص عينًا حتى لا يأتي أحدهم ويقول: لا وجود لذكر العمة والخالة ودلالة كلمة الأم غير محددة، ويمكن أن لا تشملهما، وبالتالي يباح نكاحهما، فأتى النص بصيغة محكمة ليحدد المحرمات عينًا وتضمنًا، وذكر نموذج ليتم القياس عليه وفهم التفاصيل.

يحرم على النساء نكاح آباء الزوج

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

كل نصوص النكاح تأتي بصياغة خطابية موجهة للذكور، وذلك لأن الذكور هم في مقام الطالب، والنساء هن محل الطلب، هكذا الواقع، ونتيجة الفعل يكون متبادل بينهما، فعندما يحرم على الذكر نكاح أمه وبنته**﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** يكون ضمنًا يحرم على الأم نكاح ابنها، وعلى البنت نكاح أخيها، وهذا يعني أن كل محارم النكاح تنعكس على النساء بدليل مفهوم خلاف النص، ويهمنا جملة(**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**) التي تعني تحريم والدة الزوجة، والجدة من طرفي أبويها، والأم بالرضاعة، ومن هي بحكم أم الرضاعة مثل حاملة الولد برحمها، ويلحق بذلك عمة وخالة الزوجة كونهما من الأمهات.

ونأتي الآن لدراسة النص وفق قاعدة مفهوم الخلاف ونجعل الخطاب للنساء، فتصير الجملة (وآباء أزواجكم) وتصير تدل على محارم النكاح على النساء وهم:والد الزوج، جد الزوج من طرفي أبويه، أبو الزوج بالرضاعة، عم الزوج، خال الزوج، وهذه نقطة مهمة ينبغي الانتباه لها، وهؤلاء من المحارم المستجدِّين على حياة المرأة غير المحارم الأبدية مثل أبيها وأخيها وابنها.

مفهوم الدخول بالنساء وحكم الربائب

لقد اشتُهرت في الفقه التراثي قاعدة تقول:

العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمَّهات يُحرِّم البنات. لنرَ ذلك من خلال دراسة الموضوع في النصّ القرءاني الآتي:

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ **[النساء:23]**. إن كلمة (نكاح) في الاستخدام القرءاني تُطلَق على ثلاثة أوجه:

الأول: **انعقاد عقد الزواج فقط** دون مس المرأة يسمَّى نكاحًا؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ **[الأحزاب:49]**.

الثاني: **العلاقة الجنسية ذاتها تسمَّى نكاحًا**؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ **[النساء:22]**.

الثالث: بلوغ الإنسان عمر القدرة على النكاح ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ﴾ **[النساء: 6]**.

فالأصل في دلالة كلمة (النِّكَاحَ) هو الوظيفة الجنسية حسب مفهوم كلمة (نكح)، وتُستخدم بدلالة عقد الزواج من باب ذِكْر الشيء بمآله؛ لأن الأصل في النكاح أنه ما ينبغي إلا بعد عقد الزواج شرعًا، ولفَهْم دلالة كلمة النكاح لا بد من دراسة سياق النصّ، وما يرافقه من قرائن عقلية، أو نقلية.

فنلاحظ أن حُكْم النهي عن نكاح المرأة (زوجة الأب) متعلّق بعملية المس لها حسب فهم كلمة النكاح الأصلي، وليس مجرّد العقد عليها، ومن هذا الوجه يظهر قصور وخطأ القسم الأول من القاعدة الأصولية؛ إذْ علَّقت التحريم على مجرّد انعقاد العقد، وكان ينبغي أن تكون متعلّقة بعملية النكاح، وتصير كالتالي:نكاح البنات يحرِّم الأمهات والعكس صواب، أمَّا القسم الآخر من القاعدة؛ فهو بحاجة لضبط مفهوم الدخول بالنساء أولًا.

عندما يريد المشرِّع الكلام عن العملية الجنسية ذاتها يستخدم كلمة (المس) كما في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [**الأحزاب**:49].

﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم:20].

ولا يستخدم كلمة (الدخول)، فماذا تعني كلمة (**مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**) هل مس الرجل لزوجته يُسمى دخول بها؟

حرف (الباء) يدل على الاتصال أو الأداة، وهذا يدل على أن الرجل استخدم أو استعان أو جعل المرأة وسيلة للدخول على شيء معين، والذي يحدد مفهوم الدخول بالنساء هو استحضار حكم تحريم نكاح الرجل لأم زوجته (**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**)، وحكم تحريم نكاح الابن أو الابنة مانكح الأب أو الأم﴿وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾النساء22.

وحكم تحريم نكاح الأب لزوجة ابنه من صلبه (**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**).

والخطاب﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**... ﴾ صيغته موجهة للذكور ولكن يشمل الإناث أيضًا؛ لأن النساء محل تعلق النكاح، فكما أن الرجل يحرم عليه أن ينكح أمه، أيضًا يحرم على الأم أن تنكح ابنها، وهذا يوصلنا إلى ضبط المحرمات المعنية بدراسة مفهوم (الدخول بالنساء).

يحرم على الرجل أن ينكح زوجة أبيه، ويحرم على الأب أن ينكح زوجة ابنه، والتحريم متعلق بالمرأة أيضًا ضمنًا.

يحرم على المرأة أن تنكح زوج أمها، ويحرم على الأم أن تنكح زوج ابنتها.

يحرم على الرجل أن ينكح أم زوجته، ويحرم على المرأة أن تنكح والد زوجها.

ونصل من خلال هذه المحرمات إلى قاعدة وهي: نكاح الأصول يحرم الفروع، ونكاح الفروع يحرم الأصول.

وابنة الزوجة لا يجوز لها أن تنكح ما نكحت أمها؛ لأنها مشمولة بالتحريم بنص﴿وَلاَ تَنكِحواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلًا﴾ [النساء:22].

وكذلك لا يجوز لزوج الأم أن ينكح ابنة زوجته سواء أكانت ربيبة عنده أم لا وذلك لشموله بالحكم.

ومن هذا الوجه، ينبغي أن تصير القاعدة الأصولية في تحريم نكاح البنت والأم هي:

[نكاح (المس) البنات يُحرِّم الأمهات، ونكاح (المس) الأمَّهات يُحرِّمن البنات].

وهذا يوصلنا إلى أن مفهوم نسائكم في جملة (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) **لا علاقة له بالنكاح أو المس لهن؛ لأن ابنة الزوجة سواء أكانت ربيبة أم غير ربيبة فهي من محارم النكاح، وكلمة (حجوركم) لا تعني منازلكم أو بيوتكم وإنما هي من الحجر التي تدل على المنع والحجز للحركة بجهد وقوة بشكل مستمر، والحجر على السفيه معروف، وهذا يدل على أن كلمة (نسائكم) جمع نسيء وليست جمع امرأة، وكلمة (اللاتي) الثانية في النص لا ترجع لكلمة (نسائكم) وإنما ترجع إلى كلمة (ربائب) ليصير فعل (دخلتم بهن) متعلق بالربائب وليس بالنساء، ويصير المعنى هو:**

يحرم نكاح الربيبة التي تعيش مع الرجل وتلتزم بحدوده ويصير لها أبًا، وهؤلاء الربائب صرن من نساء الرجل بمعنى متأخرين تابعين له وهو قوَّام عليهن، والدخول بهن بمعنى إلحاقهن بنسائه كمعيشة، فإن لم يلحقهن بنسائه وبقين خارج دائرة النساء (التابعين له) لا جناح على الرجل أن يتزوج هذه الربيبة التي تربت خارج دائرة نسائه، وبالتالي لم يصر لها أبًا اجتماعيًّا وإنما صار معيلًا لها من بُعد.

يحرم على المرأة تعدّد النكاح

من المعلوم أن المُشَرِّع قد أباح للرجل تعدّد النكاح من الأرامل، والمُطلّقات، وذوات الحاجات الخاصة، وما شابه ذلك، من أجل ترميم خلايا المجتمع، وحِفْظ توازنه، ولتعويض اليتامى عن والدهم بأبٍ جديد، يعتني بهم، ويقوم مقام الوالد من حيث التربية والتنشئة،(العناية بالأمّ، وأيتامها)، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ [**النساء**: 3].

فالأصل في الزواج هو حالة الثنائية بين ذَكَر وأنثى، أمَّا التعدُّدية في النكاح بالنسبة للرجل؛ فهي حالة استثنائية ظرفية، وليست أصلًا، وقد وضع المُشَرِّع حدًا أعلى لهذه التعدّدية المشروطة بالعدل بين الأبناء اليتامى، وعدم أكل أموالهم من والدهم، وامتلاك المقدرة المادية على إعالة الجميع، هو أربع نساء فقط؛ أمَّا التعدّد بالزواج من النساء عمومًا غير هؤلاء؛ فقد سكت المُشَرِّع عن ذلك، فيكون حُكْمه الإباحة بناء على الأصل مع عدم الحَضِّ عليه، ولا يأخذ حُكْم الندب، فهو مباح كغيره من المباحات، وتنظيم ذلك مَنْعًا، أو سماحًا، متروك للمجتمع، حسب ما يراه مصلحة له، وللمرأة.

والسؤال الذي يفرض ذاته في هذا الموضوع هو: هل يُباح تعدُّد النكاح بالنسبة للمرأة مثل الرجل؟ أم حرَّم المُشَرِّع ذلك عليها؟ ولمعرفة ذلك ينبغي دراسة دور الرجل والمرأة، وعلاقتهما مع بعضهما في الحياة الاجتماعية.

إن الدارس لطبيعة حركة الرجل والمرأة، وعلاقتهما مع بعضهما في الحياة

الاجتماعية، يلاحظ أن الرجل هو بمثابة النواة للذَّرَّة، والمرأة بمثابة الإلكترون والبروتون في الذَّرَّة، يدوران حول النُّواة، مرتبطان بعلاقة لازمة تشدُّهما إليها، وتحكم حركتهما، وتحافظ عليهما، وكذلك حركة الرجل في المجتمع، فهو في مقدمة الحياة الاجتماعية، يدافع عن المرأة، ويحميها، ويؤمّن لها العناية، وذلك لأهميتها في الوجود، من حيث قيامها في حفظ وإدارة البنية التحتية للأسرة، وتعلّق الأطفال بها، فالمرأة مديرة للأسرة، وفق قيادة الرجل؛ ليشكّلا – مع بعضهما – فريقًا واحدًا، يقوم ببناء الأسرة، ويكونان ركنَيْن، يرفعان سقف الأسرة؛ فكما أن الذَّرَّة لها نواة واحدة، وإلكترونات متعدّدة، كذلك الرجل أُبيح له التعدّد؛ لتماثل حركته مع حركة النواة والكترونات، وحُرِّمَ التعدّد على النساء؛ لتماثل حركتهنَّ مع الإلكترونات حول نواة واحدة، ونزل الشرعُ يُنظِّم علاقة الرجل بالمرأة، بصورة منسجمة ومتناغمة مع حركة الكون، فعاملَ الرجلَ مثل نُواة الذَّرَّة، وعامل المرأة مثل الإلكترون؛ ليشكِّلا – مع بعضهما – وحدة انسجامية، فالنواة وحدها ليست ذَرَّة، وكذلك الإلكترون وحده ليس ذَرَّة، وحتى تصير الذَّرَّة ذَرَّة لابد من اجتماع العنصرَيْن مع بعضهما بعضًا؛ ليصيرا ذَرَّة، وكذلك الرجل والمرأة، فالواحد منهما لا يُمثِّل الإنسان كاملًا، وإنما هو شطر إنسان، ولا بد له من الشطر الآخر؛ ليُكمل في نفسه وجسده صفة الإنسان، ويقوم بدوره على أكمل وجه من حيث وجود الوالد والوالدة، والأب والأمّ، والرجل والمرأة، والذَّكَر والأُنثى؛ فكما أن الإلكترون لا يدور إلا حول نواة واحدة، فكذلك المرأة لا تنكح إلا رجلًا واحدًا؛ قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [**المؤمنون: 5–6**].

فالخطاب في صدر النصّ هو ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [**المؤمنون:1**]. ذُكُورًا وإناثًا، وهذا الخطاب مستمرّ إلى آخر الصفات، وما ينبغي إبعاد النساء من الخطاب دون قرينة، وبناء على شمولية الخطاب يحرم تعدّد النكاح بالنسبة للنساء، بدلالة مجيء كلمة (أَوْ) في النصّ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ﴾، ودلالة (أَوْ) في النصّ هي للتخيير، وليست للإباحة، فالمرأة إمَّا أنْ تنكح زوجها، أو إنْ كانت عازبة تنكح ملك يمينها، بشروط مذكورة في سورة النساء (آية 24)، أمَّا الرجل؛ فقد سمح المُشَرِّع له بالتعدّد في النكاح في نصٍّ آخر ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ [النساء: 3].

بخلاف تعدّد النكاح بين الزوجة وملك اليمين؛ فقد حرَّم ذلك عليه مثل النساء تمامًا؛ لأن نكاح ملك اليمين هو لتحقيق الإحصان، وهو محصن بالزواج؛ قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: 23-24].

وفي هذا النصّ يذكر المُشَرِّع محرّمات النكاح على الرجل من النساء، وأنهاهم بذِكْر ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء**﴾ [النساء: 24].

والإحصان للنساء في الخطاب القرءاني على وجهَيْن:

الأول: إحصان اجتماعي منعة وعفَّة وأخلاق؛ نحو قوله تعالى:

﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: 4].

الثاني: إحصان نكاح وزواج؛ نحو قوله تعالى:

﴿... فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: 25].

والمحصنات المذكورة في محارم النكاح غير مقصود إحصان المنعة والعفَّة والأخلاق بهنَّ قطعًا؛ لأن هؤلاء النساء العفيفات يُباح نكاحهنَّ، ممَّا يدلُّ - ضرورة - على أن المقصود بكلمة **(المحصنات)** في نصّ تحريم النكاح هنَّ النساء المتزوّجات، وبما أن الأمر كذلك، ممَّا يؤكّد حُرمة تعدّد نكاح الرجال بالنسبة للمرأة، وذلك فهما من تحريم نكاح المتزوّجة على الرجال، أمَّا جملة **(إلا ما ملكت أيمانكم)**، فالاستثناء عائد إلى بداية النصّ **حرمت عليكم)**، وليس إلى جملة **(والمحصنات من النساء)** كما قيل في التراث.

قال تعالى﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: 24-25].**

بصرف النظر عن دراسة موضوع نكاح المتعة - المأجور - فالنصّ يشترط

عملية الإحصان للنساء؛ أيْ: عدم تعدّد نكاح الرجال لها في وقت واحد، وتحريم الانتقال من رجل إلى آخر عليها؛ وذلك عندما قال تعالى: ﴿**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [**النساء**: 25]. والسّفاح هو تعدّد نكاح المرأة من قِبَل الرجال، والانتقال بينهم.

الخلاصة:

يحرم على النساء تعدّد نكاحهنَّ للرجال بأيّ صورة كان النكاح، سواء أَكان نكاح زواج، أم نكاح متعة وإحصان. وبذلك؛ يظهر لنا انسجام الشرع الإلهي مع الواقع، من حيث التطابق والتناغم الكوني الاجتماعي.

وبعد هذه الدراسة المختزلة، يظهر سؤال مُلحّ جدًا؛ وهو:

هل يُباح للمرأة المتزوّجة من رجل لا يستطيع ممارسة النكاح معها لعلّة مُزمنة به، من الزواج بغيره، مع بقاء الزوج الأول في حياتها الأسرية؟

والجواب - حسب دلالة النصوص - أن تحريم التعدّد مرتبط بعملية النكاح، فإن انتفت عملية النكاح عن الرجل، صار الزوج مثل الأخ، من حيث الحبّ، والمودّة، وبالتالي؛ **فالأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، ولا يوجد نصّ يُحرِّم على المرأة أن يكون في حياتها أكثر من زوج، بشرط أن يكون زوج النكاح واحد فقط، والآخر زوج اجتماعي، فاقد لصفة ممارسة النكاح، بصورة مزمنة لمرض، أو غيره، وهو بحاجة ماسّة إلى زوجته، والزوجة بحاجة نَفْسية له؛ لوجود المودَّة والأُلْفة بينهما، وهذا الوضع استثنائي، وظرفي، وليس أصلًا، والتعدّد هو للخيار، وليس للإلزام، ويُترَك تنظيم ذلك الزواج للمجتمع حسب ثقافته، ورضا الرجل والمرأة.

محارم النكاح

محارم النكاح المؤبدة أصولًا وفروعًا من الأرحام مهما علوا أو نزلوا	نواهي النكاح الدائمة	محارم النكاح المستجدَّة	محارم النكاح المؤقتة
الأمهات	زوجة الأب	أم الزوجة	الجمع بين الأختين
الجدة من الطرفين	زوجة العم	جدة الزوجة من الطرفين	الجمع بين المرأة وبنت عمها أو عمتها
الخالات	زوجة الخال	عمة الزوجة	الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها
العمَّات	زوجة الجد من الطرفين	خالة الزوجة	الجمع بين الزواج الدائم وملك اليمين
الأخوات		زوجة الولد	المرأة المتزوجة
البنات		الأم المرضعة ومن في حكمها	البنت القاصر دون سن البلوغ
بنات الأخت		الأخت من الرضاعة	
بنات الأخ		بنت الزوجة	
		الربيبة في حجر الرجل	

عِدَّة المرأة وقت، وليست نيَّة

إن عدة المرأة سواء أكانت عدة وفاة، أم عدة طلاق هي أمر مرتبط بالوقت حين حدوث الأمر الذي استوجب دخول المرأة بالعدة، ولا علاقة لذلك بنيتها، ولا يحتاج الدخول بالعدة إلى نية تنعقد من المرأة، لذا؛ لا يصح ما يَصْدُرُ من بعض النساء من تأجيل دخول العدة بضع أيام، أو فسخ العدة لظرف يظنون أن ممارسته يبطل العدة، فيقومون بإعادة الدخول بالعدة مرة ثانية! وما أشبه هذه الأمور التي تمارسها النساء بوحي العجائز منهن وهيمنتهن الثقافية على النساء فتخضع المرأة مكرهة لهذه الممارسات الآبائية وترضى بأن تتقيد بقيود الموروث الشعبي الذكوري التي منها: منع ممارسة العمل على المرأة أثناء عدتها. ومنعها من زيارة أبويها. ومنعها من حضور مجالس العلم والمحاضرات... إلخ.

ويفرض عليها الإقامة الجبرية في بيتها طوال مدة العدة، وإذا تعرضت لحادث قهري أخرجها من بيتها، أوجبوا عليها إعادة مدة العقوبة مرة ثانية، ولو بقي لانتهاء عدتها بضعة أيام! ومع حبسها في بيتها وضعوا لها نظام عقوبات مثل: منع إقامة الحفلات في بيتها، ومنع ظهورها بمظهر حسن، ومنع تكلمها مع الرجال، ومنع إظهار سرورها... إلى غير ذلك من القيود الذكورية التي كبلوا بها المرأة!.

بينما العدة للمرأة في القرءان هي:

1. عدة وفاة: ومدتها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

والتربص كلمة تدل على تجمع حركة على بعضها بصورة محددة. والذي قصده المُشَرِّع من كلمة (يتربصن) للنساء هو إبقاؤهن على وضعهن الجديد الذي حصل معهن من حيث فقدان الزوج لمدة معينة دون أن يرجعوا إلى وضعهم السابق الذي هو الزواج لمقاصد اجتماعية ونفسية وأسروية واستبراء للرحم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.... ﴾ [البقرة:235].

إذن؛ المنهي عنه في مدة العدة هو قيام المرأة بعقد نكاحها، ومن باب أولى النهي عن حصول النكاح. مع السماح لها بمرحلة الخطبة ولكن بصورة علنية مع انتفاء مواعدتها سرًا حتى تنتهي من عدتها. أما سوى ذلك من الأمور التي فرضت على المرأة المعتدة مثل منع نومها في بيت أبويها أو السفر وما شابه ذلك فكلها قيود تراثية ذكورية ما أنزل الله بها من سلطان، فالله عز وجل لم يقل: أن تتربص المرأة في بيتها. وإنما قال: [يتربصن بأنفسهن]. وعملية التربص بالنفس لا علاقة لها بالمكان أو النشاط الاجتماعي أو الاقتصادي، فالمرأة تغادر بيت زوجها إذا شاءت وتزور محارمها، أو تمارس عملها بصورة منتظمة إذا كانت تعمل.

2. عدة طلاق.

قال تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

وكلمة (قرء) تدل على حال المرأة يتضمن المحيض والطهر. فتكون مدة عدة الطلاق ثلاثة حيضات بأطهار فإذا كانت مدة طهر المرأة عشرين يومًا مثلًا ويكون الطلاق في حالة الطهر، فتكون عدتها ثلاثة أشهر تقريبًا. حيث أن وقوع الطلاق ينبغي أن يكون في حالة طهر المرأة، ويبدأ العد من أول طهر لها ليصير ثلاثة قروء.

أما عدة النساء اللاتي يئسن من المحيض أو لم يحضن لسبب ما، وأولات الأحمال فهي: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾ [الطلاق: 4].

انتبهوا إلى كلمة (من نسائكم) وكلمة نساء في سياق معين تكون جمع امرأة وليس جمع أنثى، ولذلك لا يوجد نكاح لأطفال، ولا يدل النص على هذا قط، وعدة هؤلاء النساء اللاتي يئسن من المحيض بسبب كبر سنهن أو لم يحضن أصلًا لظرف ما بسبب مرض أو غيره هو ثلاثة أشهر، وهذا يدل على أن علة تشريع العدة ليس هو استبراء الرحم ولو أنه مقصدًا مهمًا في تشريع العدة للمرأة.

أما عدة المطلقات أولات الأحمال فهو وضع حملهن وهو عادة يكون خلال تسعة أشهر، ولكن إن وضعت قبل ثلاثة أشهر ينطبق عليها حكم عدة ثلاثة أشهر، وهذا توفيق بين الحالتين، والقاعدة هي أن تأخذ بأطول المدتين، أي: إن طلقها زوجها وهي في بدء حملها فعدتها حتى تضع حملها في الشهر التاسع، وإن طلقها وهي في آخر وقت حملها مثلًا شهر أو أسبوع ووضعت فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

ولا يوجد عدة على النساء المطلقات قبل مسهن قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49].

الخلاصة:

1. عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام.
2. عدة الطلاق بعد المس: ثلاثة قروء. [ثلاثة أطهار].
3. عدة الحامل المطلقة: حتى تضع حملها وتأخذ بأطول الأجلين في حال وضعت قبل ثلاثة أشهر.

4. عدة المرأة المطلقة التي يئست من المحيض: ثلاثة أشهر.
5. عدة المرأة المطلقة التي لم تحض أصلًا: ثلاثة أشهر.
6. لا يوجد عدة للمرأة المطلقة التي لم يمسها زوجها.
7. يحرم على المرأة المعتدة أن تقوم بمواعدة الرجال سرًّا، ويحرم عليها عقد النكاح ومن باب أولى النكاح ذاته.

أما سوى ذلك فمتروك ممارسته لحرية المرأة لا علاقة له بالدين وإنما هو تقاليد موروثة!

مفهوم الكلمة ومعناها المادي والمعنوي
كلمة «ضرب» نموذجًا

الكلمة في اللسان العربي لها مفهوم علمي ثابت نتيجة ترتيب أصواتها لا يتغير يحكم كل استخدام الكلمة ثقافة، ومعنى الكلمة هو ما يقصده المتكلم منها حين استخدامه لها وفق سياق معين فيظهر المعنى المادي وهو تعلق المعنى بشيء حقيقي له وجود خارج الذهن أو ممكن وجوده، ويظهر المعنى المعنوي وهو تعلق المعنى بشيء غير مادي ولا وجود حقيقي له، وإنما هو شعور أو موقف نفسي أو سلوك.

إذن؛ لدراسة الكلمة العربية ينبغي أولًا إرجاعها لجذرها الثلاثي أو الثنائي،و تحليل أصواتها المبنية منها وفق ترتيبها ذاته وتحديد مفهوم الكلمة علميًّا، وبعد ذلك الانتباه إلى الكلمة محل الدراسة هل أتت بصيغة الفعل الثلاثي أم صيغة الفعل الرباعي، ودراسة الكلمة بمحلها وفق سياقها دون عزلها وحدها مع إسقاط الكلام على محله من الواقع فيتحدد معنا فورًا أن الكلمة أتت بمعنى مادي أو معنوي.

لننظر مثلًا كلمة ضرب.

ضرب:

ض: صوت يدل على حركة دفع شديدة جدًا جدًا.

ر: صوت يدل على حركة تكرار حصول الشيء.

ب: صوت يدل على حركة جمع مستقر.

اجتماع هذه الأصوات الثلاثة بهذا الترتيب يوصلنا إلى المفهوم العلمي لكلمة (ضرب) وهو دفع شديد جدًا مكرر منتهي بتجمع مستقر نهاية، وبعد تحديد المفهوم العلمي ننتقل إلى المستوى الثقافي الفكري الفلسفي للكلمة من خلال السبر والتقسيم لاستخدامها في القرءان والواقع المعيشي للناس مع استحضار المفهوم العلمي للكلمة فنصل إلى المفهوم الثقافي لكلمة (ضرب)، لنرى ذلك:

-ضرب الفلاح ساق الشجرة بفأسه، فعل ضرب ثلاثي متعدي إلى مفعول به يقع الفعل عليه، والسياق ومحل الكلام من الواقع يحددان أن فعل ضرب أتى بصورة المعنى المادي، وظهرت الحركة المندفعة بشدة وقوة وتكرار المنتهية بتجمع مستقر في ساق الشجرة.

- ضرب الله مثلًا للناس، فعل ضرب ثلاثي متعدي إلى مفعول به، والسياق ومحل الكلام يحددان أن فعل ضرب أتى بصورة المعنى المعنوي، وظهرت الحركة المندفعة بقوة وشدة من خلال عرض المثل للناس وجعلهم يفكرون فيه ويتأثرون بمفهومه وما يدل عليه، وهذا يجعلهم يكررون التفكير فيه ليصلوا إلى معنى مجتمع مستقر في قلبهم.

فنلاحظ أن المفهوم الثقافي لفعل ضرب بصورتيه المادية والمعنوية ظهر معنا بصيغة: إيقاع شيء على شيء بقوة يترك فيه أثرًا مجتمعًا مستقرًا.

لننظر صيغة الفعل الرباعي كيف تأتي.

أضرب: فعل رباعي مزيد وجذره هو الفعل الثلاثي (ضرب) وهذا يدل على أن مفهوم كلمة ضرب العلمي والثقافي يحكمان صيغة الفعل الرباعي، ولكن هل معنى الفعل الرباعي هو ذاته الفعل الثلاثي، والجواب هو القاعدة التي تقول: **(أي زيادة أو تغيير في المبنى هو زيادة وتغيير في المعنى)** والزيادة في فعل ضرب الرباعي هي صوت الألف في بدء الفعل، لنلاحظ ماذا فعلت هذه الألف في معنى فعل ضرب عندما دخلت عليه.

- أضرب العمال عن العمل احتجاجًا على طول ساعات العمل، نلاحظ أن فعل أضرب رباعي وأتى بصورة المعنى المعنوي كونه تعلق بموقف ولم يتعلق بشيء مادي محسوس، والسياق ومحل الكلام من الواقع حدد أن فعل أضرب هو فعل لازم للفاعل لم يتعداه للغير وهو اتخاذ موقف شديد جدًا مكرر مجتمع باستقرار في نفسه يمنعه من العمل، وهذا يدل على أن الألف التي دخلت على الفعل الثلاثي غيرت اتجاه الفعل من متعدي للغير مثل ضرب إلى لازم للفاعل نفسه مثل أضرب.

وهذا التغيير ليس شرطًا دائمًا من التعدي إلى اللازم، بل يمكن العكس من اللازم إلى المتعدي، مثل نام زيد، فهذا فعل لازم، أنام زيد طفله، هذا فعل متعدي، ولاحظوا أن مفهوم فعل ضرب العلمي والثقافي حاضران ويحكمان دلالة فعل أضرب.

نشوز المرأة

نأتي الآن لنص: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا ﴾ [النساء:34].

فعل اضربوهن من فعل الأمر اضرب والماضي له هو ضرب الثلاثي.

ينبغي الانتباه من هيمنة استخدام الفعل بمعنى شائع بين الناس يفرض ذاته بداية على ذهن الباحث فيضل ويتأثر به، فيقول هو المعنى المراد من الكلام، بل؛ ويتجرأ ويدعي أن المعنى واضح لا يحتاج لنقاش أبدًا، ويظن أن صراخه وضجيجه واستعانته بعامة الناس وما شاع فيهم هو برهان على فهمه السطحي، بل إن أحدهم يقول: لو سألت ابني الصغير لعرف أن معنى فعل ضرب هو المعنى المادي، وهذا

يقع فيه معظم الباحثين ويخرجون بأفهام عامية طفولية يعدونها دراسة للنص القرءاني.

فعل ضرب كما عرفناه ثقافيًّا هو إيقاع شيء على شيء بقوة وشدة يترك فيه أثرًا.

هل أتى فعل ضرب للنساء في النص بمعنى مادي أم معنى معنوي؟

لننظر إلى سياق النص ومحل الكلام من الواقع، فنلاحظ أن النص يتعلق بعلاقة الرجل مع زوجته، ولا يتكلم عن حرب وقتال وضرب بين المقاتلين، وإنما يتكلم عن علاقة إنسانية مبنية على الحب والسكن والألفة والمودة، ويُراد لها الاستمرار، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، فهل مثل تلك العلاقة يكون فيها دلالة فعل ضرب بمعنى مادي مثل المعنى في الحرب والقتال؟ أم ضرب بمعنى معنوي مثل ضرب الأمثال؟

من الذي يحدد صورة فعل ضرب مادية أم معنوية؟

الذي يحدد صورة فعل ضرب هو السياق ومحل الكلام من الواقع، والمنظومة التي تحكم فهم المتلقي للخطاب.

هل واقع حياة الرجل وزوجته هي ساحة حرب وميدان معركة حتى يكون دلالة فعل ضرب بصورة مادية؟

هل طبيعة العلاقة بين الرجل وزوجته قائمة على الكراهية والبغضاء والعدوان حتى يكون فعل ضرب بمعنى مادي؟

هل الزوجة عند الزوج هي بمثابة كائن بهيمي حتى يكون دلالة فعل ضرب بصورة مادية؟

هل الرجل وزوجته في حلبة ملاكمة حتى يكون دلالة فعل ضرب بصورة مادية؟

هل المقصد من الضرب هو قطع العلاقة وإنهائها حتى يكون بصورة مادية أم المقصد هو الإصلاح والاستمرار؟

هل محل العلاقة والتخاطب والتفاهم بين الرجل وزوجته هو جسمها فقط حتى يكون معنى ضرب بصورة مادية؟

هذه الأمور كلها وغيرها هي قرائن تحدد أن المعنى لفعل ضرب في النص هو معنوي وليس معنى ماديًّا قط، وما ينبغي أن يكون كذلك.

والمعنى المعنوي لفعل ضرب بالنص هو توجيه كلام قاس وليس فاحشًا ولا شتمًا إنما هو نصائح وتوعية ومعاتبة وتوبيخ ومرافقته بموقف شديد ممكن يتحول لإضراب في العلاقة المعيشية مع المرأة يؤثر بنفسية المرأة وتفكيرها ويجعلها تراجع موقفها وتعود لوعيها وزوجها وأسرتها وتدخل في العرف الأسري والاجتماعي.

سؤال عن مفهوم (ضرب النساء) لمجموعة من شرائح المجتمع

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ..﴾ [النساء: 34]

سوف نسأل عن مفهوم الضرب للنساء في النص المذكور لهؤلاء ونسمع الجواب:

1. طفل لا يتجاوز عمره خمسة عشر عامًا، يقول: إنه الضرب باليد على جسمها.
2. امرأة متعلمة جامعية تقول: إنه شرع ربنا فهو ضرب ولكن خفيف لا يؤلم ويقصد منه الإهانة.
3. شابة عصرية مثقفة: تقول: إنه ضرب حقيقي هكذا ديننا.
4. امرأة عجوز تقول: هو النساء لا تأتي إلا بالضرب فلا بد منه.
5. امرأة عضو في منظمة حقوق المرأة والإنسان، تقول: لا نستطيع أن نرفض أمر ربنا فهو ضرب ولكن ينبغي على الرجل أن لا يستخدمه وعلى المرأة أن لا تحيج نفسها للضرب.
6. دكتور شريعة من المؤسسات الدينية المعروفة،يقول: إنه ضرب غير مبرح ولا يترك كدمات.

7. دكتور حقوق محام (مسلم)، يقول: إنه ضرب خفيف لا يترك كدمات ولا يدمي.

8. دكتور علم نفس (مسلم) يقول: ضرب مادي حقيقي؛ لأنه يوجد بعض النساء لا يأتين إلا بالضرب والعين الحمراء.

9. دكتور علم اجتماع (مسلم) يقول: إن مجتمعنا فرز المرأة هكذا وهي محل للضرب والتعنيف وهكذا تربت ولا تقبل إلا كذلك.

10. رجل شيخ داعية إعلامي، يقول: الضرب للنساء حكم شرعي هو نحن أرحم بها من الله، ولكن ضرب غير مبرح مثل الضرب بالمسواك أو حبل السروال الخفيف.

11. رجل عادي، يقول: المرأة عنيدة جدًا ولا تعرف النعم التي تعيش بها فلا بد من ضربها أحيانًا.

12. وعندما سألنا ابنًا هل تقبل ضرب أمك من قبل أبيك؟فقال: إن كان بالحق والعدل فهي حاجت نفسها للضرب بنشوزها.

لاحظوا أن جواب الطفل وفهمه لمعنى كلمة (ضرب) في النص هو ذاته جواب شرائح المجتمع مهما اختلف تحصيلها العلمي أو منصبها الاجتماعي، وهذا يدل على أن ثقافة المجتمع ثقافة طفولية سطحية لا تخضع للعلم والدراسة، والشهادات العلمية هي مجرد تحصيل معلومات حفظية ومهنة للمعيشة لا علاقة لها بصياغة ثقافة حاملها!

ولو أي مثقف أو متعلم درس دلالة كلمة (ضرب) لعرف أن لها صورتين:

صورة مادية متعلقة بالضرب باليد أو الأداة.

صورة معنوية متعلقة بالفكر والشعور، مثل ضرب الأمثال، وضرب الناس لبعضهم بالكلام القاسي الفاحش المهين.

كلمة ضرب تدل على إيقاع شيء على شيء يترك به أثرًا سواء أكان ماديًّا أو معنويًّا

فهل المرأة شاة أو بقرة أو حمارة (أتان) أو مجرمة حتى يكون صورة الضرب لها ماديًّا؟

وهل ضرب الرجل امرأته بصورة مادية هل يحقق هدف الإصلاح من ذلك الضرب؟

هل تبقى زوجته تحترمه وتحبه وتودّه بعد ضربها؟

هل العلاقة بين الرجل وزوجته علاقة حرب وقتال ومصارعة؟

ضرب النساء في النص يقصد به استخدام الحب والود بينهما وإعلان الزوج موقف إضرابي منها، وحزنه من سلوكها، وانزعاجه منها،ومقاطعتها اجتماعيًا ما دامت بهذا السلوك الناشز، فالأمر بضرب الزوجة في النص من الإضراب في العلاقة الاجتماعية مع الزوجة والتأثير عليها نفسيًّا بعد فشل الموعظة الحسنة وفشل الهجر الجنسي والتواصل في غرفة النوم، فيبدأ الضرب الاجتماعي خارج غرفة النوم وهو تكبير دائرة الضغط والتأثير على الزوجة لترجع عن شذوذها وتدخل في دائرة الزوجية بالمعروف والحسنى.

هذا هو معنى الضرب للنساء بالقرءان وهو سلوك حضاري مدني راق إنساني لمن هو متزوج إنسانة وليست بقرة أو أتان!

نشوز الرجل

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:128].

نشوز الزوج أو إعراضه يُعالج من خلال الإصلاح له عن طريق عقد مجلس عائلي أو من الأصدقاء المؤثرين عليه أو مؤسسة اجتماعية يُقَوِّموه ويضغطون عليه.

الاختلاط بين الرجال والنساء أصل، والعَزْل بينهما استثناء

إن الله – عزَّ وجلَّ– خلقَ الإنسان بنوعَيْه الذَّكَر والأنثى؛ ليتمّ التكامل بينهما في وظيفة الحياة، وبناء المجتمع، لذا؛ لا يوجد فضل لأحدهما على الآخر؛ لأن كلَيْهما يُشكّلان الإنسان الكامل، فالرجل أب، والمرأة أمّ، ولا يمكن فَصْلهما عن بعضهما في الحياة الاجتماعية، حتى إن المُشَرِّع قد أمر الناسَ بالحجِّ، وهو أكبر عبادة اجتماعية بصورة مختلطة، بين الرجال والنساء، ولو كان الاختلاط مَعْصية؛ لما سمح المُشَرِّع بحصوله في أكبر عبادة، ممَّا يدلُّ على أن الأصل في حياة الناس هو الاختلاط، والتعايش بين الرجال والنساء، وعندما أُبْعِدَت المرأة من مجالس الرجال، والحياة معهم، انكمشت إلى العُزلة، وشؤون البيت، من طَبْخ، وغسيل، فإن اجتمعت النساء مع بعضهنَّ بعضًا، فلا يوجد بينهنَّ حديث يشغلنَ أنفسهنَّ به سوى ما يُتقنَّ من عمل، ويعشنَ أحداثه؛ لذلك يغلب على مجالس العلماء حديث العلم والفكر، ويغلب على التُّجَّار حديث العمل والتجارة، ويغلب على الطلاب حديث الدراسة... إلخ.

وهكذا يتحدَّث الناس في مجالسهم، بما يتقنون ويمارسون من أعمال، فعندما انعزلت المرأة – التي هي أُمٌّ، عن العلم والفكر– خسر المجتمع أساسه التربوي؛ لأن:

الأمّ مدرسة إذا أعددتَهَا   أعددت شعبًا طيّب الأعراق

فمن الأسباب الرئيسة في تخلّف النساء عن ركب العلم والفكر هو عزلتهنَّ، وإبعادهنَّ عن مجالس الرجال، لذا؛ ينبغي على النساء أن يشاركنَ أزواجهنَّ، وإخوانهنَّ، في مجالسهم الاجتماعية، وحضور خطب الجمعة، والمحاضرات، ليسمعنَ ما يدور في المجتمع، وما يعاني من مشاكل؛ ليأخذنَ دورهنَّ الاجتماعي في المشاركة بنهضة المجتمع، وتحريم اختلاط النساء بالرجال، هو فَهْم ذُكُوري، تراثي، جاهلي؛ لأن فصل الرجال عن النساء هو فصل ما لا ينفصل عن بعضه في الحياة الاجتماعية، والاختلاط فيما بينهم هو أصل فطري اجتماعي، ينبغي ضبطه بالثقافة.

مفهوم الخلوة بالمرأة

إن الأصل في حياة الناس المعيشية هو الاختلاط فيما بينهم، في تدبير أمور حياتهم، على كافة الأصعدة الاجتماعية، وقد نظَّم المُشَرِّع علاقة الناس ببعضهم، ومن ذلك علاقة النكاح بين الرجل والمرأة، وجعلها وفق نظام معيَّن، وحرَّم الفاحشة، التي هي علاقة نكاح بين رجل وامرأة، بصورة غير شرعية، وحيث إن الرجل يطلب المرأة جسدًا، والمرأة تطلب قلب الرجل محبَّة، ومودَّة، واهتمامًا، شرَّع المُشَرِّع أحكامًا وقائية، خشية وقوع الرجل أو المرأة في الفاحشة.

فبدأ بالأمر بغَضٍّ من بَصَر الرجل والمرأة عن النَّظَر لما يظهر من محاسن مثيرة؛ قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [**النور**: 30-31].

فالغَضُّ من البصر ليس هو عدم النَّظَر إطلاقًا، وإنما هو التعمُّد الثقافي لتوجيه البصر، بصورة إيجابية طاهرة نقية، مع إغفال أيّ نَظَر سلبي يتمُّ حصوله، وذلك في تأكيد أن المرأة هي إنسانة، وليست جسدًا فحسب، مع تفعيل وتحديث مفاهيم الحرام والواجب، فيتمّ حذف هذه الأبصار السلبية، وتوجيهها بصورة إيجابية نحو مفاهيم الاحترام، والإنسانية، والثقافية.

فمن هذا الوجه أتى النَّهْي النبوي عن الخلوة بالمرأة، حُكْمًا وقائيًّا، والخلوة المقصودة بالنَّهْي ليس كلّ اجتماع يحصل بين الرجل والمرأة وحدهما، في المُشَرِّع،

أو الحديقة، أو المطعم، أو الجامعة... إلخ، ممَّا يدخل تحت اسم المكان العامّ، والخلوة انفراد الرجل والمرأة بمكان لا يدخل عليهما أحد، أو يكونان في مأمن من أن ينظر أو يعلم بهما أحد غالبًا، سواء أَكان ذلك في مكان عامّ، مثل الجلوس بين الأشجار في الحديقة، أم الاجتماع في مكتب عمل مغلق، لا يدخله أحد، وما شابه هذه الصور من الخلوة في الحياة المعيشية، التي كلها تشترك في مفهوم واحد، وهو أن يأمن الرجل من نَظَر الآخرين، أو معرفتهم بهما، مع إمكانية ممارسة الفاحشة.

وينبغي أن يتعمَّد الرجل أو المرأة أنْ لا يقعا في الخلوة، وتصير من المفاهيم الثقافية الوقائية لهما؛ لحفظ الأخلاق والقِيَم، ولقَطْع الألسن السيئة، وعدم التساهل في ذلك أبدًا، وهذا هو المقصد من حديث النبي: (ما اختلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)؛ أيْ تحرَّك بينهما الانجذاب الجسدي الجنسي، وتدعو نفساهما إلى التواصل الجسدي، وذلك محرَّم عليهما، فيفتحان بابًا لوسوسة النَّفْس الأمَّارة بالسوء، ويدخلان في صراع ما بين الطاعة والمعصية، التي غالبًا ما يكون النصر حليف المعصية في مثل هذا الموقف.

لذا؛ منذ البداية، يقوم الإنسان العاقل باجتناب هذه المعركة الخطيرة، المحسومة سلفًا لصالح المعصية، ولا يضع نفسه في هذا الصراع، فيقوم بأخذ الاحتياط والوقاية من خلال اجتناب الخلوة، بل والتعمّد على أنْ لا تحصل، ولو عرضًا، وأخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة لذلك، وبالذات الحذر من الوسوسة، والحِيَل النَّفْسية، التي تزيِّن للإنسان عمله، وذلك من باب سَدِّ الذريعة.

سَفَر المرأة وحدها

إن النَّهْي النبوي عن سَفَر المرأة دون محرم إنما هو من الأحكام الوقائية، المُوجَّهة نحو تأمين الحماية للمرأة، من الأذى والاغتصاب، فإن أمنت ذلك؛ فلا مانع من السَّفَر وحدها، وإنْ خالفت هذا النهي الوقائي، وتعرَّضت للأذى؛ فعقوبتها هي ما تعرَّضت له؛ لأن النَّهْي عن السَّفَر وحدها مُوجَّه إلى تأمين الحماية لها، وليس النَّهْي حُكْمًا شرعيًّا، وإنما هو حُكْم اجتماعي وقائي، من باب سَدِّ الذريعة.

حُكْم سماع غناء المرأة

إن الله خلق الإنسان بنوعَيْه الرجل والمرأة، وجعل بينهما علاقة حميمة من مودَّة وسَكَن إلى بعضهما، فمن الطبيعي أن تكون الحياة باجتماعهما معًا، وممارسة النشاط الاجتماعي والنهضة جنبًا إلى جنب، يؤازر بعضهما بعضًا، فالرجل أب، والمرأة أمّ، وكلاهما عماد الأسرة؛ لذلك، ما وُضع من فقه متعلّق بنشاط المرأة، هو – في معظمه – وُضع من منطلق ذُكُوري وآبائي، وليس من منطلق قرءاني، لذلك نسمع ونرى تُرهَّات وأعاجيب، نحو تغطية وجه المرأة بغطاء له ثقوب صغيرة، مثل منخل الطحين (المرأة الأفغانية)، أو وضع غطاء أشبه باللثام على وجه المرأة (المرأة الخليجية)، لا يظهر منه إلا عيناها، غير أن صوت المرأة عورة، بل وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى مَنْع المرأة من أن تردَّ على الهاتف، واختراع طريقة النَّقْر بأصبعها على السمَّاعة؛ لتُخبر الآخر أنها تسمع ما يقول، ويمتلئ الفقه الموروث الآبائي الذُّكُوري بهذه التُّرهَّات والهراءات، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ومسألة سماع غناء المرأة هي من الأمور التي لا تحتاج إلى دراسة، ولكنَّ قصور الفقه، وتراكم الصدأ التاريخي على العقل الإسلامي، جعل كلّ مسألة – مهما كانت صغيرة – محتاجة إلى دراسة، مع العلم بأن مَنْ يقول بالتحريم ينبغي أن يقوم هو بالدراسة؛ لإثبات الحُكْم؛ لأن **الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**، وإباحة الأمر لا تحتاج إلى دليل، بخلاف تحريمه؛ فلو نظرنا إلى مناسك الحجّ؛ لوجدنا أن المرأة والرجل يقومان بها جنبًا إلى جنب، دون أيّ مانع شرعي، بل يحرم على المرأة في الحجّ أن تُغطّي وجهها، وهي تتنقّل بين آلاف الرجال بصورة اختلاط ومزاحمة،

ومع كلّ ذلك، تبتهل وتُلبّي بتلبية الحجّ، وتشهد منافع لها، وتحضر الدروس، والاجتماعات، وتناقش، وتحاور، وتسأل، وتقرأ القرءان، وتُرتِّله بصوت عالٍ.

فهل يحرم على الرجال أن يسمعوا تلاوة القرءان بصوت المرأة؟!

فالمشكلة ليست متعلّقة بصوت المرأة، وإنما المشكلة متعلّقة بمضمون ما تُغنّي من معان ودلالات، وتأثيرها على السامعين، أمَّا إن كانت الأغنية لا تحتوي على أيّ دلالات مخلَّة بالقِيَم والأخلاق، ولا تترك أيَّ آثار سيئة في نَفْس السامع، فالاستماع من قِبَل الرجال إلى غنائها مباح، وذلك حسب الأصل القرءاني.

إباحة المصافحة بين الرجال والنساء

إن المصافحة تحيَّة من التحيات، التي يستخدمها الناس فيما بينهم؛ ليُعبِّروا عن احترامهم ومودّتهم لبعضهم.

والتحية فعل من الآداب، والعادات، والتقاليد، ولكلّ مجتمع تحيّته الخاصة. والأصل في عادات الناس وتقاليدهم الإباحة إلا ما نصَّ المُشَرِّع على حُرمته، والمصافحة من التحيَّات التي سكتَ المُشَرِّع عنها، وبالتالي؛ فحُكْمها - حسب الأصل القرءاني - الإباحة، ولا يُلتفَتُ إلى أقوال زيد وعَمرو في تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ.

قد يقول قائل: يوجد مجتمعات غربيَّة من عاداتهم عناق المرأة، أو تقبيلها؛ فهل ذلك مباح حسب الأصل القرءاني؟

ونقول: إن النصَّ القرءاني قال:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151].

والاقتراب غير الممارسة؛ إذ الاقتراب يكون من مقدّمات الفاحشة؛ فأيّ عمل يقرب من الفاحشة أتى النصّ بتحريمه، فالقبلة الفموية من مقدّمات الفاحشة، والعناق الكامل الالتصاقي للجسم بكامله من مقدّمات الفاحشة، بخلاف العناق الإنساني المعروف، الذي يُعبِّر عن المحبَّة، والاحترام، والقبلة من الرأس، والأمر يرجع إلى صاحب العلاقة:

﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: 14].

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:235].

إباحة تزيُّن الرجال والنساء بالذهب والفضّة على حدّ سواء

إن بُعْدَ الفقهاء عن القرءان، واعتمادهم على ما سمّوه أحاديثَ نبوية، جعلوها مصدرًا تشريعيًّا، يقضي على القرءان، ويُقدَّم عليه، جعلنا نرى كثيرًا من الأحكام قد سَكَتَ المُشَرِّع في القرءان عنها، حسب القاعدة القرءانية التي تقول: إن ما سَكَتَ عنه المُشَرِّع فهو مباح، أو **الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**، أو الحرام مقيّد بالنصّ، والحلال مُطلق؛ فكلّ هذه الصيغ مؤدّاها واحد من حيث الدلالة، ومع ذلك؛ يضرب الفقهاء هذه القاعدةَ بعرض الحائط، ويسعون خلف أقوال الرجال؛ ليُحرِّموا ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه.

والأنكى من ذلك، أنهم في مسألتنا هذه يُبيحون للمرأة التزيُّن بالذهب، ويُحرِّمون ذلك على الرجل، مع أن النصَّ القرءاني لم يُفرِّق بين الرجال والنساء أبدًا في موضوع إباحة الزينة والتزيّن، بل ذهب أحدهم إلى أبعد من ذلك، وأغرب؛ عندما حرَّم على المرأة أن تلبس الذهب المحلق، وأباح المقطع منه لها، مهما بلغت قيمته.

كلّ هذه الترهات سببها الابتعاد عن المنهج القرءاني، وجَعْلُ الحديثِ النبوي وحيًا من الله، ومصدرًا شرعيًّا بجانب القرءان، وكأن القرءان كتاب ناقص، أو قاصر، وهو بحاجة إلى من يُتمّمه، أو يكمله، ولا أدري كيف يفهمون﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وأستغربُ كلّ الاستغراب من معاملتهم للحديث النبوي بصورة مُقدَّسة، وكأنه وحي، لا يأتيه الباطل من بين يدَيْه، ولا من خلفه، مع أن الواقع أكبر شاهد على

تعرُّض مادة الحديث النبوي للتحريف، زيادة، ونقصانًا، وساهم الصراع السياسي المُبكّر على السلطة بوضع عشرات، بل مئات الأحاديث، التي تخدم وجهة نَظَر كل طالب لكُرسي السلطة، وما قولهم بعلوم الحديث إلا وهمًا في وَهْم؛ لأن ما تُصحِّحه فئة تُضعِّفه أخرى، وما كان ثقة عند جهة ما، يكون مجروحًا، أو كذابًا عند أخرى، فالسَّنَد وَهْم يتعلّقون به؛ ليخدعوا الأمة [15].

فالمصدر التشريعي الإلهي الوحيد هو القرءان المحفوظ في الصدور، والمَتْلو بالألسن، والمخطوط على الورق، والمتطابق في أخباره ومعلوماته مع الواقع بصورة لازمة، والمتتابع تلاوة، والمُتفق على صحَّته نقلًا، والمُوثَّق من قِبَل الدُّوَل الإسلامية، واحدة تلو الأخرى، ابتداء من دولة النُّبُوَّة والخلافة الراشدة.

قال الله في رسالته للناس جميعًا:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 13].

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: 14].

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: 14].

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151].

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116].

15 قال العلامة التهانوي في كتابه (قواعد في علوم الحديث) تحقيق أبو غدَّة: لا شكَّ أن أصول التصحيح والتضعيف ظنِّيَّة، مدارها على ذَوْق المُحدِّث والمجتهد غالبًا، فلا لوم على مُحدِّث ومجتهد يخالف فيها غيره من المُحدِّثين والمجتهدين، ألا ترى مسلمًا قد خالف البُخاري في بعض الأصول!.

فأين تحريم الذهب، أو الفضة، أو الحرير، على الرجال؟!

جميع النصوص القرءانية تبيح الزينة على إطلاقها للذُّكُور والإناث (الناس)، والمجتمع بعُرْفه، وآدابه، يُنظّم استخدام هذه الزينة، ويُفرّق بين ما يصلح للرجل، وما يصلح للمرأة، ويخصّص لكلٍّ منهما صورًا من الزينة، وكلّ هذه الأمور هي عُرْفية، تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبالتالي؛ ما ينبغي أن يُنكر مجتمع على زينة مجتمع آخر؛ لأن الأمر برُمَّته يخضع للعادات والتقاليد الاجتماعية، أمَّا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: 20].

فهذا النصّ لا يدلُّ على مسألة تحريم الذهب والفضة والحرير على الناس، بل هو نصّ إخباري، وليس تشريعيًّا، ويتكلَّم – ابتداءً – عن الكُفَّار، والعذاب لهم ليس لاستمتاعهم بالطيبات، وإنما لأنهم استكبروا في الأرض بغير الحقّ، وبفسقهم عن أمر الله عزّ وجلّ.

كُفُّوا – أيّها الفقهاء – عن عَضْوَضَة النصوص القرءانية، واقتطاعها من سياقها.

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: 91].

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:79].

والكتابة لها صور، منها الكتابة الحَرْفية، ومنها الكتابة المقصدية؛ بمعنى إضافة أحكام لم يُنزلها المُشَرِّع، وإعطاؤها صفة الشرعية، مُستغلِّين بُعْد الناس عن كتاب ربّهم.

إباحة عمليات التجميل للنساء والرجال

إن الله – عزَّ وجلَّ – خلق الإنسان في أحسن تقويم ﴿**الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ** ﴾ [**الملك**: 3].

فأيُّ تشويه يصيب الإنسان، سواء أَ كان ذلك خلال فترة حمله في بطن أمّه، أم أثناء ولادته، أم أثناء حياته الاجتماعية تعرّض للأذى في جسمه؛ فلا مانع شرعًا من أن يقوم هذا الإنسان – ذَكَرًا أو أنثى – بتعديل أو تحسين منظره العام؛ ليقترب أو يطابق الصورة الإنسانية؛ التي هي أصل الخَلْق من حيث التمام والجمال والكمال.

وهذا العمل الجمالي من الإنسان لا يُعدُّ تغييرًا لخَلْق الله عزّ وجلّ، وإنما هو إرجاع الصورة أو الوظيفة الجسمية إلى أصل الخَلْق، الذي اختاره الخالق للإنسان، وإن كان الإنسان لا يعاني من أيِّ تشوُّه خَلْقي؛ ولكنَّ مستوى الجمال عنده مُتدنٍّ، وأراد هذا الإنسان رفع مستوى جماله، إلى المستوى الأعلى، الذي هو موجود في الجنس الإنساني؛ فلا يوجد حرج أو مانع شرعي من ذلك؛ لأنه ينتقل من صورة إلى أخرى أجمل، ضمن صفات خَلْق الله، لا يُغيِّرها أبدًا.

وذلك اعتمادًا على الأصل القرءاني (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**). أمَّا قوله تعالى ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [**النساء**: 119].

فهذا الأمر يُقصَد به قيام الإنسان بتغيير الصورة البشرية، من خلال إضافة صفات خَلْقية، وإزالة لها، ليست هي من أصل خلقة الإنسان، نحو جَدْع الأنف، أو قَطْع الأُذنَيْن، أو شقّ الشفة، أو إزالة الحاجب كُلِّيًّا، أو قَطْع بعض الأطراف، أو تغيير النوع من ذَكَر إلى أنثى، أو العكس، وما شابه ذلك من تغيير لخَلْق الله.

شهادة المرأة مثل شهادة الرجل

إن الشهادة ليست مطلوبة بحدّ ذاتها، بل هي فعل لإثبات شيء، يترتَّب عليه واجبات، أو حقوق، أو عقوبات، فالشهادة هي توثيق وإثبات لحصول أمر مُعيَّن، وبالتالي؛ فهي وسيلة من وسائل التوثيق، والإثبات، فالمطلوب هو توثيق الأمر، والوصول لحفْظ الحقوق، وإثبات القضايا، فإنْ وُجِدَت وسيلة مجدية يتمّ بها توثيق الأمور يكون المقصد للشارع من الشهادة قد حصل.

وبالتالي؛ فلا حاجة للإصرار على وجود الشهادة، بعد حصول التوثيق للأمر، ولا سيما ما يحصل في معاملات المجتمع الآن، من استخدام الشهادة في توثيق العقود بصورة هزلية؛ لأن القاضي أو كاتب العدل يعلم – يقينًا – أن الشاهدَيْن لا يعلمان شيئًا عن الأمر، ولكنَّ الاستسلام للعرْف السائد هو الذي يحكم علاقات الناس، فيستسلم الجميع لهذا العُرْف، ويُطبّقونه دون وعي وإدراك لمقصده.

إن الشهادة فعل، يلزم له تحقّق أهلية في الشاهد، من حيث اتصافه ببلوغ سنّ الرشد، والنضج العقلي، وسلامة الحواسّ المستخدمة في الشهادة، والحضور الذاتي عند حصول الأمر المَعْني، وامتلاك العلْم والخبرة في الأمر، إنْ كان يحتاج إلى ذلك، والمعرفة اليقينية لمضمون شهادته، وعدم القدح في عدالته سابقًا، وصحّة أدائه للشهادة من حيث الضبط، وهذه الصفات لا علاقة لها بنوع الذَّكَر أو الأنثى، فهي يمكن أن تتحقَّق بكلَيْهما، أو بأحدهما دون الآخر.

فالرجل والمرأة أمام القانون سواء، من حيث الواجبات والحقوق، وكذلك

شهادة المرأة مثل شهادة الرجل، سواء بسواء، ويتمُّ بموجبها إثبات العقود، والعلاقات الاجتماعية، والقضائية، والعلمية، والخبرة، وما شابه ذلك من أمور، من منطلق أن المرأة إنسان مثل الرجل تمامًا، والقرءان كتاب إنساني، لم يُفرِّق بين الرجل والمرأة في خطابه التشريعي عمومًا، إلا ما يقتضي ذلك من الفرق بين الذَّكَر والأنثى، وما يترتَّب على ذلك من وظائف في الحياة الاجتماعية.

أمَّا ما ورد في القرءان من ذِكْر شهادة امرأتَيْن مقابل شهادة رجل واحد؛ فهذه المسألة ليست أصلًا في أداء شهادة المرأة عمومًا، بل هي مسألة خاصة، مُتعلّقة بمستوى المرأة الثقافي، ووعيها بالأرقام المالية في مسألة الدَّين بين الناس، وبالتالي؛ فمن الخطأ جَعْلُ ذلك قاعدة مطردة في أيَّة شهادة للمرأة، انظرْ إلى النصِّ القرءاني:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

فكما هو ملاحظ من النصّ القرءاني، أن الأمر برُمَّته هو لحفْظ الحقوق **﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾**، فإن حصل توثيق الحقوق وحفْظها من خلال دوائر الدولة، والأختام،

ووضع بصمات المعني بالأمر، وحُفظ الأصل في سجلات الدائرة، وغير ذلك من أمور التوثيق، لم يعدْ للشهادة من مبرّر؛ لاستمرارها؛ لانتفاء المقصد منها، وليست هي مطلبًا لذاتها، بل هي وسيلة لغيرها، أمَّا جَعْلُ شهادة امرأتَيْن مقابل رجل واحد في هذه العلاقة المالية؛ فقد ذكر المُشَرِّع السببَ في النصِّ؛ إذْ قال: ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾.

فالسبب ليس نقصًا في عقل المرأة، كما نسِبَ كذبًا إلى النبي في الحديث الموضوع (النساء ناقصات عقل ودين)، وليس السبب صفة النسيان، أو الضياع، أو عدم الضبط عند المرأة، وما شابه ذلك من صفات جعلوها للمرأة خَلقًا، رغم أن النصَّ القرءاني لم يذكر ولا واحدة ممَّا ذَكَرَ هؤلاء الذُّكُور، الذين يريدون أن يُهمِّشوا دور المرأة، ويشكِّكوا ويُقلّلوا من مقدرتها العقلية، والعلمية، والحفظية.

مع أن الواقع أثبت أنه لا يوجد فرق فيزيولوجي للدماغ بين الذَّكَر والأنثى، وكذلك لا يوجد فرق في القدرات الإدراكية والحفْظية لكلَيْهما، لكنْ؛ يوجد اهتمامات مختلفة بينهما، يساهم المجتمع والثقافة في تقريب هذه الاهتمامات، أو إبعادها، كما أنه يساهم في رفع المستوى العقلي، والتفكيري، لأحدهما دون الآخر.

فهذه الأمور مرتهنة بالثقافة التي تحكم المجتمع، ومجتمعاتنا الحالية تحكمها الثقافة الذُّكُورية؛ لذلك وصلت المرأة إلى الحضيض، وتخلَّفت عن ركب التقدّم والحضارة، وصارت تابعة للرجل، بل زاد الأمر أكثر؛ إذْ صدَّقت المرأة ادّعاءات الرجل في حقّها؛ فاعتقدت هذه الثقافة الذُّكُورية، وصارت المرأة من أنصارها، تساند الرجل، وتدعمه في عملية استعباده للنساء، وبذلك صارت المرأة عدوَّة للنساء، وعدوَّة لنفسها من حيث لا تشعر.

إن دلالة كلمة (ضلّ) في اللسان العربي غير دلالة كلمة (نسي) انظر إلى قوله تعالى: ﴿**قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ [**طه**: 52].

كيف أتى فعل الضلال والنسيان في نصّ واحد، ومن المعلوم أن اختلاف المبنى يؤدّي إلى اختلاف المعنى ضرورة، نسي: تدلُّ على انتفاء استحضار المعلومة عند لزومها؛ ضلَّ: فعل سلوكي مخالف للواقع، يصدر من اعتقاد، دون قيام البرهان عليه، أو التأكّد من صحّته؛ لذلك الإنسان الضالّ يحاسَب عن سلوكه، بخلاف الإنسان الناسي؛ فيكون المقصد من النصّ ﴿**أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾.

هو تصوّر المرأة للحَدَث بصورة مخالفة للواقع، وتعتقد صحّة ذلك الأمر، دون برهان، وهذه الصفة - كما هو ملاحظ - ليست موجودة خَلْقًا في المرأة، وإنما هي اكتسابية، وذلك راجع لثقافة المجتمع، وتنشئِته للمرأة. فمثلًا هل شهادة المرأة المحامية مثل شهادة المرأة الفلاحة؟! هل شهادة المرأة المهندسة مثل شهادة أربعة رجال عمَّال رَدْم وترحيل؟!لا يستويان.

إذن؛ المسألة مُتعلّقة بصفة الأهلية، والمستوى الثقافي للشاهد؛ فإن كانت المرأة مُثقّفة وواعية تكون في أداء شهادتها، في العلاقات الحسابية بين الناس، مثل الرجل تمامًا، بل يمكن أن تنعقد الشهادة بامرأتَيْن واعيتَيْن مُثقَّفتَيْن، دون وجود رجل أصلًا.

وهذا ما دلَّ عليه النصّ عندما ذَكَرَ ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾.

فإنْ رَضي المَعْني بالأمر بشهادة امرأة معيّنة، وثق بوعيها، وأدائها، وإدراكها؛ فله ذلك، ولا يوجد مانع شرعي؛ لأن الأمر برُمَّته هو لتوثيق الحقوق، وليس الأمر تعبُّديًّا في ذاته، فالنساء شقائق الرجال، عليهنَّ ما على الرجال، ولهنَّ ما للرجال من واجبات وحقوق، سواء بسواء.

جواز تسلُّم المرأة الولاية الكبرى (الرئاسة)

إن المرأة مثل الرجل من حيث الخَلْق الإنساني، ويشكّلان مع بعضهما صفة التكامل والانسجام، ولا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، بل لا يمكن أن يوجد أحدهما دون الآخر؛ إذْ لولا الذَّكَر لما وُجِدَت الأُنثى، ولولا الأُنثى لما وُجِدَ الذَّكَر.

فالأُنثى تقوم بدور الأمّ، والذَّكَر يقوم بدور الأب، وكلاهما عماد للأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع، والفرق بين الذَّكَر والأُنثى جسدًا، يرجع إلى طبيعة دور كلٍّ منهما، الذي ينتج عنه الفرق بين نَفْس الأب ونَفْس الأمّ، وهذه الفروقات تلتقي بينهما؛ ليتكاملا على الصعيد الجسدي والنَّفْسي ليُشكّلا الإنسان.

أمَّا بالنسبة للعقل والتفكير؛ فلا يوجد عقل ذَكَر، وآخر أُنثى، فالعقل واحد في الإنسان ودوره الوعي والإدراك والتفكير والعلم، ويتمّ ذلك من خلال التدريب، والدراسة، والتعليم، فَمَنْ يملك مُؤهّلات شيء، يحقُّ له أن يقود ويدير هذا الشيء، سواء أَكان رجلًا أم امرأة، فالموضوع مُرتهن بالمُؤهِّلات، وليس بالنوع.

فامرأة مُتعلّمة ومُثقّفة وماهرة خير من ألف رجل جاهل عاطل عاجز، فطبيعة الأمر هي التي تصطفي نوعًا على آخر، فمثلًا عمل المُربّية والحاضنة للأطفال يتطلّب على الغالب للقيام به المرأة، وليس الذُّكُور، كما أن العمل العضلي مثل بناء البيوت من الأحجار والحديد، يتطلَّب - على الغالب للقيام به - الذُّكُور، وليس الإناث، أمَّا الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بصفة الذُّكُورة والأنوثة مثل الطّبّ، والهندسة، والفن، والفلسفة، وعلم النفس، والاجتماع، وغير ذلك.

فهذا متروك لقدرة الرجل أو المرأة على تحصيله، وامتلاكه، فَمَنْ يمتلك تلك المُؤهّلات يحقّ له أن يمارس ذلك في الواقع، ويفرض نفسه على الآخرين بعمله، وتفكيره، ورئاسة المجتمع يلزم لها مؤهّلات معيّنة، غير مُتحقّقة في كثير من الرجال، ولكنْ؛ هي ضمن إمكانية الاكتساب، فَمَنْ يكتسب تلك المُؤهّلات من الرجال، أو النساء، يستطيع أن يستلم زمام أمور الدولة، فالأمر مرتهن بالمُؤهّلات العلمية، والثقافية، والخبرات.

وقد قصَّ القرءان علينا قَصَصًا لنساء عظيمات؛ مثل ملكة سبأ، ونساء أخريات، رَبَّينَ أنبياء، وقادة، مثل السيدة مريم البتول، وفاطمة الزهراء، ونساء دعمن أزواجهنَّ مثل السيدة خديجة زوج النبي محمد. والتاريخ شاهد على كثير من النساء الصالحات الحكيمات، اللاتي قدنَ مجتمعاتهنَّ بصورة إيجابية.

إذن؛ لا مانع شرعًا من استلام المرأة زمام أمور المجتمع، بناءً على الأصل القرءاني، ويُترَك تقرير ذلك عمليًّا إلى مستوى ثقافة المجتمع، ومؤهلات المرأة، التي تكتسبها في حياتها العملية، والعلمية.

الميراث حقّ إنساني

إن الأحكام القرءانية هي أحكام إنسانية، لا عِرْقية، ولا طائفية، وبالتالي؛ لا يشترَط لتطبيقها الإيمان بالقرءان، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفعل الخيرات، والتعاون، والصدقات، وما شابه ذلك، متاح لكلّ الناس على مختلف توجّهاتهم، فالمساعدة والتعاون هي للإنسان بصفته الإنسانية، وليست العِرْقية، أو الدينية.

أمَّا أحكام العبادات مثل الصلاة، والصيام؛ فلا شكَّ أن الإسلام شرط سابق عنها، وذلك معلوم بداهة، بخلاف الصَّدَقَات، وعمل الخير، فلا يشترَط له أن يكون ذا وجهة معيّنة، أو طائفة محدّدة، أو من عِرْق ما، فيكفي أن يكون الإنسان مؤمنًا بالله واليوم الآخر، حتى تُقبل منه هذه الأعمال الصالحة، التي يقصد بها رضوان الله عزّ وجلّ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [**البقرة**: 62].

وأحكام الميراث في القرءان أحكام إنسانية غير مرتبطة بعِرْق، أو طائفة، بل هي مرتبطة بالنَّسَب والقرابة، وهذه العلاقة الإنسانية لا ينقضها اختلاف في الرأي أو الفكر، فالوالد هو والد، والولد هو ولد، وكذلك الوالدة والبنت، وغير ذلك من العلاقات الأسرية.

فإنْ مات والد مسيحي يرثه ولده المسلم، وإن مات الوالد المسلم، يرثه ولده

المسيحي، وكذلك الزوج والزوجة، وهكذا تجري أحكام المواريث على الجميع بصفتهم الإنسانية، ومَنْ يقول بغير ذلك يَتقُّول على الله عزّ وجلّ، ويفتري عليه بتشريع ما لم يُشرِّع، ويُلزم الناس بما لم يُلزمهم الله به، ويمنع الناس من حقّهم الذي أعطاهم إيّاه الله عزّ وجلّ.

أمَّا قول الفقهاء من مَنْع الميراث عن الرقّ، والمُخالف للدِّين، والقاتل؛ فهو كلام لا دليل عليه أبدًا، سوى تخيُّلات في أذهانهم، نتيجة فَهْم تراثي جاهلي، وأحاديث نُسِبَتْ للنبي، أو فَهْم خطأ لها، فحرمان الرقّ من الميراث بحجّة أنه مسلوب الإرادة، وأنه فاقد لحرية التصرّف، وما شابه ذلك من أوهام، كلام مردود على قائله، فالإنسان الذي صار رقًّا لظروف اجتماعية، لم يفقد صفة الإنسانية، ولم يسقط المُشَرِّع عنه الحسابَ، فهو مُكلَّف مثله مثل سائر الناس.

فلو افترضنا أن رقًّا ورث عن عمّه الحُرّ ثروة، فهل تؤول هذه الثروة لمالكه، ويأخذها عنوة، وبالباطل؟! فهذا الإنسان فقد صفة اجتماعية، نتيجة ظروف معيّنة، ولكنه مازال إنسانًا، يحتفظ بإنسانيّته، وله حقّ التصرّف بما يملك، وله حرّية الاعتقاد، فيرث، ويُورِث، ولا يحقُّ لمالكه أن يمنعه من ذلك أبدًا، وذلك لأنه ليس بقرة، وينبغي على المجتمع بسلطته أن يحمي هذا الإنسان الضعيف اجتماعيًّا.

وكذلك الإنسان المختلف بفكره عن الآخر يرثان بعضهما بعضًا، ولا مانع شرعًا من ذلك أبدًا، مع العلم أن الرق ككلمة غير موجودة بالقرءان مضافة للإنسان، والقرءان نزل كخطاب للناس الاحرار والاستعباد محرم بداهة والقرءان أقر ذلك التحريم في كل خطابه.

أمَّا الحديث النبوي الذي يقول: (**لا يرثُ كافرٌ مؤمنًا**)؛ فهو حديث يتكلَّم عن حالة الكُفْر، التي تعني العداء، والبغض، والحقد، والحرب، فكيف نُعطي هذا الكافر، عدوّ السلام والحقّ، ميراثًا نُقوّيه على حَرْبنا، فانظر لمقصد الحديث.

فليس المانع هو اختلاف دين، بل المانع العداوة والحرب، بينما العكس صحيح، أيْ: لا مانع من أن يرث المؤمنُ الكافرَ، إن استطاع المؤمن الحصولَ على ثروته من مجتمع الكُفْر. أمَّا القاتل ليحصل ويعجل ميراثه؛ فمن الطبيعي أن يُعاقَب على جريمة القتل، التي يمكن أن تصل إلى الإعدام، أو بعقوبة السجن الطويلة، وعلى الحالتَيْن؛ فقد حُرم من الميراث؛ ولكن؛ إن كان له أولادًا وزوجة، انتقلت حصَّته من الميراث إليهم؛ لأن ذلك حقّهم الشرعي، ولا يُؤخذون بذنب غيرهم ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [**فاطر**:18].

وبالتالي؛ بَطُلَ قول الفُقهاء الشُّعراء:

ويمنع الشخص من الميراث	واحدة من علل ثلاث
رقّ وقَتْل واختلاف دين	فافهم فليس الشك كاليقين

ولاية الرجل المسيحي على المسلمين

إن تحريم معظم العلاقات الاجتماعية، مع أهل الكتاب الموجّهة من طَرَفهم إلى المسلمين، كانت من وجهة نظر سياسية، وليست دينية، فلقد انطلق الفقه الإسلامي الموروث في تحريم هذه العلاقات من مفهوم أن القرءان قد احتوى رسالة خاتمة ناسخة لما قبلها.

وبالتالي؛ فجميع مَنْ سبق ينبغي أن يتركوا ما هم عليه، ويتبعوا النبيَّ محمدًا. ناهيك عن إساءةٍ وقصورٍ في فَهْم نصوص قرءانية متعلّقة بأهل الكتاب، وصفت بعضهم بالكُفْر، والعداوة، والبغضاء للحقّ، وأهله، فتمَّ تعميم ذلك - بغفلة من بعض فقهاء المسلمين - على جميع أهل الكتاب، مع العلم أن القرءان قد أتى بنصوص تذمُّ بعضهم، وتمدح الآخرين، كما هو معروف لمَنْ يقرأ القرءان بتدبُّر.

إن القرءان لم يأتِ ناسخًا لكلّ مضمون ما سبق، فوحدانية الخالق المدبّر أساس دعوة الأنبياء والرُّسُل جميعًا، وكذلك توحيد العبادة لله - أيضًا - محور ثابت، كما أن القِيَم، والأخلاق، والوصايا العشرة - أيضًا - ثابتة، ومعلومة سابقًا لدى أهل الكتاب، فهل نَسَخَ القرءان هذه الأمورَ؟ أم اعتمد عليها، وتواصل معها، وأعاد تشريعها مرة أخرى؟!

فالإسلام دين الله للناس جميعًا، بدأ بنوح، مرورًا بإبراهيم، وموسى، وعيسى، وختم وأُكمل شَرْعه بمحمد، صلوات الله عليهم جميعًا.

فجميع الأنبياء والرُّسُل دينهم الإسلام، ولا يوجد دين إلهي آخر، وإنما هناك

تشريعات تاريخية، قومية، عينية، كانت تنزل بجانب التشريعات الإسلامية، ومع استمرار الزمن والتطوّر كان يتمّ تعديل التشريعات العينية، أو نَسْخها، وتنزل تشريعات عينية أخرى، مع استمرار نزول التشريعات الإسلامية السابقة، والإضافة لها من نوعها لدفع المجتمعات، والرُّقي بها نحو الإنسانية.

وهكذا استمرَّ سير محور الشرعَيْن، الشرع العيني في تقلُّص، ونَسْخ، والشرع الإسلامي في بناء وتكامل، إلى أن تمَّ إنهاء الشرع العيني تمامًا، واكتمال الشرع الإسلامي بناء في بعثة النبي محمد.

فاحتوى القرءان كلَّ الشرع الإسلامي، من بدايته، ومراحل نزوله إلى اكتماله ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران: 19]. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

إذن؛ يوجد قاسم مشترك كبير بين أتباع الأنبياء والرُّسل، قائم على التواصل، والبناء، والتعارف، والتعايش، والتعاون، وليس على التناحر، والعداوة، والبغضاء، وإزالة الآخر.

فأتباع الأنبياء والرُّسُل مسلمون، وليس لهم دين آخر أبدًا، وبالتالي؛ ينبغي إزالة مقولة تعدُّد الأديان، فالدين واحد، والشَّرع الإسلامي - أيضًا - واحد، والشرع القومي مُتعدّد، ومختلف، وهو محلّ النَّسْخ، والتعديل، لما سبق، وأتباع الأنبياء والرُّسل متداخلون في العلاقات الاجتماعية، بناء على الاحترام، والمحبّة، والقَبول بالآخر، والقاسم المشترك هو الإيمان بالله، واليوم الآخر، والالتزام بالقِيَم، والأخلاق، والوصايا العشرة، والعمل الصالح النافع للناس ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ **[البقرة:62]**.

وبناء على هذه العلاقات؛ أباح اللهُ العلاقاتِ بين المجتمعات المؤمنة، وذلك

من خلال عدم تحريمها (**الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ**)، فلا مانع من الزواج المتبادل بين المجتمعات المختلفة ثقافيًّا، ولا مانع من التبادل التجاري في إدارة مصالحهم، ولا مانع من وصاية بعضهم، أو ولايتهم على بعض، في إدارة الأموال، أو العناية بالأولاد، كما أنه لا مانع من أن يُكَلَّف الرجل المسيحي باستلام زمام أمور الولاية الكبرى - رئاسة الدولة - لمجتمع الأغلبية فيه من المسلمين؛ لأن الأصل هو التعايش، والتعاون، والتماسك بين أفراد المجتمع الواحد، والحُكْم سوف يكون وفق الدّستُور، والقانون، وليس وفق الهوى، أو الدِّين، أو الطائفة.

هذا حُكْم الشرع الإسلامي، أمَّا تطبيق ذلك في الواقع؛ فأمر مُرتهن بالوعي والثقافة لدى جميع الأطراف، فقد يمتنعون عن هذه العلاقات، أو عن بعضها، فمسألة الوصاية، أو الولاية، لرجل مسيحي على صعيد الدولة، أو على أولاد مسلمين، أمر مُرتهن بثقافة الوَليّ، أو الوَصيّ، من كونه إنسانًا يحمل مفاهيم الخير، والعدل، ويلتزم بالحقّ، ويحترم الآخر، ومرتهن بوعي وثقافة المجتمع على ذاته، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [**المائدة: 57**].

الموسيقا شعور إنساني

إن الموسيقا وسيلة تخاطب الناس، تُحرِّك في نفوسهم الأفراحَ، والأحزان، وتثير الشجاعة، والإقدام، فهي وسيلة وُجدانية، لا تعرف الحدود الجَغرافيَّة، أو الفُرُوق الطَّبَقية، أو الاختلاف العقيدي، أو اللوني.

الموسيقا ثقافة ووعي وتفاعل مع الواقع، وانطلاقًا من الأصل القرءاني العظيم **(الأصل في الأشياء الإباحة إلاَّ النصّ)** يكون حُكْم الموسيقا ممارسة واستماعًا هو الإباحة حسب الأصل، ولا علاقة لذلك بنوعية الأداة، كأن تكون ذات وَتَر، أو غير ذلك، والتفريق في حُكْم الموسيقا حسب الأداة هو من أقبح التفريقات؛ لأن الحُكْم مُوجَّه إلى الموسيقا ذاتها، لا إلى أداتها.

فلذا؛ من العبث ذهاب بعض الفقهاء إلى إباحة الدّفّ فقط، دون سائر الأدوات، بل وتقييد ذلك في الأعراس فقط، (راجعْ آداب الزفاف للألباني)، فحُكْم الموسيقا الإباحة ممارسة واستماعًا بكافة الوسائل، والأدوات.

أمَّا الموسيقا التي تخاطب الجانب الغريزي في الإنسان، مثل الجنس، والعنف؛ فهي تمثِّل مستوى الممارس والمستمع لها، وينبغي على المجتمع - كمؤسّسات - أن يمنع تداولها؛ حفظًا على قِيَم وأخلاق الأفراد.

الانتحار جريمة بحق النفس الإنسانية

الحياة الإنسانية مقدسة ومصانة ما ينبغي لأي كان أن يزهقها إلا بحقها، وحق إزهاق النفس هو أن يقدم الإنسان على زهق حياة إنسانية بريئة فيطبق عليه المثل ويُزهق حياته من باب الجزاء من جنس العمل

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

فالحياة للإنسان أمانة في عنقه مسؤول عن التصرف بها خيرًا أو شرًا، وما ينبغي أن يهملها ويزهق حياته لأي سبب كان، وزهق حياة الإنسان لنفسه هو دليل الهروب من الحياة، والضعف عن مجابهة الأحداث والأخذ بزمام الأمور، ونفاد الصبر الذي يدل على تجاوز الحدث والتعامل مع الواقع ومحاولة تغييره ومتابعة المشوار، ومن يحاول الانتحار يكون صبره نفذ وتفكيره ماضوي أو لحظي واستسلم للعجز والمرض والخوف وحكم على نفسه بالموت وأراد أن ينفذ بنفسه الحكم ويعدم نفسه.

ينتشر التفكير بالانتحار عند النفوس المريضة، أو الذين تعرضوا لصدمة عاطفية أو أزمة كارثية، أو عديمي الثقافة الروحانية، ويجمعهم كلهم فقدان التوازن النفسي

واضطراب التفكير وغياب المبرر للحياة لظنهم أنها انتهت بالنسبة إليهم، ولا يوجد أي مبرر لاستمرارهم بها، ولا يعودون يرون في الحياة إلا نصف الكأس الفارغ، لذلك؛ غالبًا الذي يعيش في هلوسة الانتحار يكون مصاب بالاكتئاب بمعنى تفكيره ماضوي سوداوي انعزالي يكره الناس ويظن أن الناس تكرهه أيضًا، ويعيش بحالة ذهنية يجترها ربما سنوات طويلة، وقد لا يخرج منها أبدًا ويرفض أي مساعدة تقدم له من قبل الآخرين.

حد الزنى والنظرية الحدودية في التشريع

عندما نضع قاعدة في التشريع ينبغي أن تكون مطردة لا يستثنى منها شيء إلا الذي واقعه يفرض ذلك الاستثناء لتعذر التطبيق، والحد حتى يُسمى حدًّا ينبغي أن يكون فيه إمكانية التجاوز.

والنكاح الشرعي واقعه أنه ليس له حدٌّ أدنى حتى يأتي التشريع به؛ لأن النكاح من امرأة لا يمكن أن يتجاوزه الإنسان إلى نصف امرأة مثلًا، لذا؛ أتى الحد في ذلك الحكم على الأعلى(أربع نساء) ولأن التعدد في النكاح ليس مطلبًا نهضويًا، وهذا خلاف الأحكام الأخرى الاجتماعية التي تأتي على الحد الأدنى وتترك للمجتمع الحركة والتطور نحو الأعلى.

والتشريع للعقوبات لم يخرج عن هذا المفهوم الحدودي، فالأصل أن تأتي العقوبات حدودية وليست عينية، وعلى الحد الأعلى وفيها إمكانية النزول تخفيفًا بما يراه المجتمع رادعًا وزاجرًا ومعالجًا للإنسان مع المحافظة على فاعلية الإنسان وعدم جعله عالة على المجتمع أو حرمان أسرته منه، وهذا على الغالب.

ولا يوجد في العقوبات التشريعية حالة لم يطبق عليها هذا المفهوم، بل ما ينبغي أن يُخرج المشرع من النظرية الحدودية أي حالة سوى التي تفرض ذاتها في الواقع من حيث انتفاء عنها إمكانية التجاوز مثل حالة النكاح من امرأة واحدة، لأن نفي العملية الحدودية عن العقوبة أو الحكم مع وجود إمكانية لتجاوزها هو نقض لإحكام النظرية وطعن في علم المشرع وحكمته.

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو عقوبة الزنى.

النص التشريعي أتى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

لا يوجد مانع واقعي ينفي تجاوز حد العقوبة تخفيفًا مثل العقوبات الأخرى، وهذا يدل ابتداء على إمكانية تجاوزها نزولًا نحو التخفيف كمًّا أو كيفًا لأن العقوبة ليست مطلوبة لعينها، هذه نقطة ينبغي تثبيتها.

لندرس النص ونرى كيف أنه فيه إمكانية النزول والتخفيف عن الحد الأعلى لعقوبة الزنى.

أتى النص بصيغة النهي عن الاتخاذ بالزاني رأفة، والرأفة غير الرحمة ضرورة، انظر قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:7]، مما يدل على أن النص لم ينه عن وجود الرحمة للزاني أو الزانية، والرحمة هي التخفيف والمساعدة والتجاوز عن العقوبة والآصار، لذا؛ كانت الرسالة الإلهية رحمة للعالمين وليست رأفة.

فما هي الرأفة؟

الرأفة: كلمة تدل على الاهتمام والاحترام وما شابه ذلك.

وما ينبغي نفي الرحمة عن أي تشريع سواء أكان تشريع عقوبة أم تشريع أحكام اجتماعية.

والنص أتى (ولا تأخذكم بهما رأفة) ولو كان المقصد من دلالة كلمة (الرأفة) هو التخفيف والمساعدة... لاستخدم المشرع كلمة (الرحمة) وصارت (ولا ترحموهما أبدًا) وبالتالي انتفى إمكانية النزول عن الحد الأعلى.

والخطاب يتعلق بالمجتمع الذي ينفذ العقوبة (ولا تأخذكم بهما رأفة)، فالرأفة محلها المجتمع وليس الزانية أو الزاني بدليل استخدام حرف الباء في كلمة (بهما رأفة)، بخلاف الرحمة فهي محلها الزاني ولم ينفها المشرع عنه.

فالمجتمع لا يرأف بالزاني(لا يحترمه ولا يهتم لشأنه)، ولكن يمكن أن يرحمه.

ولا يشترط وجود أربعة شهداء لإثبات الزنى وإيقاع العقوبة على الزانية أو الزاني، لأن مفهوم الزنى بحد ذاته يثبت اشتهاره في البيئة التي يمارس الزاني فيها عمله، أليس الزنى فاحشة علنية؟ أليست هي دعارة؟ فهذا العمل يكون عادة مشهورًا في الحي أو المنطقة أو المكان الذي يقطنه الزاني أو الزانية ويمارس الدعارة!

والنص القرءاني المتعلق بعقوبة الزنى لا يوجد فيه اشتراط أربعة شهود، والذي أتى فيه أربعة شهود هو نص رمي المحصنات بالفاحشة.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]، والإحصان هو إحصان العفة والأخلاق والحصانة الاجتماعية، وإحصان بالزواج.

واتهام الزوجة بالخيانة الزوجية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:6].

وكذلك أتى الشهود الأربعة في نص عقوبة الفاحشة للنساء دون الزنى سواء أكانت سحاقًا أم ممارسة جنسية دون عقد شرعي مصدق من المجتمع ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15].

وهذه الفاحشة ليست زنى، لأن هؤلاء النساء غالبًا يتوخين الستر، ولا يقصدن

الزنى ولا ينشرن الفاحشة في المجتمع، لذا؛ أتت عقوبتهن بالنص الإمساك في البيوت وليس بالسجن، وذلك لتطهيرهن من الفاحشة والاعتناء بهن ومراقبتهن من قبل الأهل.

فأين الشهود الأربعة لممارسة الزنى؟

الزنى دعارة لا تحتاج إلى شهود لأنها ظاهرة ومعروفة، والزاني أو الزانية هما أشهر من عَلَم في حيّهما أو المكان الذي يمارسان فيه الزنى، فهذان الزانيان هما محل عقوبة الجلد ونهى المشرع عن الرأفة بهما، ولم ينه عن الرحمة لهما كمًّا أو كيفًا في العقوبة، ولكن بشرط شهود طائفة من المؤمنين (طائفة ذوي السيرة الحسنة وخاصة الذي يقطنون معهم في الحي ذاته) عذابهما، وفي واقعنا يحل محل المؤمنين الإعلام على مختلف أنواعه.

رَجْم الزاني، حُكْم يهودي تسلّل إلى القرءان

إن أول أمر ينبغي معرفته والانطلاق منه هو أن حَدَّ الرَّجْم غير موجود في النصّ القرءاني، المحفوظ، والمَتْلو بيننا!

والسؤال الذي يطرح ذاته هو: هل نزل نصٌّ قرءاني في حَدِّ الرجم سابقًا، ثم انتسخ تلاوة، وبقى حُكْمًا؟!

والجواب: لم يثبت نزول نصّ قرءاني يتناول حَدَّ الرجم أبدًا، وبالتالي؛ فلا حاجة لدراسة مسألة النسخ له تلاوة، مع بقاء حُكْمه ساري المفعول؛ لأن نَسْخَ النصِّ، أو الحُكْم، مسألة ينبغي أن تبدأ من موضوع إثبات الأمر أولًا، وبعد ذلك ندرس: هل تمَّ نَسْخه أم لا؟! وكيف حصل ذلك في الواقع؟!

وهذا الكلام نسوقه على افتراض وجود إمكانية النَّسْخ لنصٍّ قرءاني خاتمي، أمَّا الصواب؛ فإن النصَّ القرءاني نصّ خاتمي له صفة الإنسانية؛ والاستمرارية؛ منذ بدء نزوله، وبالتالي؛ لا يصحُّ نَسْخ نصّ مُتَّصف بهذه الصفات، وكون الأمر كذلك؛ فنحكم – منذ البداية – بنَفْي نزول نصٍّ قرءاني يتعلَّق في حدِّ الرَّجْم، ولو نزل لاستمرَّ وجوده بين دفَّتَي المصحف، ما ينبغي رَفْعه، أو نسخه، بأيّ صورة؛ لأن حصول ذلك هو نَقْض لصفة الخاتمية، والإنسانية، والعالمية، للنصّ القرءاني.

إذن؛ الرَّجْم للزاني المُحصن هو حُكْم يهودي؛ تسلَّل إلى الفقه الإسلامي، واختبأ بين ظلال التفسير للقرءان، فأصاب القرءان تحريفٌ من حيثُ الفقه، مع استمرار حفظ النصّ من حيث المَتْن.

لذا؛ ينبغي إزالة هذا الحُكْم اليهودي من الفقه الإسلامي؛ حتى يزال التحريف عن مفاهيم القرءان، وتأخذ فاعليّتها في الفقه الإسلامي، أمَّا الجَلْد للزاني؛ فهو حُكْم قد نزل في القرءان، ولم يُفرِّق النصّ القرءاني بين الزاني العازب، والزاني المُحصن بالزواج، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور:2].

والسؤال الذي يفرض ذاته على البحث: هل كل فاحشة زنى تستوجب حَدَّ الجَلْد؟ أو هناك فرق بين الفاحشة، والزنى؟!

فحش: كلمة تدلُّ على السلوك القبيح والشنيع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل:54]. فالفاحشة تُطلَق على كلٍّ من الأقوال، أو الأفعال القبيحة، والشنيعة، نحو نكاح ما نكح الأب من النساء، أو فعْلَيْ إتيان الذكور والسّحاق، أو فعل النكاح بين رجل وامرأة بصورة غير شرعية.

إذن؛ ليس كلّ فاحشة يترتَّب عليها إقامة حَدّ الجَلْد، وإنما الفاحشة التي صارت زنى، أو الخيانة الزوجية في العلاقة الجنسية.

زنى: كلمة تدلّ على استمرار وجود دافع مستور، يدفع الإنسان للقيام بالأمر، ومن هذا الوجه نقول: زنَّ الأمر في نَفْس زيد، إذا تردَّد في نفسه، ودفعه للقيام بأمر معيَّن.

إذن؛ دلالة كلمة (زنى) غير دلالة كلمة (فاحشة)، والنصّ المتعلّق بحَدِّ الجَلْد، أتى باستخدام كلمة (الزنى)، ولكنْ؛ بصيغة اسم الفاعل (الزانية والزاني)، ولم يستخدم صيغة الفعل منها (زنى، أو يزني)، وهذا يدلُّ على أن الفعل عند الإنسان قد

تحوَّل إلى صفة لازمة له، وليس مجرَّد فعل حصل مرة واحدة.

فما العلاقة بين فعل الزنى والفاحشة؟!

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً ﴾ [الإسراء: 32].

ينبغي ملاحظة أمر على درجة من الأهمية في البحث، وهو أن حُكْم التحريم مُتعلِّق بممارسة الفاحشة، بينما حَدُّ الجَلْد مُتعلّق بالزنى، فالزنى هو نتيجة لممارسة الفاحشة، ولكنْ؛ ليست أيّ فاحشة، وإنما محصورة في علاقة النكاح بين رجل وامرأة، بصورة غير شرعية أخذت صفة الدعارة، ولا يتناول إتيان الذكور، أو السّحاق، لوجود نصّ شرعي خاصّ بهما؛ وهو قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا.. ﴾ [النساء: 15 – 16)].

فالنصّ السابق يذكر أن الزنى هو فاحشة، ونهى عن الاقتراب من الزنى، وهذا الاقتراب غير الممارسة للفاحشة، وإنما هو كل عمل متعلّق بترويج وتسهيل ونَشْر الفاحشة (الدعارة) في المجتمع، فهذه الأعمال قد نهى الله عن ممارستها، وتوعَّد مَنْ يمارسها بعذاب أليم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: 19]. فليس كلّ فاحشة تُسمَّى زنى، بينما كلُّ زنى هو فاحشة.

وحَدُّ الجلد مرتبط بالزنى، لا بالفاحشة، رغم أن الفاحشة حرام، ولكنَّ حسابها على الله عزَّ وجلَّ، أمَّا الفاحشة حتى تصير زنى ينبغي تحقُّق أمرَيْن فيها:

الأول: وجود حالة مزمنة بالإنسان (ذَكَر، أو أنثى) أدَّت عنده إلى الإدمان؛ فهي تزنُّ عليه بممارسة هذا السلوك الفاحش.

الثاني: اشتهار ذلك السلوك منه، ووصفه به بين الناس كاسم فاعل له (الزانية والزاني). وإقامة حَدّ الجلد عليهما لا يحتاج إلى أربعة شهود، أو أقلّ، أو أكثر، أو رؤية الشهود لعملية الفاحشة ذاتها، بل يُكتفى بما عُرِفَ عنهما في المجتمع الذي يعيشان فيه من خلال سلوكهما القبيح (دعارة).

أمَّا شرط الشهادة بأربعة؛ فهو للذين يرمون المُحصنات بالفاحشة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]. وذلك لدرء عقوبة الجَلْد عنه – القاذف –، والمحصنات في النص يقصد بها المتزوجات حسب سياق النص وتقاطعهم مع بعضهم بعضًا، فإن أتى بأربعة شهداء تثبت تهمة الفاحشة على المرأة المتزوجة، وتستحق العذاب الذي هو مئة جلدة.

وهذا الأمر من المُشَرِّع هو لحفْظ سُمعة المرأة اجتماعيًّا من أن يساءَ لها، وهذا يدلُّ على أن المرأة التي تفقد العفَّة والأخلاق لا إحصان لها، وبالتالي؛ لا يحميها المجتمع من الأذى، ومن تناول سيرتها بصورة سيئة، وهذه دلالة مفهوم المخالفة للنصّ؛ إذ الزناة لا إحصان اجتماعي لهم.

أمَّا النصّ الآخر الذي يقول: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا..﴾ [النساء: 15-16].

فهو نصّ يتكلَّم ابتداء عن الفاحشة بين النساء (السّحاق) بدليل استخدام كلمة (اللاتي)، التي هي جمع للإناث، ويتضمن من باب التفعيل لمضمون النص كل سلوك فاحش تمارسه المرأة العازبة من علاقة جنسية غير مشروعة مع رجل لأن المتزوجة لها حكم خاص،أو نشاطات قبيحة ومخلة للآداب في المجتمع وغير ذلك مما يندرج تحت صفة الفاحشة،فتكون عقوبتهن هي الإمساك في البيوت، الذي يقصد به تقليص نشاطهنَّ الاجتماعي إلى الحَدّ الأدنى، ويخضعنَ للمراقبة،

إلى أن يمتنَ، أو يتعالجنَ من مرضهنَّ ذلك، فيرجعنَ إلى فاعليتهنَّ الاجتماعية السليمة.

أما جملة ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ فيقصد بها علاقة الذكور مع بعضهما (المثلية) بدليل ورود كلمة (اللذان) وهي خطاب للذكور العازبين، فهؤلاء الذكور إن مارسوا الفاحشة، ابتداء من العلاقة المثلية أو العلاقة الجنسية مع النساء بصورة غير مشروعة لم تصل إلى مستوى الزنى (الدعارة)، أو مارسوا أفعالًا قبيحة مخلة بالآداب العامة، وغير ذلك فتكون عقوبتهم الأذى الذي يطول نفسهم وجسمهم بما يحقق الردع لهم عن ممارسة الأفعال الفاحشة.

أمَّا القول بنَسْخ النصّ؛ فهو قول قبيح؛ لأنه رَدٌّ ورفض لنصّ قرءاني، وهو تحريف من نوع آخر للنصّ القرءاني، مُتمثّل بتعطيل مفهومه في الواقع. أما النساء المحصنات بالزواج إن مارسن الفاحشة (الخيانة الزوجية) وتم إيتاء أربعة شهود عليهن فعقوبتهن هي إيقاع العذاب عليهن المذكور بنص حد الزنى (مئة جلدة)، فإن كن نساء متزوجات وفاقدات للحصانة الاجتماعية(ملك يمين) فعقوبتهن نصف العقوبة الأولى (خمسين جلدة) ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء 25).

أما النساء المتزوجات اللاتي ينتمين إلى الطبقة العليا من المجتمع، التي تملك قرار وزمام أمور المجتمع، ومحلّ أسوة من قِبَل عامة المجتمع؛ مثل السياسيين، والمُفكّرين، والعلماء، والفقهاء، وما شابه ذلك إن مارسن الفاحشة (الخيانة الزوجية) قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30].

فهؤلاء عقوبتهن مئتا جلدة، بحضور طائفة من الناس؛ حتى يتمَّ إشهار ذلك على الملأ. هذا هو مُلخَّص لحدّ ممارسة الفاحشة بالنسبة للمرأة المتزوجة في

المجتمع، وكيف يُطبَّق بعدل على مختلف فئات المجتمع؛ إذْ من المعلوم أن الأَمَة أو الخادمة ليست كسيّدتها. والمُشَرِّع قد علَّمنا أن نفرق في الأحكام، بين الأمور المختلفة، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:35-36].

وعلّمنا أن نأخذ بمعطيات الواقع، وحيثياته، ودوافعه، وأن يكون حُكْمنا على ضوء المقاصد، والعواقب، وليس على الأشكال، والصور، وحضَّ على أَنْسَنَة القانون، وتجاوز العدل إلى الرحمة.

أما حد الزنى فلم يفرق المُشَرِّع في عقوبته بين مختلف النساء ومكانتهم الاجتماعية لأن ممارسة الزنى (الدعارة) أذى للمجتمع فجعل عقوبته حق له لا يمكن أن يتم التساهل معه، بل إن مارسته امرأة متزوجة من مختلف الطبقات الاجتماعية فيطبق عليها حدها حسب مكانتها الاجتماعية (200، 100، 50) ويضاف عليها حد الزنى مئة جلدة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.. ﴾ [النور:2].

وهذه العقوبات المختلفة لممارسة الفاحشة تشمل الرجال سواء بسواء،من منطلق أن المُشَرِّع يتوخى تحقيق العدل في الحكم بين الناس، فالرجل الذي يقوم بالخيانة الزوجية ويتم إيتاء أربعة شهود عليه يستحق عقوبة الخيانة الزوجية،وذلك حسب مكانته الاجتماعية. وإن مارس الزنى (الدعارة) وهو متزوج يضاف عليه حد الزنى.

بتر يد السارق أو جَثَّها جريمة إنسانية وافتراء على القرءان

إن السارق إنسان ينتمي إلى المجتمع، وبالتالي فالمجتمع مسؤول عنه. وإذا أراد المجتمع أن يردع أحد أفراده عن سلوك شائن، يختار الأسلوب الرادع الزاجر المترافق مع العلاج النفسي لهذا الإنسان، وما ينبغي أن يترتب على العقوبة التي مورست على الإنسان المريض عاهة تجعله عالة على المجتمع، فيخلق المجتمع لنفسه مشكلة هو في غنى عنها؛ لأن من واجب المجتمع أن يعتني بأفراده، فكيف إذا كان الفرد الذي أصيب بعاهة نتيجة العقوبة، متزوجًا وعنده أطفال وصار عاجزًا وكلًّا على المجتمع، ولا يستطيع أن ينفق على أسرته أو يدير شؤونها!.

فيكون المجتمع قد عالج مشكلة فردية بجلب مشكلة اجتماعية أكبر من الأولى، وفجع الأسرة بمعيلها وجعلها أسرة مريضة وعالة على المجتمع سوف تكلفه الكثير من المسؤولية والمصروف، وإذا أهملها المجتمع يكون قد حول المشكلة الفردية إلى مشكلة أسروية مع احتمال أن يصاب أفراد الأسرة بالمرض النفسي الذي يدفعها إلى الجناية فيما بعد، فضلًا عن ظهور أفراد في المجتمع مبتورة الأيدي، تكون وصمة عار على جبين هذا المجتمع! فهل يعقل أن يأتي المُشَرِّع الحكيم بمثل هذه العقوبات البعيدة عن الرحمة والنظرة الإنسانية والاجتماعية؟!.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فالنص ظاهر في أن دلالة كلمة (قطع) هي الجزاء والنكال من الله، وليست هي

ثواب ومكافأة، وكلمة (السارق والسارقة) اسم فاعل، وهذا يدل على تكرار الفعل وتجدده وامتهانه، وليس هو مجرد فعل حصل لمرة واحدة.

والسؤال المعروض هو ماذا تعني كلمة (قطع)؟ وانطلاقًا من قاعدة: (القرءان حجة بصيغته اللسانية بذاته، ولا يحتاج لمن يقول بقوله من الناس أو المعاجم)، وقاعدة:(إذا اختلف المبنى اختلف المعنى) وأن كل كلمة لها مفهوم قائم بها مختلف عن الأخرى ضرورة، وقد يحصل تداخل أو اشتراك جزئي بينهما،ولكن لا يمكن أن يتطابقا بالمفهوم أبدًا، وهذا هو الإحكام في الصياغة اللسانية أن تستخدم الكلمة في مكانها المناسب، وصيغة التشريع ينبغي أن تأتي محكمة وقطعية الدلالة لا تحتمل اللَّبس أو الاجتهاد؛ لأن الحساب والمسؤولية يتم على موجب التشريع، وبالذات تشريع العقوبات لتعلقه بحياة الإنسان وحقوقه وحريته.

قطع: كلمة تدل على وقف شديد مع دفع وسط منته بعمق، أو منع.

انظر إلى تلك الآيات:

1. ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ [العنكبوت:29].
2. ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ... ﴾ [البقرة: 27].
3. ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ... ﴾ [التوبة: 121].
4. ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22].
5. ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32].

فكلمة (قطع) تدل على توقف الأمر ودفعه بصورة وسط نحو جهة معينة منتهية بعمق. ومن هذا الوجه أتى الاستخدام لكلمة (قطع) بمعنى المنع والانتهاء والإبرام نحو قولنا: نص قطعي الدلالة. أي لا يحتمل إلاَّ وجهة واحدة من المعنى،

فهو منتهي ومبرم عليها.

لذلك أتى وصف النساء اللاتي رأين يوسف بكلمة (قطعن) في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَرًا إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف:31]، أي: أنهن قمن باعتراض أيديهن بالسكين إلى درجة عميقة حيث أصابتهن بجرح ولم يبترن أيديهن، وتشديد كلمة قطع يدل على تكرار الفعل أكثر من مرة.

ولو كان المقصد من كلمة (قطع) فصل اليد بصورة كلية عن الساعد لاستخدم المُشَرِّع كلمة (بتر) التي تدل على جمع متوقف خفيف منته بتكرار تلك العملية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:3].

أو أتى استخدام كلمة (بتك) التي تدل على جمع متوقف بدفع خفيف منته بقطع أو ضغط خفيف.

﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء:49]. هددهم فرعون بالتقطيع وبعد ذلك الصلب، ومن المعروف أن الإنسان إذا بُترت يديه ورجليه لا يمكن صلبه! وهذا يدل على أن القطع في النص ليس البتر قطعًا، وإنما هو إصابتها بجروح لتنزف وبعد ذلك يصلبهم وهم في هذه الحالة ليموتوا موتًا بطيئًا من أثر النزف للدم والقيح والالتهاب.

والنص الآخر ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33].

فقد تم عطف القطع على الصلب، وترك المُشَرِّع الأمر للتخيير وإرادة الحاكم، فعند الصلب كانت أيديهم وأرجلهم سليمة، وإن لم يصلبوا واختار الحاكم قطع أيديهم وأرجلهم فليس المعنى هو البتر لها، وإنما القطع لها مثل نص نسوة صواحب امرأة العزيز﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ بوجود احتمال النفي لهم عن وطنهم، والنص بحاجة لدراسة في غير هذا المحل.

قطع غير اجتث

﴿وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم:26].

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتِيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ [الأنفال:7].

إذا كان الله قد أحق الحق بنزول القرءان، فلماذا لم يجتث الله دابر الكافرين؟ والكل يعلم أنهم موجودون منذ يوم نزول القرءان ليومنا هذا،بل إنهم في ازدياد،وسيزدادون بمعنى لم يحدث ولن يحدث لهم اجتثاث.

إذن؛ يقطع ليس هي يجتث وليس هي يبتر؟

﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:5].

قيل: إنها نزلت حينما بتر المسلمون نخلًا خلال حصارهم لأحد قبائل اليهود في المدينة تبرر عملهم، وبصرف النظر عن معنى النص أو ما قيل أنه سبب نزوله، لأنه ليس هو المقصد من دراستنا هذه، نقول: لو كان النص يقصد ذلك الحدث لأتى باستخدام كلمة (ما اجتثثتم من لينة...) ولم يستخدم كلمة (ما قطعتم من لينة) لأن إزالة الشجرة كليًا من الأرض بشكل كامل هو اجتثاث لها وليس قطعًا لها،

نحو قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم:26]، وهذا الاجتثاث للشجر ليس من ثقافة القرءان؛ لأنه أمر بالمحافظة على البيئة وعدم الإفساد بها، فلا يوجد في نص (ما قطعتم من لينة...) أي دلالة على البتر أو على الاجتثاث قط، كما أن النص لم يذكر كلمة (الشجرة) ولا كلمة (النخلة) فمن أين أتى المعنى هو بتر شجرة النخلة؟

وكلمة الشجرة أو النخلة مذكورتين في القرءان صراحة، وكلمة (لينة) من الليونة التي تدل على الطراوة والارتخاء وقابلية ميل الشيء على ذاته وما شابه ذلك، وإن كان ولابد أن النص متعلق بالنخل فيكون معنى اللينة هي ثمار النخلة وليس الشجرة ذاتها، والمقصد من النص هو قطع ثمار النخل بمعنى توقيف نضجها من خلال إسقاطها عن أصولها لمنع العدو من الاستفادة من هذا الموسم، والضغط عليه اقتصاديًّا دون إفساد في الأرض.

فمحل الخطاب من الواقع هو الذي يحدد صورة ظهور معنى كلمة قطع؛لأن القطع يختلف حسب طبيعة الشيء، فمثلًا نقول: اقطع لسان زيد، بمعنى امنعه من الكلام بواسطة ترغيب أو ترهيب له ونقول: انقطع التيار الكهربائي، بمعنى توقف تردده، ونقول:انقطع الماء عن البيت، بمعنى توقف تدفقه، ولا يصح القول: انبتر التيار الكهربائي، أو انبتر الماء عن البيت!

وبالتالي فمفهوم كلمة (قطع) غير مفهوم كلمة (بتر) أو كلمة (اجتث).

والبتر أو الاجتثاث هما أحد صور ظهور معاني القطع لزومًا حين الحصول وليس لسانيًّا، وكل بتر أو اجتثاث هو قطع والعكس غير صواب، واستبعاد صورة البتر أو الاجتثاث من معنى القطع في نص السارق راجع لمنظومة التشريع القائمة على الرحمة والإنسانية، وعلى قاعدة (الأصل حرمة حياة الإنسان وسلامة جسمه ولا تزهق حياته أو يعاقب ببتر أحد أعضائه أو اجتثاثه إلا بنص إلهي عيني) والمُشَرِّع

لم يستخدم كلمة (ابتروا) أو(اجتثوا) رغم أن كلمة (البتر) مستخدمة في القرءان (إن شانئك هو الأبتر) وكلمة(اجتث) في قوله: ﴿وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم:26]، فلو كان مقصد المُشَرِّع بتر يد السارق العضوية أو اجتثاثها لأتى بها صراحة لأهمية الحكم وما يترتب عليه من أذى أو عجز في الإنسان، فالقول ببتر يد الإنسان العضوية أو باجتثاثها هو مخالف لصريح القرءان؛ لأن ذلك يلزم له نص خاص به.

وراجع أيضًا لدراسة كلمة (أيديهما) في نص السارق، فهي جمع لكلمة (يد) ولو كان المقصد منها اليد العضوية لأتت بصيغة المثنى (يديهما)، مما يدل على أن كلمة (أيدِيَهما) ليست العضوية، وإنما هي شيء آخر، وهذا يدفعنا لدراسة كلمة (يد) في اللسان العربي.

يد: كلمة تدل على امتداد قوة ودفع، ومن هذا الوجه سميت يد الإنسان العضوية يدًا لتحقق بها الامتداد والقوة، انظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح:10]، وانظر: ﴿وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:47].

فكلمة(أيديهما) في نص السارق بمعنى القوة الممتدة للسارق والسارقة وهي أدواتهم ووسائلهم وأتباعهم..، يجب توقيفهم ومنعهم وتعطيلهم ومصادرتهم من المجتمع ومعاقبة الجميع العقوبة الرادعة الزاجرة المؤلمة حسب ثقافة المجتمع بشرط أن لا تصل إلى القتل أو الأذى الجسمي أو بتر أي عضو منه، وإتاحة الفرصة له للتوبة والإصلاح ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:39].

إذن؛ كلمة (قطع) لا تدل على عملية (البتر) لليد ولا اجتثاثها، وإنما تدل على

عملية المنع والتعطيل والتوقيف لفاعلية قوى السارق وأدواته، والعقوبة موجهة إلى نفس الإنسان لا إلى يده الجارحة! فتكون عقوبة هذا الإنسان بإيجاد صورة رادعة زاجرة مؤلمة نفسيًّا نحو السجن لمدة معينة، أو اختراع جهاز إلكتروني يوضع على اليد فيكفّ حركتها ونشاطها لمدة من الزمن، أو توضع اليد بقالب من حديد يتم توقيف فاعليتها لفترة من الزمن، أو ما شابه ذلك مما يراه المجتمع عقوبة زاجرة ورادعة ومؤلمة نفسيًّا لهذا الإنسان، حيث يترتب على العقوبة قطع يد السارق من وجهين:

الأول: توقيف ومنع فاعلية اليد وظيفيًّا بشكل مؤقت وتوقيف قواه وأدواته المادية والبشرية.

الثاني: جعل السارق يتألم نفسيًّا من خلال شعوره بالخزي والعار أمام أسرته والمجتمع. والنتيجة أن هذا الإنسان هو ابن المجتمع يجب احتضانه والاعتناء به، لا بتر أحد أطرافه أو اجتثاثه!

مفهوم كلمة اللينة

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:5].

لينة: من الليونة وتدل على الطراوة والرخاوة وتستخدم في كل ما يتحقق به الليونة، فمثلًا نسمي الوسادة لينة؛ لأنها طرية ورخوة، ويسمي أهل النخل ثمار التمور (لينة) إذا كانت رخوة وطرية مثل العجوة.

فما قطعتم من لينة يقصد بها ثمار النخل التمور وليس الشجر، والمعنى ماأوقفتم أو منعتم من نضج ثمار النخل (اللينة)بأي طريقة كانت فصل أو تخريب لها أوتركتموها قائمة على أصولها على الشجر فبإذن الله، وهذا مثل قولنا: ما قطعتم من تفاح أو تركتموه قائمًا على أصوله، فالمقصد هو ثمار التفاح وليس الشجرة، وتسمية الشجرة باسم ثمرتها فقط دون ذكر كلمة شجرة هو من باب تسمية الشيء بمآله أو أهم ما فيه وهو تسمية مجازية وتساهل من الناس كقولنا: زرعت مشمشًا أو زرعت تفاحًا... فالحقيقة هو زرعنا شجرة المشمش وشجرة التفاح وليست الثمار ذاتها، وسياق الكلام يحدد المقصد للمتكلم ولا نتعامل معه على ظاهره وسطحيته ونجمد، ولذلك القاعدة هي:

كلام الناس لا يدرس ولايحلل ولانتعامل معه على المبنى لوجود التساهل والتجاوز والترادف وإنما نتعامل معه على المعنى والمقصد، بينما كلام الله يدرس ويحلل ونتعامل مع المبنى؛ لأنه خطاب حق وصدق منزه عن المجاز والعبث

والتساهل والترادف، ونصل إلى المعنى من خلال تحليل المبنى وملاحظة السياق الذي أتت به الكلمة وتعلق الخطاب بمحله من الواقع.

ولا يلتفت لقول بعض الباحثين: إن كلمة (لينة) محرفة من الناسخين، والصواب هي (لبنة) بالباء بدل الياء لتصير جزء من الجدار كطوبة أو قرميدة أو طابوقة، فهذا كلام مردود عليه وهو تحريف وجرأة عجيبة على كتاب الله!

وهذا العمل هو فتح باب التحريف والطعن بالنص القرءاني، وليقول من يشاء ما يشاء حسب فهمه وتصوره، وليس قول أحد برهان على أحد ولا يحق لأحد أن يمنع أحد من التخيل واقتراح كلمة جديدة بدل أي كلمة قرءانية لم تعجبه أو لم يفهمها أو لم يقتنع بها أو عنده إشكال في ذهنه عنها أو ينفي نص بكامله...طالما سمحت لنفسك بذلك.

مفهوم
القتل والصلب والقطع في القرءان

﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33].

الكلمة في اللسان العربي لا يدل عليها إلا هي؛ لأنها تحمل مفهومها اللساني بمبناها، ويظهر معناها من خلال السياق محكومة بالمفهوم مع إسقاطها على محل الخطاب، وأثناء دراسة مفهومها اللساني يضطر الباحث لاستخدام مفردات ليُقرّب المفهوم أو المعنى لها ليصل إلى المتلقي، فإن وصل المفهوم أو المعنى للآخر ينبغي أن يَستبعد هذه المفردات من ذهنه ويحتفظ بالكلمة فقط، وما حصل عنده من مفهوم أو معنى لها، لأن الكلمة لا يدل عليها إلا هي بمبناها ذاته، مثلًا، كتب تعني كتب، ودرس تعني درس، وليس شيئًا آخر.

وفي الخطاب القرءاني لا يوجد تطابق في الدلالة بين كلمتين مختلفتين بالمبنى، والقاعدة هي (إذا اختلف المبنى اختلف المفهوم والمعنى ضرورة)، كما أنه لا يوجد مجاز في الخطاب القرءاني؛ لأن المجاز خلاف الحقيقة وقد يكون باطلًا أو كذبًا أو خطأ...، والخطاب القرءاني يقوم على الحقيقة وهو خطاب حق وصدق وفصل ليس بالهزل.

ومفهوم الكلمة في الواقع يتعلق بصورتين:

أحدها: المادي وهو الأشهر والأقرب للذهن.

الثاني: المعنوي وهو يحتاج لتدبر من الباحث حتى يفهمه.

مفهوم قتل

قتل: القاف والتاء واللام أصل يدل على توقف أو انقطاع الشيء بشدة مع دفع خفيف منته بحركة لازمة ثقيلة.

- وظهر ثقافيًّا بمعنى توقيف أو قطع أو منع أو تعطيل أو تقليص فاعلية الشيء للحد الأدنى أو التلاشي.

- وظهر في الواقع بصورة مادية تعني توقف أو انقطاع حياة الإنسان من فاعليتها متمثلة بزهق حياته.

مثل قتل المجاهد في سبيل الله، ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:154].

وقتل الكافرين المجرمين﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة:191].

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].

﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء:33].

- وظهر القتل بصورة معنوية متعلقة بمنع أو تقليص أو توقيف فاعلية الشيء إلى الحد الأدنى، أو جبره وإكراهه على شيء.

مثل قتل الشهوات في النفس ومنعها من فاعليتها،أو حرمان النفس من الطيبات

والعيش بخشونة وقلة، أو طلب توقيف فاعليته وحيويته بالدعاء عليه بالقتل.

- ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس:17].
- ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات:10].
- ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾ [المدثر:19].
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:54].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29].
- ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام:137].
- ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:140].
- ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:5].

وكلمة (قتل) إن شُدّدَت عين فعلها (قتّل) تفيد تكرار فعل القتل في الواقع، وأيضا تتعلق بصورة مادية وأخرى معنوية، والسياق ومحل الخطاب يحدد المعنى.

- ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾[الأحزاب:61].

- ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَونَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاء مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [الأعراف:141].

فكلمة (يقتلون) دون تشديد عين الفعل تفيد القتل للأبناء الحاضرين، وبتشديد عين الفعل (يقتّلون) تفيد استمرار القتل للأبناء الذين لم يلدوا بعد.

مفهوم قطع

قطع: القاف والطاء والعين أصل يدل على توقف أو منع أو إنهاء أو تجاوز الشيء أو تثبيته على وضع معين أو تحديده أو قسمته بدفع وسط منته بِبُعد في الشيء، ويتم تحديد المعنى من السياق ومحل الخطاب.

وظهرت بصورتين:

صورة مادية:

- ﴿وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:121].
- ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاء غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءهُمْ﴾ [محمد:15].
- ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:4].
- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:5].

كلمة (لينة) لا تعني شجرة النخلة، وإنما متعلقة بثمار النخلة، والمعنى هو ما فصلتم وأخذتم من ثمار النخلة لحرمان أصحابها الأعداء من الاستفادة منها، أو توقيف عملية نضوجها بحيث تصير لا فائدة منها، أو تركتموها قائمة على أصولها، ليصير المعنى هو منع اليهود من الاستفادة من ثمار النخلة من خلال قطع الثمار وأخذها، أو توقيف نضوجها وإهلاكها،ولا علاقة لشجرة النخلة في ذلك، لأن لو كان القصد هو إزالة النخلة من ساقها لأتت كلمة (بتر) النخلة، ولو كان المقصد إزالة الشجرة من جذورها لأتت كلمة (اجتث) ﴿وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم:26]، فقطع اللينة هو أخذ ثمار النخلة، أو منع عملية نضوجها، ومنع اليهود من الاستفادة منها، وليس بتر ساق النخلة، ولا اجتثاث النخلة من جذورها فهذا فساد في الأرض مخالف لمفاهيم الإسلام.

صورة معنوية:

- ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة:27].
- ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:45].
- ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾ [الحج:15].
- ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [العنكبوت:29].
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

ليس من أسلوب التشريع الإسلامي القرءاني بتر أي عضو من جسم الإنسان عقوبة له،فهذا من تشريع التوراة، وقد نسخ الله هذا الحكم ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45].

أما تشريع القرءان فهو قائم على الرحمة والإنسانية، ويظهر ذلك في كل التشريع وبالأخص العقوبات، وصياغة التشريع المتعلق بالعقوبات بالذات كونه متعلق بحياة الإنسان أو فاعليته أو حريته، وهذا حق مقدس له ينبغي أن يأتي بصيغة تشريعية صريحة لا تحتمل أي لَبس في الفهم.

وهذا يدل على أن فعل بتر يد السارق مستبعد من النص قطعًا لعدم ورود الكلمة في النص، وما ينبغي أن تبدل أو تحرف كلمة (قطع) إلى كلمة (بتر) فهذا افتراء على الله، وينبغي أن تبقى كلمة (قطع) على ما هي عليه في النص وتفهم حسب السياق ومحل الخطاب، والمعنى هو توقيف أو إنهاء فعل السرقة من خلال توقيف ومنع أيدي السارق ومعاقبته العقوبة الرادعة والزاجرة والمؤلمة، مع الانتباه إلى أن كلمة (السارق والسارقة) هي اسم فاعل الذي يفيد تكرار الفعل وامتهانه ولزومه للفاعل، والانتباه إلى كلمة (أيدي) التي هي جمع كلمة (يد) والتي تدل على القوة الطايلة، وسمي عضو الإنسان الذي يتناول به الأشياء يدًا لتحقق المفهوم بها، فليس كل كلمة (يد) في القرءان تعني عضو الإنسان، وصار معنى ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ منعهم وتوقيف قواهم الطايلة سواء أكانت بشرية أم تقنية، ومعاقبة الجميع.

وكلمة (قطع) إن شُدّد عين فعلها (قطَّع) تصير تدل على تكرار فعل القطع، وهذا دليل على عدم تضمن معنى البتر في فعل (قطع) لأن البتر لا يتكرر هو فعل واحد فقط، اقرؤوا:

﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَرًا إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:31].

فهؤلاء النسوة (قطّعن) أيديهن، بمعنى تكرر فعل القطع لأيديهن وهم لا يشعرون، وهذا دليل على أن المعنى هو وقوع السكين على اليد فتركت فيها أثرًا بليغًا بحيث فصلت أو فتحت الجلد عن بعضه من جراء تكرار فعل القطع، وهو جرح عميق.

وتعالوا للنظر إلى استخدام كلمة (قطع) في الواقع المعيشي؛ لأنه يساعدنا كثيرًا في تحديد معنى كلمة قطع لسانيًّا، نقول: انقطع التيار الكهربائي، ولا نقول: انبتر، وذلك لأن المقصد هو توقف التيار عن التردد وسوف يعود لاحقًا، بخلاف كلمة (انبتر) فهي لا تفيد العودة له لاحقًا، وإنما تفيد فصله النهائي دون عودة له.

ونقول: انقطع الماء عن البيت، بمعنى توقف تدفقه حاليًّا، ولا يصح القول: انبتر الماء عن البيت، فالماء لا ينبتر، ونقول:اقطع لسان زيد، بمعنى امنعه عن الكلام بوسيلة ما، سواء تهديد أو إغراء له، ونقول: اقطع قدم زيد من هذا المكان، بمعنى منع مجيئه إلى هذا المكان.

وهذا يوصلنا إلى أن كلمة (قطع) يُعرف معناها من سياق الكلام ومن تعلقها بطبيعة الشيء وقابليته لصورة القطع فهو الذي يحدد كيفية حصول القطع له في الواقع، انظروا إلى قولنا: اقطع المدد والمال عن القوم، كيف ظهر بمعنى التوقف والمنع، وقولنا: اقطع ثمار الشجرة، بمعنى توقيف عملية نموها ومنعها من النضج، وليس المعنى قطف ثمار الشجرة ولا جني المحصول ولا بتر الشجرة ولا اجتثاثها من الأرض.

وهذا هو معنى النص ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:5].

مفهوم صلب

صلب: الصاد واللام والباء أصل يدل على حركة محددة لازمة منتهية بجمع مستقر.

وظهرت ثقافيًا بمعنى تثبيت حركة لزومًا وجمعها على شيء، ومنها تثبيت الإنسان على عمود خشبي مستقرًّا عليه، وليس كل صلب هو وضع على عمود خشبي، ممكن أن يكون الصلب بمعنى التثبيت اللازم لحركة الإنسان في مكان معين.

انظروا إلى الخطاب التالي: ﴿لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلاَفٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف:124].

لاحظوا كلمة (لأقطِّعن) كيف أتت عين الفعل مشددة، وهذا يفيد تكرار فعل التقطيع للأيدي والأرجل،وهذه العملية تدل على نفي بتر الأيدي والأرجل عنهم، وتفيد المعنى ذاته الذي أتى في نص النسوة اللاتي قطَّعن أيديهن ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَرًا إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:31]، ليصير معنى النص هو قيام فرعون بإحداث جروح في الأيدي والأرجل في مواضع مختلفة منها، ثم تثبيت حركتهم في مكان معين ليستمروا بعملية النزيف إلى أن يموتوا من أثر ذلك، وهذا أحد معاني التقطيع وليس للحصر.

وأتى النص الآخر ليحدد مكان الصلب ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه:71]، فالمقصد من التقطيع للأيدي والأرجل ليس بترها وإنما جرحها بأماكن مختلفة ومن ثم صلبهم في جذوع النخل ليموتوا ببطء ويشعرون بالعذاب والألم الشديد.

وبعد أن وصلنا إلى ضبط كل من مفهوم القتل والصلب والقطع نأتي إلى دراسة نص ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33]، مع الانتباه إلى دين الله ليس دمويًّا أو إرهابيًّا أو عدوانيًّا أو انتقاميًّا ولا ردات فعل إجرامية على الآخرين، فهو له منطق خاص بعلاج أمثال هذه القضايا يقوم على الرحمة والإنسانية وحب الخير والهداية للناس، ولكن هذا لا يعني أن يسمح للآخرين بالتمادي بعدوانيتهم وإجرامهم قط، ولابد من الأخذ على أيديهم وتوقيفهم عند حدهم.

• **أول احتمال:** (أَن يُقَتَّلُواْ) هو عقوبة التقتيل، ولاحظوا تشديد عين الفعل بمعنى ليس القتل المادي لهم وإنما عملية ملاحقة أماكن القوى فيهم وإماتتها وإنهائها.

• **الاحتمال الثاني:** (أَوْ يُصَلَّبُواْ) وأيضًا لاحظوا تشديد عين الفعل فلم تأت العقوبة بالصلب لهم، وهذا يدل على تثبيت حركتهم بشكل مستمر مع التضييق الشديد عليهم.

• **الاحتمال الثالث:** (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) أيضًا لاحظوا تشديد عين الفعل لكلمة (تُقَطَّعَ) ولم تأت كلمة البتر لهم قط، وهذا يدل على أن المعنى هو المعنى الذي أتى في نص النسوة اللاتي قطّعن أيديهن﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَـذَا بَشَرًا إِنْ هَـذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف:31]، وهذا يوصلنا ضرورة إلى ضبط مفهوم كل من كلمة:

- **أيديهم:** جمع لكلمة يد التي تدل على القوة الطايلة، وسمي طرف الإنسان العلوي يدًا لتحقق به القوة الطايلة.

- **أرجلهم**: جمع لكلمة رجل التي تدل على الحركة المكررة بجهد منتهية بلزوم وثقل، وسمي طرف الإنسان السفلي رجل لتحقق به مفهوم الكلمة من حيث تكرار الجهد بلزوم للأرض أثناء الحركة، ومن هذا الوجه سمي الإنسان بصرف النظر عن نوعه الذكري أو الأنثوي رجلًا لأنه يسعى في الحياة راجلًا خلف لقمة المعيشة ويقوم بتدبير أمور الأسرة، ويقال للمرأة العاملة المدبرة الرجلة.

- **خلاف**: من خلف التي تدل على الشيء مقابل الأمام، بمعنى الضد للشيء، وكلمة خلاف من المخالفة بمعنى ضد الشيء سواء أكان ماديًّا أم معنويًّا.

وبما أن معنى بتر الأطراف للإنسان مستبعد من النص يكون معنى كلمة:

(أيديهم) تدل على مجموعة القوى الطايلة لهؤلاء المحاربين للحق والخير.

(أرجلهم) تدل على مجموعة الأدوات التي يتحركون بها ويستخدمونها في حربهم مثل السيارات أو الأجهزة الإلكترونية.

وكلمة (من خلاف) لا علاقة لها بمفهوم التبادل الضدي المذكور بالتفسير من حيث بتر اليد اليمنى مع الرجل اليسرى؛ لأن هذا المعنى مستبعد من النص كله أصلًا غير أن لو كان هذا المعنى مراد لأتى حرف (على) بدل حرف (من) في جملة (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ) وتصير (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم على خِلافٍ).

ليصير المعنى لجملة ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ هو إحداث جروح في أيديهم وأرجلهم في أماكن مختلفة بشكل شخصي لهم مع حبسهم والتضييق عليهم، وتوقيف ومنع ومصادرة قوتهم الطايلة البشرية (الأيدي) وغيرها، وأدواتهم التقنية والحركية (الأرجل) التي يستخدمونها في حربهم للحق الممتدة في المجتمع من خلفهم.

• الاحتمال الرابع:(أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) بمعنى طردهم من المجتمع الذي يعيشون فيه، وسحب تابعيتهم الوطنية والاجتماعية وتجريدهم من حقوقهم المدنية، وليس إخراجهم خارج الكوكب الأرضي!.

لاحظوا أنه لا يوجد في النص كله عملية إزهاق حياة لأحد أو بتر أي عضو من جسمه، وخاصة بدليل إنهاء احتمال العقوبة بالنفي خارج الوطن، وهذا لا يمكن لمن يكون حكمه الموت والإعدام له.

إذن؛ المشكلة تكمن بفهم المسلمين وليس بالخطاب الإلهي، والمسلمون هم الذين يسيئون للإسلام أكثر من أعدائه بسبب فهمهم الأعوج والأعرابي للقرءان وخلطهم بين مفاهيم الكلمات وتبنيهم إمكانية أن تحل كل كلمة بدل أي كلمة ولا يتغير المعنى، ومن هذا الوجه استبدلوا كلمة (قطع) بكلمة (بتر) ولم يفرقوا بين صيغة الفعل العادي (قطع) وصيغة الفعل المشدد (قطَّع)، ودلالة الفعل (سرق) ودلالة اسم الفاعل (سارق).

واعتمدوا في بناء رأيهم على الشائع في استخدام الناس للكلمات، ومن المعروف أن الناس تتساهل في استخدام الكلمات بدل بعضها بعضًا وتعتمد على فهم الآخر وهو ليس حرفية الكلام قط، وهذا لا يصح التعامل به مع الخطاب القرءاني أو النص القانوني.

وكم من عائب قولًا صوابًا   وآفته من الفهم السقيم

كيف ندرس القتال والأمر بالقتل في القرءان

لدراسة أمر من القرءان ينبغي استحضار منظومة الموضوع كله وترتيل النصوص المتعلقة به مع استحضار المنظومات العامة للقرءان التي هي أصل ومرجع ليتم فهم وتدبر الأمر الجزئي على موجبها وبضوئها دون تناقض أو إقصاء لأي نص.

الأصل الاجتماعي العام هو التعارف والتعايش السلمي بين المجتمعات، والأصل الفردي الشخصي الحرية ولا إكراه في الدين في الإيمان أو الكفر والحساب على الله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13].

﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:256].

مفهوم القتال في القرءان ليس أصلًا وإنما حكم ظرفي طارئ زمكاني مشروط برد العدوانية، والدفاع عن النفس، ورفع الظلم عن الناس وتركهم أحرارًا ليختاروا ما يرون أنه صواب أو مصلحة لهم.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:194].

وبالتالي فأي نص يأتي أمر بالقتل به أو القتال ما ينبغي دراسته بمعزل عن المنظومة العامة والجزئية، ناهيك عن أن دلالة كلمة (القتال وقاتلوا) مثل كلمة (ملاكمة ولاكموا، ومصارعة وصارعوا) هي فعل مشترك بين طرفين وليس فعل يصدر من طرف واحد وعندما يأتي أمر لطرف المؤمنين بالقتل والحض عليه يكون ذلك في سياق الحرب والقتال الدائر بين الطرفين، وليس بسياق السلم والأمان والتعايش.

فالقتال هو كمثل آخر الطب الكي وهو موقف مكروه كُتب على الذين آمنوا نتيجة العدوان ولرفع الظلم، وليس هو غاية بحد ذاته ولا عمل صالح نتقرب به إلى الله.

القتال موقف اجتماعي وليس فرديًا أو جماعيًا

القتال موقف اجتماعي، وليس فرديًّا أبدًا، اقرأ قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة:58]، لا يمكن للمؤمن أن يقبل بالمشاركة في قتال أخيه الإنسان، ولو اعتدى عليه، ورَفضُ القتال لا يعني نفي فعل الدفاع عن النفس، وإنما يعني أن يرفضَ المؤمن أن ينزل مستواه الثقافي إلى مستوى الظالم المجرم، فالمؤمن يبسط يده إلى الطرف المعتدي ولكن ليس ليقتله، وإنما ليكف عن نفسه الأذى ويضع حدًا للاعتداء والظلم.

فدوافع الاثنين مختلفة: المعتدي حريص على إيقاع الأذى على أخيه. المُعتدَى عليه يحرص على أن يدفع عن نفسه الأذى فقط، ولا يهدف إيقاع الأذى على أخيه، وإنما يحرص على حياة أخيه؛ مثل حرصه على حياته تمامًا، فهو يُصرُّ على عدم القَبول بالمشاركة في القتال.

لذا؛ ينبغي التفريق بين: مفهوم القتال، الذي يصير الطرفان فيه حريصين على قتل بعضهما، وبالتالي صار كلاهما قاتلين حُكمًا، وكلاهما قد حققا دلالة كلمة (القتال).(القاتل والمقتول في النار). ومفهوم الاعتداء الذي يترتب عليه دفع القتل عن النفس مع المحافظة على حياة الآخر، وعدم إيقاع الأذى عليه، وإن حصل الأذى نتيجة الدفاع عن النفس يكون خطًا؛ لا عمدًا، وبذلك انتفى القتال،وصار اعتداء من طرف واحد.

فالقتال هو اختيار ثقافي اجتماعي مُكره، وهو دفاعي لشل حركة المعتدي بالحد الأدنى،ووقائي من صور الجهاد المؤقتة العارضة؛ لأن الأصل في علاقات الناس السلم والعدل، لا الحرب والظلم، ويكون القتال منضبطًا بمفاهيم السلام والعدل والصلاح والإنسانية.

وبالتالي يُمنع استخدام أي سلاح يُفسد البيئة، على صعيد الكون والإنسان،(القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما) لأن الإنسان هو غاية الحياة وصلاح الكون استمرار لحياته،لذا؛ ينبغي أن يكون القتال بين المقاتلين فقط، وبسلاح تقليدي محدود التدمير، ويُمنع السلاح ذو التدمير الشامل مع تحريم القتال في أشهر الحرم التي هي مواسم الإخصاب والتكاثر ونمو الزراعة (فصل الربيع)،وذلك كي تستمر دورة الحياة، وتقوم الطبيعة بترميم ذاتها،وينبغي أن يكون القتال مؤقت على الحد الأدنى،حتى لا نُوَرّث الحرب والحقد للأجيال، ونسلمهم البيئة صالحة للحياة،مع العلم أن الحرب لا يوجد فيها رابح قط، فهي تدمير وخسارة للطرفين بنسب متفاوتة،فالحرب دمار وانحطاط وخراب.

ولا يوجد حرب مقدسة إلا إن كانت دفاعًا عن الوطن والناس ضد المعتدي الغاصب أو تحرير الناس من الظلم والاستبداد وتركهم أحرارًا يعيشوا وفق ثقافتهم واختيارهم، وما سوى ذلك كلها حروب نجسة.

مفهوم الكفر غير الكافر

دلالة كلمة (الكفر) أصلها (كف) التي تدل على ضغط وفتح خفيف منضم وأضيفت الراء لتعطيها صفة التكرار للعملية التي حصلت. وظهر معناها الثقافي بقيام الإنسان بضغط شيء وفتحه منضمًا باتجاه عملية الضغط التي مارسها.

ومن ذلك ظهر فعل (كف) بمعنى الامتناع عن القيام بالشيء وإرغام النفس على هذا الموقف، انظر قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:91]. وأضيف حرف (الراء) لكلمة (كف) لتصير (كفر)، مما أعطى بُعدًا للكلمة تمثل بتكرار حركة فعل(كف) وظهر ذلك بصفة الإصرار، والتأكيد، والاستمرار على دلالة فعل (كف). وصار فعل (كفر) موقفًا وسلوكًا واعيًا خلاف الحق.(لسان مقال) وبناء على التعريف فمفهوم الكفر يتجزأ في الواقع، انظر قوله تعالى:

﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾النحل:112].

﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [آل عمران:4].

وبالتالي ليس كل كفر يدل على الخروج من الإسلام، فيوجد كفر النعمة

الذي يقابله الشكر، ويوجد أيضًا كفر الحقيقة (الثوابت)، ويوجد كفر بالطاغوت والجبت ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:256].

وهذا يدل على أن كلمة الكفر حيادية ليست سلبية أو إيجابية ولايظهر معناها إلا إن أضيفت لشيء فتأخذ حكمه، فنقول: كفر بالطاغوت، وكفر بالله، ويوجد كفر كسلوك شخصي، وكفر كسلوك اجتماعي هذا يقتضي علينا أن نفرق بين الكفر كنظرية، والكافر كشخص فاعل.

فقولنا:إن إنكار أو تكذيب أو رفض الحقيقة كفر، فهذا قول نظري صواب، نحو مقولة الثالوث (إن الله ثالث ثلاثة) فهذه المقولة كفر محض، وهي تغطية للحقيقة الأحدية لله الخالق المدبر، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:73]، والقائل بها لا شك أنه اختار موقف الكفر بالحقيقة دون الالتفات لظروفه النفسية أو العلمية، فالكفر يقابله الإيمان، والكافر يقابله المؤمن، انظر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَن يَضُرُّواْ اللّهَ شَيْئًا وَلهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:177].

إذن؛ الكُفْرُ اصطلاحًا عند إطلاقها هو كل مقولة أو نظرية أو سلوك خلاف الحقيقة يكون كفرًا بصرف النظر عن النوايا.

الكافر: هو كل مَن تبنى موقفًا خلاف الحقيقة بشكل عدواني إكراهي للآخرين فهو الكافر. والكفر في الواقع نوعان:

أ- كفر شخصي: وهو الذي يصرح بمقولات أو نظريات باطلة خلاف الحقيقة، وهذا الكفر درجات؛ قد يكون متعلقًا بأمور علمية نحو إنكار كروية الأرض، أو يصل إلى تغطية وحدانية الله، ويقول بالثالوث، ولا يُلتفت إلى انتماءاته سواء أكان

مسلمًا أم بوذيًّا، أم مسيحيًّا، أو غير ذلك.

وهذا الكفر الشخصي هو سلوك واختيار حر ليس للمجتمع أن يحاسبه ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:29].

والتعامل معه يكون على مفهوم السلم والتعايش والاحترام الإنساني، وينبغي أن يستمر الحوار وتبيين رفضنا لكفره وعدم احترام هذه المقولات أو السلوكيات. ومن هذا الوجه يصح أن نقول عن المجتمع البوذي أو النصراني مثلًا: مجتمع كفري يكفر بوحدانية الله كون معظم الأفراد يحملون هذه الرؤية الكفرية، وهذا حكم إنساني دنيوي، والأمر في الآخرة لله فهو الملك الحق الحكيم الذي لا يضيع أجر مَن أحسن عملًا، ولو لم يصح ذلك لضاعت الحقيقة وصارت رأيًا ظنيًّا، ولكل رأيه! وهذا الكفر لا يمنع من التعامل معهم والتعارف والتعايش السلمي.

ب- كافر: وهو تحول الكفر الشخصي من الذات إلى اسم فاعل ومعرف (الكافر) وهو عدوان ضد المجتمع الإنساني يريد أن يُكره الناس على الكفر، وبذلك صار ظالمًا؛ لأن الحرية للناس حق لهم، ولا يجوز إكراههم على الإيمان، فما بالك إكراههم على الكفر!، فالإكراه على الإيمان ظلم، والإكراه على الكفر أظلم.

فهذا الكافر العدواني يجب أن يأخذ المجتمع على يديه ليس لكفره الشخصي، وإنما لعدوانيته، ويُرغمونه على الكف عن العدوانية وإرجاعه لكفره الشخصي، وسواء أكان هذا الكافر فردًا أم مجتمعًا، ومن أجل ذلك شُرِّع القتال لرفع الظلم عن العباد، وصد العدوانية، وإرجاعهم إلى الحرية والسلام والتعايش.

ومن هذا الوجه يصح أن نقول: المجتمع اليهودي الصهيوني الغاصب لفلسطين مجتمع كافر ظالم عدواني يجب قتاله.

إذن؛ علاقة الناس مع بعضهم كأفراد ومجتمعات قائمة على السلام والتعايش والتعاون والاحترام الإنساني، وليس على التصورات أو العقائد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:124].

التصديق بوجود الخالق فطرة، والإيمان به حرية، والمطلوب الإيمان وليس التصديق، والإيمان من الأمن، وقد عرَّفه النبي العظيم بقوله: المؤمن مَن أمنه الناس على أموالهم وأعراضهم. وهذا مفهوم عظيم، لأن المطلوب ليس كف الأذى فقط عن الناس، بل أن يكون إنسانًا فاعلًا إيجابيًّا في مجتمعه، ويرجعون إليه في الأمن على الأعراض والأموال والأنفس!.

وحسب دلالة الكفر فالحجة تتعلق بالبينة والبرهان فقط، فَمن قام عنده البرهان على صواب شيء أو أحقيته ثم أنكره واتخذ موقفًا عدوانيًّا ضده فهو كافر!، وهذا مقتضاها اللساني. أما اشتراط وجود الرسول فهذا أمر ليس بصواب؛ لأن الرسول ليس برهان بذاته، وإنما هو وسيلة لتوصيل البينات، وبالتالي كل مَن أوصل لك بينات فهو رسول لك. والكفر بالرسالة التي تحمل البينات هو كفر مستمر إلى يوم الدين، وليس ذلك خاصًّا بزمن دون زمن.

مع العلم أن مفهوم الرسول في القرءان متجاوز النبي، فكل نبي رسول، والعكس غير صواب؛ لأن كل من يحمل الرسالة طوعًا فهو رسول الله، والحجة قائمة به، والرسل مستمرون في عملية الدعوة والإرشاد والتبيين لإقامة الحجة على الناس، انظر قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأعراف:35]. الخطاب في بداية النص (يا بني آدم) خطاب عام لكل الناس إلى يوم الدين.

وأتت كلمة (يأتينكم) فعل مضارع لتدل على الاستمرار للفعل، كما أنها تدل على أن فعل الإتيان هو حصول في الواقع من دائرة معرفتكم، وهذا ما يقتضي للفرق بينها وبين دلالة كلمة (جاء)، ولم يستخدم النص كلمة (أرسلنا أو بعثنا).

وأتت كلمة (يقصون) أيضًا فعل مضارع تدل على استمرار فعل القص، وهذا يدل على أن إتيان الرسل من الناس للناس مستمر إلى يوم الدين، وبما أن النبوة خُتمت، فهذا يدل على أن الرسل بعد النبي محمد الخاتمي ليسوا نبيين من الله، وإنما هم رسل فقط حملوا الرسالة طوعًا فصاروا بها رسلًا لأقوامهم معلمين ودعاة ومرشدين دون وحي من الله لهم، وإنما يحملون وحي الذكر الحكيم الذي يحتوي الشرع الكامل والجامع.

انظر قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء:165]. وكلمة الرسول أيضًا تدل على الرسالة ذاتها بعد وفاة الرسول النبي، وذلك لأن القيمة الحقيقية للرسالة وليس للرسول، انظر قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:132].﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:56].

لاحظ أفعال الأمر(أطيعوا، أقيموا، آتوا)، وفعل الطاعة في التنزيل الحكيم لا يتعلق بميت قطعًا، فالميت لا طاعة له!، فالله حي، والرسول النبي كان حيًّا حينئذ لذلك له طاعة متعلقة بحياته في قيادة الأمة في تنظيم ممارسة المباح، وعند وفاته انتقلت الطاعة لمن يقوم في شؤون الأمة، أما الطاعة المقترنة بالله بفعل واحد، فليس المقصود بها شخص الرسول لوفاته، ولانفصالها عنه، وإنما يقصد بها الرسالة، وبالتالي صار التنزيل الحكيم هو رسولًا للناس بعد اكتماله وجمعه، ولذلك حفظه الله من التحريف ليصير حجة على الناس إلى يوم القيامة!.

غطاء رأس المرأة حكم ذكوري وليس قرءانيًا

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ:

1. يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
2. وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
3. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
4. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
6. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء
7. وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ
8. وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

تعريف الكلمات المحورية في النص

1. **حفظ**: تدل على العناية بالشيء، وأن لا يصيبه الضياع أو التلف.
2. **فرج**: تدل على الفتحة أو الشق العميق أو الشديد.
3. **بدا**: تدل على علو الشيء أو نتوئه أو ظهوره ابتداء، أو بَعْدَ خفاء، سواء بقي متصلًا بأصله أم انفصل عنه.
4. **زينة**: تدل على كل أمر حسن وجميل في ذاته، أو بإضافته لشيء آخر.
5. **ظهر**: تدل على بروز الشيء بصورة متتابعة دون انفصال عن أصله.
6. **ضرب**: تدل على إيقاع شيء على شيء يترك فيه أثرًا.
7. **خمر**: تدل على ارتخاء الشيء على ذاته متجمعًا بصورة متصلة مع تكرار تلك العملية، ومنه الشراب الذي تخمَّر، وأُطلق على الغطاء القماشي خمار لتحقق صفة الخمر فيه بصرف النظر عن مكان التغطية.
8. **جيب**: تدل على الفتحة بين شيئين. مثل جيوب الجسم، أو جيوب الملابس.
9. **النساء**: جمع نسيء، وتدل على المتأخِّر والمستجد في الحياة، وأطلقت على جمع امرأة؛ لتحقق صفة التأخر فيها غالبًا عن الرجال؛ للعناية بالبنية التحتية للأسرة، ولقيامها بالإنجاب للأولاد وردف المجتمع بهم، فهي ليست اسم جنس، وإنما صفة لكل من يتحقق فيه التأخر من الذكور أو الإناث.
10. **الرجال**: جمع رجل، وتدل على النشاط الاجتماعي من السعي والعمل والمسؤولية، وأطلقت غالبًا على الذكور البالغة العاملة لتحملهم المسؤولية، فهي صفة؛ لا جنس، ويمكن للمرأة أن تصير رجلًا إذا حملت المسؤولية المادية والعلمية للأسرة.
11. **خفي**: تدل على تقليص ظهور الشيء إلى حده الأدنى حيث يكاد لا يُرى أو يُعلم.

12. **عورة**: تدل على الأمر الذي يكره الإنسان أن يطلع الآخرون عليه، أو يتناولونه، فيقوم بحفظه من أذى الناس أو أعينهم.

13. **ملك اليمين**: تدل على الطبقة التابعة في حياتها الاجتماعية لطبقة أخرى قوية في المجتمع.

14. **بعل**: تدل على زوج المرأة خارج الدائرة الزوجية، في الحياة العامة.

15. **غض**: تدل على غياب منتهٍ بدفع شديد جدًا.

مدخل لا بُدَّ منه

هذا النصّ الوحيد في تشريع حدود لباس المرأة، وبيان أحكام ظهور زينتها بالنسبة للرجال.

والمدقّق في النصّ لا يجد ذِكْر كلمة الرأس، أو الشعر، مستخدمة، ما يؤكّد انتفاء الدلالة القطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر ابتداءً، وإن عملية الاجتهاد في مسألة إخراج حُكْم وجوب تغطية الرأس، أو الشعر، من النصّ المذكور إنما هي نتيجة ظنِّيَّة، وهذه النتيجة الظَّنِّيَّة المختارة من جهة معيّنة؛ لا تنفي احتمال صواب النتيجة الأخرى.

فالدلالة الظَّنِّيَّة للنصّ ملازمة له، لا يرفعها عنه كثرة أقوال لرأي دون آخر، ولا قِدَم أحدهما، أو تطبيقه في التاريخ، أو اشتهاره، أو عدم وجود مخالف له في فترة زمنية طالت، أو قصرت، أو تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، إلى غير ذلك من الأمور، فالحجّة في النصّ القرءاني بذاته، وما يدلّ عليه[16].

ومفاتيح فهم النص هي دلالة كل من الكلمات التالية: يحفظن، فروجهن، يبدين، زينتهن، جيوبهن، خمورهن، يضربن، ونسائهن، وأرجلهن، ويخفين، وما ظهر منها، وتحديد فاعل ظهر في الجملة.

16 راجع كتابي تحرير العقل من النقل.

نقاش وتفنيد

الرأي المشهور في التراث ذَكَرَ أن وجوب التغطية للرأس تمَّ فَهْمُه من جملة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ إضافة إلى فَهْم وتطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ القرءاني، وتواتر هذا التطبيق تاريخيًّا في كلّ مجتمع إلى يومنا المعاصر[17].

ولنناقش فَهْم ودلالة النصّ القرءاني، كوننا مَعنيين بالخطاب، مثلنا مثل سائر الناس سابقًا، ولنا فَهْمنا، وتفاعلنا.

النصّ ينهى المرأة عن إبداء زينتها، مُتضمّنًا بخطابه الأمر بالتغطية لها، واستثنى من الزينة زينة ظهرت من الأولى سكت المشرع عن وجوب تغطيتها، وأخرجها من دائرة الوجوب إلى فضاء المباح، ومن المعلوم أن الشيء المباح لا يجب فعله، وإنما يأخذ حُكْم التخيير ما بين فعله، وتركه، وذلك راجع لتقدير الفاعل حسب مصلحته، إلا إذا كان من الشؤون العامة المتعلّقة بالمجتمع، فيخضع هذا الإنسان في ممارسة المباح لأمر القانون مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، وهو نظام وَضْعي، لا قداسة له، قابل للتغيير مع تغيُّر الظروف، والمناسبات.

ولا يوجد في النص أيُّ دلالة ظاهرة أو غير ظاهرة على وجوب تغطية رأس المرأة أو شعرها، خاصة أن دلالة كلمة الجيوب لا تشملهما، ولا شك أن الرأس والشعر من الزينة الظاهرة المستثناة بصريح النص.

---

17 مع العلم أن الإماء النساء المملوكات كنَّ يكشفن رؤوسهن في زمن عمر، بل كان ينهاهن عن غطاء رؤوسهن ويزجرهن. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالجُمْهُور بَيْن عَوْرَة الحُرَّة وَالأَمَة، فَجَعَلُوا عَوْرَة الأَمَة مَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة كَالرَّجُلِ، وَقَالَ مَالِك: الأَمَة عَوْرَتهَا كَالحُرَّةِ حَاشَا شَعْرهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى العَمَل فِي الحِجَاز عَلَى كَشْف الإِمَاء لِرُؤوسِهِنَّ. «عون المعبود».

أقسام الزينة

قالوا: إن **الزينة قسمان**، قسم أمر المشرع بتغطيته، وأطلقوا عليه اسم **الزينة المَخْفية**، وقسم آخر سمح المشرع بإظهاره، وأطلقوا عليه اسم **الزينة الظاهرة**، وذهبوا إلى تحديد دلالة كلمة الزينة إلى **مكانية**، وهي القسم المَخْفي من الزينة، **والشيئية**، وهي مواضع الزينة الظاهرة للعيان، فأعطوا الزينة الأولى المَخْفية حُكْم وجوب التغطية، وأعطوا الزينة الظاهرة حُكْم إباحة الظهور.

وقاموا بتحديد مواضع الزينة الظاهرة من خلال زينة المرأة العربية، التي زامنت نزول النصّ، فقالوا: إنها كحل العينَيْن، وحلقة الأنف، وقرطَا الأذنَيْن، وموضع القلادة من النّحر، والخواتم، والأساور، فوصلوا من ذلك إلى أن هذه المواضع – التي هي الوجه والكفَّان – هي المقصودة بالزينة الظاهرة المسموح بعدم تغطيتها.

وقالوا: إن الزينة المَخْفية هي ما سوى ذلك من مواضع الزينة في جسم المرأة، نحو الخلخال، وما تضعه المرأة على عضدها، وصدرها، وما شابه ذلك، فيجب تغطيتها، وعدم ظهورها.

وبما أن النصَّ القرءاني خطاب لكلّ الناس، وصالح لكلّ زمان، ومكان، ومضمون حركته إنساني وعالمي، **يسقط الاستدلال بتطبيق المرأة العربية، وتقييد دلالة النصّ بزينتها، كما أن التاريخ ليس مصدرًا تشريعيًّا**، ولا بدّ من تفعيل النصّ، والتعامل معه بصورة مباشرة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: 158].

الإنسان زينة بذاته

مفهوم الزينة عام يشمل الشيء بذاته، وما يضاف له لتحسينه، لنقرأ:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

﴿المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [آل عمران: 14].

﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: 7].

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الحديد: 20].

أليس جسم المرأة ومفاتنها بحد ذاتها زينة للرجال، ويضاف لها زينة شيئية من الحلي أيضًا؟

كيف نفهم النص: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ..﴾ [النور: 31].

هل النهي يتعلق بالزينة الشيئية (أساور وطوق وخواتم وخلخال) أم بجسم المرأة ذاته؟

وهل المرأة إن لم تكن تضع زينة شيئية يجوز لها إظهار جسمها لغير المحارم (الأجانب)؟

ولذلك قال أهل التراث اضطرارًا ليهربوا من هذا المأزق اللامنطقي: إن القصد بعدم إبداء الزينة ليس هو الزينة الشيئية بحد ذاتها فالحكم لا يتعلق بها، وإنما المقصد مواضع الزينة في جسم المرأة، وهذا يعني أنهم رجعوا إلى القول: إن جسم

المرأة هو زينة بحد ذاته، وهو محل تعلق الحكم!

المرأة كلّها زينة عدا (الفرج) الذي سبق الأمر بتغطيته في قوله تعالى: (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)، ويكون الحفظ ابتداءً من السّتر، والتغطية، مرورًا بالطهارة المادية، والصحّية، وانتهاء بالإحصان، ذلك لأن النصّ متعلّق بمسألة اللباس، بخلاف النصّ الآخر، الذي هو ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون: 5].

فالحفْظ يبدأ من الإحصان، وينتهي بالسّتر، والتغطية، وفعل (ظهر) في النصّ غير راجع للآخرين (للعيان)، وإنما راجع للزينة ذاتها، فهي زينة ظاهرة من زينة أصل لها (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

وهي جسم المرأة من الكتفين إلى نصف الفخذين، وفرعية ظاهرة خلقًا من الزينة المركزية؛ وهي الرأس والعنق والأطراف الأربعة.

والصواب تقسيم الزينة حسب تعلق النص بها إلى نوعين:

1. زينة مركزية منهي عن إبدائها (جذع المرأة إلى نصف الفخذين).
2. زينة فرعية تابعة ظاهرة من الزينة الأولى (الرأس والرقبة والأطراف الأربعة) لا مانع من إبدائها.

وإرجاع فعل (**ظهر**) في النص للعيان خطأ في واقع الحال؛ لأن المرأة كلّها ظاهرة للعيان، وإذا كان الأمر كذلك تناقض أول النصّ مع آخره؛ لأن النتيجة سوف تكون أن المرأة لا تُغطّي شيئًا من زينتها؛ لظهورها كلّها للعيان، ولو كان المعنى ما ذكروه لأتى النصّ بصيغة (ما ظهر لكم)، ولم يأت بصيغة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

كما أن مفهوم مواضع الزينة للمرأة متحرّك، ومتغيّر من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، حسب الثقافات والتطوّر المعرفي، فما يكون موضعًا للزينة عند مجتمع، قد لا يكون زينة عند مجتمع آخر.

وهكذا يختلف تحديد مواضع الزينة في المجتمعات الإنسانية، ما يدلُّ على بطلان مفهوم الزينة التراثي؛ لعدم المقدرة على تحديدها، ولذلك طالب أصحاب هذا الرأي بتقييد فَهْم النصّ القرءاني بفَهْم السَّلَف؛ ليتخلَّصوا من حركة محتوى النصّ.

وبهذا المطلب، قاموا بإغلاق العقل، وجعلوا النصّ القرءاني قوميًّا مرتبطًا بثقافة العرب، في زمان، ومكان محدّد، وأساؤوا لإنسانية النصّ القرءاني، وعالميته، فكانوا من الأسباب الرئيسية لانحطاط المسلمين، وتخلّفهم عن رَكْب النهضة والحضارة.

مفهوم الخمار

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ قالوا: إن الخمار غطاء للرأس حصرًا، مستدلِّين عليه بأبيات شعر، وغيره؛ نحو:

قل للمليحة بالخمار الأسود ماذا فعلتِ بعابد مُتنسِّكِ

وفاتهم أن استخدام دلالة الكلمة على احتمال واحد أو شيوع هذا الاستخدام في الواقع، لا ينفي صواب الاحتمالات الأخرى، والصور الأخرى لدلالة الكلمة، فالخمار كلمة تدل على ارتخاء الشيء على بعضه بجمع متصل مكرر، وظهر ذلك واضحًا بعملية التخمير للمواد، مثل الشراب واللبن، وأطلقت على الشيء المرخي من الأغطية لتحقق صفة الخمر فيها سواء استُخدمت للتغطية أم لم تُستخدم؛ فهي خمار [18]، وكذلك الشراب الذي تخمر؛ يُسمى خمرًا بذاته.

أما عملية التغطية فهي نتيجة أو ظرف يلازم بعض عمليات التخمير ضرورة، نحو؛ تخمير الشراب، فالتغطية ليست هي المقصودة بذاتها، وإنما ظرف لازم لحصول التخمير.

18 راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته).

إذن؛ الخمار يطلق على الغطاء المرخي، بصرف النظر عن مكان التغطية، سواء أَكان الرأس، أو الوجه، أو الجسم، أو الأرض، أو أشياء أخرى، مثل سجادة الصلاة، والحجة باللسان العربي الذي نزل القرءان به، وليس بما تعارف عليه الناس واصطلحوا عليه، أو ما أشيع بينهم واشتُهر.

كيف كان العرب يستخدمون دلالة كلمة الخمار

عن أنس بن مالك أن رسول الله يوم أحد مرَّ بحمزة، وقد جدع ومثِّل به، فقال: « لولا أن تجزع صفية، لتركته حتى يحشره الله عز وجل من بطون الطير والسباع » فكفنه في نمرة، **إذا خَمَّر رأسه بدت رجلاه، وإذا خَمَّر رجليه بدا رأسه،** فخَمَّر رأسه، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره. مشكل الآثار للطحاوي.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَذَكَرَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا فَبَيْنَا النَّبِيُّ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةَ فَنُودِيَ: **يَا مُحَمَّدُ خَمِّرْ عَوْرَتَكَ.** فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ. مسند أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه.

عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ركب على حمار على أكاف على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، فأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أُبي ابن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيتهم عجاجة الدابة **خَمَّر عبد الله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه،** ثم قال: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلم رسول الله عليهم ووقف، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرءان وذكر الحديث. رواه البخاري في الصحيح.

عن ميمونة قالت: كان رسول الله يصلي وأنا حذاءَه، وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: **وكان يصلِّي على الخُمرة**. رواه البخاري في الصحيح.

عن عائشة أن رسول الله قال لها: **ناوليني الخُمرة**، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته إياها. رواه مسلم في صحيحه.

عن نافع قال: كنَّ جواري عبد الله بن عمر يغسلن رجليه وهن حُيَّض، **يلقين إليه الخُمرة**. الموطأ.

- ابن حجر في فتح الباري، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة:

وَالنِّقَاب الخِمَار الَّذِي يُشَدّ عَلَى الأَنْف أَوْ تَحْت المَحَاجِر، وَظَاهِره اخْتِصَاص ذَلِكَ بِالمَرْأَةِ.

ابن حجر في فتح الباري، قصة الأسود العَنْسِيّ وَهُوَ الأَسْوَد وَاسْمه عَبْهَلَة بْن كَعْب، وَكَانَ يُقَال لَهُ أَيْضًا **ذُو الخِمَار بِالخَاءِ المُعْجَمَة؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَمِّر وَجْهه**.

- قَالَ فِي القَامُوسِ: الخِمَارُ بِالكَسْرِ النَّصِيفُ كَالخَمِرِ: كَطِمْرٍ **وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارَةٌ جَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وَخُمُرٌ وَخُمْرٌ**. تحفة الأحوذي.

- شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم: الخمر من حيث هي اسم جنس يصدق على كل ما خامر العقل، والتخمير: من **الخمار وهو الغطاء على الوجه**.

- لسان العرب: والخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل.

والتخمير: التغطية، يقال: خمَّرَ وجهه وخمَّر إناءك.

- مقاييس اللغة، مادة خمر، الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخَمْرُ: الشراب المعروف.

مفهوم الضرب والجيوب

النصّ لم يستخدم فعل الأمر بالتغطية، أو الستر، بل أتى بفعل **الضرب، الذي يدلُّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثرًا**، نحو ضرب الأمثال، وضرب الرقاب، والضرب في الأرض سفرًا أو عملًا، وما شابه ذلك، كما أن النصَّ لم يستخدم كلمة (الرأس)، وإنما استخدم كلمة (**الجيوب**)، التي هي جمع (جيب)، **وتدلُّ على الفتحة بين شيئَيْن، والجيب في الثياب معروف.**

ومن هذا الوجه ذكروا أن الجيوب هي فتحة الثياب من جهة العنق، وهذا الجيب أحد الصور والاحتمالات في الثياب؛ انظر إلى قوله تعالى، خطابًا لموسى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [النمل: 12].

﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: 32].

وورد عن النبي العظيم أنه قال: (ليس منّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب). البخاري، ومسلم.

فدلالة كلمة (جيوبهن) هي فتحات في ثياب المرأة وليس في جسمها، أمر المشرع وشدّد على عملية الضرب عليها، عندما تضرب المرأة في الأرض سعيًا، ونشاطًا؛ أيْ: عندما تريد أن تخرج إلى الحياة العامة، يجب عليها التأكّد من إغلاق هذه الفتحات التي ظهر منها رأسها وأطرافها الأربعة، وإحكامها؛ حتى لا يظهر من خلالها للناس ما أمر المشرع بتغطيته في الأمر السابق، بصيغة النهي عن الإبداء ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

فأين دلالة وجوب تغطية الرأس أو الشعر في هذه الجملة ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؟ **إلا إنْ عدّوا الرأس جيبًا**، وعلى افتراضهم ذلك؛ لا يصحُّ هذا الاستدلال لتصادمه مع الأمر الذي قبله؛ إذْ أتى بصيغة الحصر ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، **والحصر يفيد الإغلاق على ما بعده، ولا يسمح بإدخال أحد في**

المضمون من نصّ آخر، فما أعطاه المشرع حُكْم الإباحة بصيغة الحصر لا يمكن أنْ يأتي نصّ آخر، ويعطيه حُكْم الوجوب، أو التحريم، غير أن أمر الضرب بالخمار على الجيوب لا يعني التغطية لسانًا، أو منطقًا، رغم حصول بعض التغطية حالًا، كنتيجة للضرب، ولكنْ؛ دون قصد لذلك.

والمقصود من الضرب على الجيوب هو الحفْظ لما بداخلها، وليس لما يخرج منها، كما أن التغطية ليست من دلالة كلمة (ضرب)، ولا يصحُّ إطلاق كلمة الجارحة على الرأس؛ لأن الجارحة هي العضو الذي يتمُّ استخدامه في الحياة المعيشية، والعملية، مثل الفم في الوجه، والأصابع في اليدَيْن...إلخ. أمَّا الرأس والشعر؛ فهما ليسا من الجيوب، ولا من الجوارح.

تحديد فاعل (ظهر) في النص

ولمساعدة القارئ - رجلًا أو امرأة - على فَهْم جملة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نعرض عليه معرفة فاعل (**ظهر**) في الجملة، أين هو في واقع الحال؟، من باب (**أنْ لا بدّ لكلّ فعل من فاعل ضرورة**).

هل فاعل (**ظهر**) هو (المؤمنات) في أول النصّ؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الفاعل هن المؤمنات لأتى النصّ بصيغة (ما أظهرن).

هل فاعل (**ظهر**) هي الزينة ذاتها الأولى؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الأمر كذلك لأتى فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع (تَظهر).

- **ذكر بعض النُّحاة** أن فاعل (**ظهر**) هو (ما) التي بمعنى الذي (اسم موصول) لتصير الصياغة (إلا الذي ظهر منها).

ويبقى السؤال مطروحًا للنقاش والحوار: أين فاعل (ظهر) على أرض الواقع؟ لأن معرفة فاعل (ظهر) أحد مفاتيح الدخول لفَهْم النصّ.

- **الرأي الثاني** رأي حديث من حيث الوجود، وردّة فعل على قصور رأي التراث، فحاول أصحابه ترميم الثغرات من خلال تحديد فاعل (**ظهر**)، فقالوا: إن فاعل (**ظهر**) – في الحقيقة – **يرجع إلى عملية خَلْق المرأة أصلًا، وبالتالي؛ يكون الفاعل هو الله** -عزّ وجلّ-، ويصير النصّ بصيغة (إلا ما ظهر منها خَلْقًا) وقاموا بإسقاط ذلك على واقع المرأة، فوصلوا إلى أن المرأة كلّها زينة من رأسها إلى أخمص قدمَيْها، ويجب أن تُغطّي كامل زينتها، ولا تُظهر منها شيئًا أبدًا، حتى الوجه والكفَّيْن، وقالوا: أمَّا جملة(**ما ظهر منها**)، فهذا راجع إلى الظهور خَلْقًا، الذي هو طول وعرض المرأة، وحجمها، فهذا ما سمح المشرع بتركه دون تغطية.

ورغم أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في تحديد فاعل (**ظهر**) الذي هو الله -عزّ وجلّ-، إلا أنهم وقعوا في مغالطة أكبر من مغالطة السلف، عندما عدّوا الزينة الظاهرة هي أبعادَ المرأة وحجمها، **وفاتهم أن الشرعَ الربَّاني لا يتعلَّق خطابه إلا بأمر يمكن تطبيقه.**

ولذلك تمَّ استثناؤه من الأمر بالتغطية، مع إمكانية المرأة بتغطيته، بخلاف الرأي المذكور، **فإن أبعاد المرأة وحجمها، ليس بمحلّ تكليف، لانتفاء إمكانية المرأة من تغطية ذلك**، إلا إذا صارت تتجوّل ضمن سور من الغطاء، يحيط بها من كلّ الجوانب؛ ليسترها عن أعين الناظرين، وهذا تشريع بما لا يُطاق، بل لا يُستطاع، بل هو عَبَث، وهزل، وأشبه بمَنْ يبحث عن حُكْم فعل الأكل في القرءان.

فهذه الأمور هي تحصيل حاصل، لا يتناولها المشرع في خطابه؛ لأنها ليست بمحلّ تكليف، أو حساب.

- **الرأي الثالث** أحدث ولادة من غيره، وهو ردّة فعل لقصور ما سبق من الآراء أيضًا، وحاول أصحابه ترميم الثغرات، وسدّها، في الرأي السابق، فقالوا: إن فاعل **(ظهر)** تُرِكَ غير معلوم، لعدم تحديده في الواقع بفاعل معيَّن، وذلك لكثرة الفاعلين وتغيّرهم حسب الظروف، فجملة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أفادت تغطية المرأة كلّها من رأسها إلى أخمص قدَمَيْها.

أمَّا جملة ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فتدلّ على عفو المشرع عمَّا ينكشف من زينة المرأة رغمًا عنها، مثل تحريك الهواء لملابسها، أو أثناء ممارستها لأيّ عمل ترتَّب عليه ظهور بعض زينتها، من غير قصد منها.

وهذا ما قصدوه بعدم تحديد فاعل **(ظهر)** في النصّ، حتى يُغطّي كلّ فاعل مُستجدّ في حياة المرأة.

إن الرَّدَّ على هذا الرأي هو الرَّدُّ السابق ذاته، **فالشرع الربَّاني خطابه متعلّق بالإمكان، والمقدرة، والإرادة، ورتَّب على ذلك المسؤوليةَ، والحسابَ، فإن انتفت الإرادة، انتفت المسؤولية، والمحاسبة شرعًا**، إلا إن تعلَّق الفعل بحقوق الناس، فيجب التعويض لهم، مع عدم تجريم الفاعل، لذا؛ لا يصحُّ أن تأخذ جملة ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، هذا المفهوم القَهْري واللاإرادي؛ **لأن العفو والصفح عن ذلك لا يحتاج إلى نصّ تشريعي؛ لأنه تحصيل حاصل**، وهذا الأمر متعلَّق بالأمور الشخصية، والجزئية.

أمَّا إن تعلَّق بأمر كُلّي مصيري، فالمشرع تناوله بالتشريع؛ لأهميته، وعدم قدرة الناس على تحديد المقصد منه، واضطرابهم في السلوك، نحو فَتْح حُكْم تحريم تناول لحم الميتة عند الضرورة، لذا؛ من الغلط الاستدلال بهذا الموضوع، وقياس حُكْم ظهور الزينة اللاإرادي عليه، ومن الأمور التي تدلّ على بطلان هذا الرأي هو مجيء فعل **(ظهر)** بصيغة الماضي، ما يدلُّ على حدوث فعل الظهور، وانتهائه.

ولو كان المقصد بجملة ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ما ذكروه من فاعلين كُثر مستجدّين لوجب أن يأتي فعل (**ظهر**) بصيغة المضارع المبني للمجهول، ويصير(إلا ما يُظْهَرُ منها).

- **الرأي الرابع** اعتمد أصحابه على مقاصد التشريع، فقالوا:

إن مقصد المشرع من التغطية للمرأة هو حفْظ أخلاق المجتمع، وقِيَمه، وكشف رأس المرأة، وشعرها يتنافى مع هذا المقصد، لذا؛ يجب تغطيته خشية الفتنة.

وبناء على ذلك، نتساءل ما حُكْم ظهور رأس المرأة الصلعاء؟! وما حُكْم ظهور رأس ووجه المرأة العجوز، أو التي على غير حُسْن وجمال؟! وما حُكْم ظهور الإماء حاسرات عن رؤوسهنَّ، وكاشفات لمعظم أطرافهنَّ، وذلك في المجتمع الأول الذي زامن نزول الوحي؟!

وهذا الرأي ينطبق عليه مقولة: (كلمة حقّ أُريد بها باطل)؛ لأن مقصد المشرع من وجوب تغطية المرأة لزينتها في النصّ التشريعي؛ لا شكّ هو لحمايتها من الأذى الاجتماعي، ولحماية أخلاق المجتمع، وقِيَمه، **ولكنَّ هذا لا يُعطي سلطة لأحد من أن يُشرّع للناس ما لم يأذن الله به، فالحرام والحلال، والواجب ما أتى في التشريع الربَّاني ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ﴾** [الأنعام: 57].

وأعطى المشرع صلاحية للمجتمع أن يُشرّع تنظيم ممارسة المباح مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، حسب ما تقتضي المصلحة العامة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

ومسألة تغطية الرأس أو الشعر من المسائل التي سكت المشرع عنها، كما بيّنت آنفًا، وبما أن الأمر كذلك، فعلماء الأصول قالوا: (**لا تكليف إلا بشرع**)، (**والأصل في الأشياء - والأفعال - الإباحة إلا ما ورد النصّ به**). والله عليم بما يشرِّع للناس ﴿**أَلَا**

يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: 64].

فمفهوم المقاصد يدور مع النصوص الشرعية، ضمن علاقة جَدَلية، وإلا صار مفهوم المقاصد بابًا لوَضْع تشريع لا نهاية له، ويختلف من مجتمع إلى آخر في الزمن الواحد، ويصير الدين ألعوبة بيد رجال الدِّين الكهنوت يُحرِّمون، ويُحلِّلون حسب ما يرون من مقاصد.

- **الرأي الخامس** قال بوجوب تغطية الرأس والشعر استنباطًا من قوله تعالى:

﴿**وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة: 112].

واشترط للحفْظ أنه لا يكون إلا إذا تجاوز الإنسان في عملية حفْظه الحدود المطلوب حفْظها؛ من باب (**ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب**)، وبالتالي؛ يجب تغطية الرأس؛ لتحقيق تغطية الجيب الذي خرج منه الرأس.

فهذا اعتراف من القائل بعدم وجوب تغطية الرأس أو الشعر شرعًا، وعدم وجود نصّ صريح في ذلك، ولهذا اضطُرَّ لاستخدام القاعدة المذكورة.

الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة

حكم ظهور رأس المرأة أو شعرها دون غطاء هو الإباحة بناء على تفعيل قاعدة (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو بإيجابه)، هذه نقطة ينبغي تثبيتها، ولا يوجد في نص النهي عن الإبداء أيُّ ذكر لكلمة الرأس أو الشعر أو ما يدل عليهما خاصة، وهذا يدل على أن الإظهار للرأس أو الشعر هو الحكم الثابت حتى يثبت العكس، وبعد ذلك ننظر، ألا تتمُّ تغطية جيب المرأة (فتحة الصدر) إلا إذا غطّينا الرأس كلّه؟!

فإن كان الجواب نعم، فيصير الحُكْم هو وجوب تغطية الرأس لتحقيق الأمر الشرعي بتغطية الجيوب بناء على القاعدة، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإنْ كان – في الواقع – يمكن تغطية الجيب، وتنفيذ الأمر الشرعي دون تغطية الرأس، **يرجع حُكْم تغطية الرأس إلى الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تكليف إلا بشرع.**

فما بالكَ إن كان النصّ لا يتحدّث عن عملية التغطية أصلًا، وإنما يأمر **بعملية الضرب على الجيوب**، ودلالة كلمة (الضرب) غير دلالة كلمة (التغطية)؛ **لأن الأمر بضرب الخمار على الجيوب يُقصَد به إحكام وحفْظ فتحات الجيوب من أن يظهر ما في داخلها، وليس لما يخرج منها.**

مفهوم كلمة النساء

كلمة (**نسائهن**) جمع كلمة (نسيء)[19]، التي تدل على المستجد والمتأخر، والنون فيها للتابعية، وليست نون النسوة، نحو قولنا: بيوتهنَّ، كُتُبهنَّ، طعامهنَّ... إلخ، ولا يصح أن تكون كلمة (نسائهن) جمع امرأة في هذا السياق، والقول إنه يوجد نساء، منهية المرأة عن إظهار زينتها أمامهن، وليس هن إلا نساء أهل الكتاب، فهذا كلام غير صواب، كون النص يعدد الأشخاص المباح إظهار الزينة أمامهم وهم كلهم ذكور.

كما لا يصح إرجاع كلمة (نسائهن) إلى كلمة الآباء أو الأبناء، والقول بأنهم ما علا من الآباء أو ما نزل من الأبناء، فهذا المعنى متضمن بدلالة كلمة الآباء والأبناء؛ لأن الجد هو أب، وابن الابن ابن، وبالتالي الحكم ينسحب عليهم.

وهذا يعني أن كلمة (نسائهن) ترجع في النصّ إلى كلمة (**للمؤمنات**) في أول النصّ، **ويُقصَد بها ما استجدَّ مُتأخِّرًا في العلاقات الاجتماعية من الذُّكُور في حياة**

19 للتوسع في مفهوم كلمة (النساء) راجع كتابي (القرءان بين اللغة والواقع).

المرأة، مثل: زوج البنت (الصهر) بالنسبة لأم زوجته، وابن الزوج، أو العلاقات من الرضاعة...إلخ، وإن لم يكن هذا الفهم صوابًا، فما هو حكم إظهار الزينة أمام هؤلاء الذكور وهم محارم نكاح مؤبدة وغير مذكورين في النص؟

وكلمة (**الذين**) في جملة (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء) لا تعود لكلّ ما ذُكِرَ قبلها، وإنما تعود إلى كلمة (**الطفل**)، وأتت بصيغة الجمع؛ لأن كلمة (**الطفل**) في الواقع اسم جمع؛ نحو قوله تعالى ﴿وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: 22].

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: 67].

مفهوم الضرب بالأرجل

أمَّا دلالة كلمة (**يضربن**) في جملة (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)، فيُقصَد بها حركة المرأة، ونشاطها الاجتماعي في الحياة العامة؛ إذْ؛ **فعل (ضرب) يدلّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثرًا**، فنهَى المشرع المرأةَ من أن تمارس أيَّ عمل في الحياة العامة؛ يترتَّب عليه إعلام الرجال تصوُّرًا لحجم الزينة المَخْفيَّة، وحركتها بالأمر السابق (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

فالحذر، الحذر؛ من التلاعب بالمفاهيم، والخَلْط بينها، والكَفّ عن التشريع للناس ما لم يُشرّعه الله عزَّ وجلَّ.

مفهوم الجلباب

أمَّا نص ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]؛ **فينبغي أن نُفرِّق في الخطاب بين خطاب مُوجَّه لمقام الرسالة، وآخر لمقام النُّبُوَّة،**

وذلك لأن خطاب الرسالة إنما هو أوامر وتشريعات إلهية، بينما خطاب النُّبُوَّة هو توجيه، وتعليم، ويظهر الفرق بينهما من سياق الخطاب؛ إذْ يمكن أن تأتي كلمة رسول، ويُقصَد بها مقام النُّبُوَّة؛ **إذْ كلُّ نبيّ رسول، ولا عكس!**

مقام الرسول والنبي

وهذه نماذج من الآيات التي تناولت في خطابها مقام الرسالة فقط:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: 67].

﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 32].

﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾ [النساء: 80].

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام الرسالة، دون ذِكْر للرسول:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1].

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

ويمكن أن تأتي الآيات مُستخدمة كلمة الرسول، والمقصود بها النبيّ؛ إذْ كلّ نبيّ رسول، ولا عكس:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

المقصود هنا من كلمة الرسول مقام النُّبُوَّة، وذلك لاستقلال فعل الطاعة عن طاعة الله.

﴿مَّا أَفَاء اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

المقصود مقام النُّبُوَّة، وسياق النص متعلق بتوزيع الفيء وليس بالتشريع، وهذا يقتضي استمرار الطاعة لأولي الأمر العادلين، ومن الخطأ الفاحش اقتطاع جملة (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) من سياقها، وبناء مفهوم أصولي أو منهجي على عملية البتر هذه؛ لأن دلالة الجملة هي ما أعطاكم وما منعكم من الفيء وَفق اجتهاده.

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام النُّبُوَّة دون ذِكْر كلمة (النبي):

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:: 1].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1].

﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: 64].

ويمكن أنْ تأتي الآيات تستخدم مقام النُّبُوَّة صراحة؛ نحو:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: 1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: 65].

إذن؛ مقام الرسالة مقام تكليف، وتلاوة، وتبليغ للرسالة الإلهية، أمّا مقام النُّبُوَّة؛ فهو مقام علْم، ومعرفة[20]، يقتضي التعليم والتوجيه للأحسن في الواقع، من حيث

20 راجع كتابي (تحرير العقل من النقل).

الانسجام والمواكبة للتطوّرات والمستجدّات، وهذا الجانب العملي للعلم، وهذا ثمرته، فإن انتفى التعليم والتوجيه، صار العالم والجاهل سواء؛ لأن كلَيْهما يصيران دون فائدة، مثل الشجر الذي لا ثمر له، ومن هذا المنطلق العملي؛ **كان العلماء الربّانيون هم وَرَثَةُ الأنبياء، وليس وَرَثَة الرّسل.**

اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة

إن الرسالة الإلهية وحي من الله لرُسُله، وقد أكملت الرسالة وخُتمت ببعثة الرسول النبي محمد، الذي كان تواصلًا للرُّسُل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم.

﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وكون الرسالة أُكملت، اقتضى خَتْم النُّبُوَّة؛ لأن مقام النُّبُوَّة سابق، وأساس لمقام الرسالة، وباستمرار وجود وحفْظ الرسالة الإلهية، وتطوُّر الإنسانية، ووصولها إلى مقام يَصلُح أن تتعامل مع الرسالة الإلهية مباشرة، إضافة لتعاملها مع الواقع، اقتضى ذلك خَتْم النُّبوَّة، ورفع الوصاية الإلهية المباشرة عن الناس، مع استمرار وظيفة الأنبياء بالعلماء الذين كانوا – فعلًا – وَرَثَة الأنبياء بالتعليم والتوجيه للناس؛ لممارسة منصب الخلافة، كما يجب مع الرسالة، وإسقاطها على الواقع، وتسخير الواقع لما فيه الخير والمصلحة للناس جميعًا.

مفهوم خطاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59] أيّ خطاب يأتي مُوجَّهًا إلى مقام النُّبوَّة صراحة، أو ضمنًا، يكون خطابًا تعليميًّا، وتوجيهيًّا

للأحسن، والأفضل، والحلّ الأمثل **للظرف الراهن**، نحو قوله تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: 65].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: 1].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [التحريم: 9].

ومثلهم الخطاب الذي نحن بصدد دراسته ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ**﴾ فهو خطاب تعليمي، وتوجيهي، وليس خطابًا تشريعيًّا، كما تقرَّر آنفًا من الفرق بين خطاب مقام الرسالة، وخطاب مقام النُّبُوَّة، ولا سيما أن التشريع المتعلّق بلباس المرأة، قد جاء به نصّ كامل في مقام الرسالة، وهو:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: 31].

والمدقّق في الخطاب المعني بالدراسة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ**﴾ يجد أن المجتمع الذي نزل النصّ عليه هو مجتمع فيه طبقات وفئات من الناس مختلفة سلوكيًّا وثقافيًّا، دلَّ على ذلك جملة ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: 59].

والمقصود به هو تمييز نساء النبي وبناته في الدرجة الأولى، وبعد ذلك؛ نساء المؤمنين بلباسهنَّ، وزيّهنَّ، عن لباس الإماء، أو العاملات، وغيرهنَّ من عامة النساء؛ حتى يُعرفنَ في الحياة الاجتماعية؛ فلا يتعرَّض لهنَّ أحد ممَّنْ في قلبه مرض، ظنًّا منه أنهنَّ إماء، أو ما شابه ذلك من المستخدمين، بالغمز، والكلام الفاحش، وما شابه ذلك من التحرُّش، وقلَّة الأدب، وهذا التميز في اللباس هو لحماية المرأة؛

لأن – من المعلوم– للناس مقامات، فنساء النبي لسنَ كباقي النساء؛ قال تعالى:

﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

فنساء القادة والعلماء وكبار المجتمع لسنَ مثل باقي النساء، فلذا؛ ينبغي عليهنَّ أن يخترنَ من اللباس ما يحفظ لهنَّ كرامتهنَّ، وأدبهنَّ، واحترامهنَّ، فلا يتعرّض أحد لهنَّ من سوقة المجتمع بأذى، وهو لا يعرف مَنْ تكون هذه المرأة، وما مكانتها في المجتمع، وهذا الخطاب التعليمي يشمل نساء المؤمنين جميعًا؛ لأنهنَّ نساءٌ محترمات، لهنَّ كرامتهنَّ.

وهذا الخطاب – كما ذكرنا – لمجتمع يحتوي على طبقات، وفئات اجتماعية ثقافية، كما يحتوي على مفاهيم خاصة متعلّقة بالمرأة، فإذا اختفت هذه المفاهيم عن المرأة، لم يعد المجتمع في حاجة للتمايز في اللباس نحو مجتمعنا الحالي.

مفهوم (دنا) و(جلب)

ولمعرفة المقصود من النصّ يجب معرفة دلالة كُلٍّ من كلمة (دنا) وكلمة (جلب).

دنا: الدال والنون والحرف المعتلّ أصل واحد، يُقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.

جلب: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني شيء يغشى شيئًا، وذلك كما في مقاييس اللغة لابن فارس.

فالجلباب ليس هو الشائع بين عامة الناس حصرًا أنه لباس طويل من الكتفَيْن إلى الكعبَيْن، فهذا الشكل هو أحد الصور المُستخدَمَة؛ فالرجل له لباس طويل من الكتفَيْن إلى نصف الساقَيْن، ويُسمَّى (جلابية).

وكذلك النساء لهنَّ اللباس نفسه، ويسمّونه (الجلابية) بغَضِّ النظر عن الاختلاف في الأطوال، **فالجلباب من خلال دلالة كلمة (جلب) في الأصلَيْن، يكون لباسًا خارجيًّا يُسدَل على الملابس الداخلية، ويُغطّيها بشكل جيد، من الكتفَيْن إلى تحت الركبتَيْن إلى أن يصل إلى الكعبَيْن.**

أمَّا دلالة كلمة (**يُدنين**)؛ فهي تدلّ - بجانب دلالة كلمة (جلب) - إلى الزيادة في التغطية عن الحدّ الأدنى، الذي أمر المشرع به في النصّ الرِّسالي (**وقل للمؤمنات...**) فيقمنَ بجلب غطاء يغشى ثيابهنَّ الداخلية، يتجاوز في طوله الحدَّ الأدنى، وعملية الدُّنُو بلباس الجلباب ترجع إلى المجتمع، ووعيه الثقافي، وآدابه، وأعرافه.

إذن؛ الجلباب هو كلّ لباس يُغطّي الحدّ الأدنى الذي أمر المشرع به فوق الثياب الخاصة، وهو لباس مؤلّف من قطعة واحدة أو أكثر؛ فلذلك يُطلَق عليه اسم القميص، **وهو يبدأ من أعلى الكتفَيْن إلى نصف الفخذَيْن تقريبًا؛ فهذا هو الجلباب بالحدّ الأدنى، وينبغي العلم أن الحد الشرعي الاجتماعي ليس للتطبيق، أو الوقوف عنده، وإنما لنفي تجاوزه نزولًا مع الحرية في الصعود؛ لأن الحياة تسير إلى الأمام، والرقي والتطور.**

وكذلك حدود العقوبات لنفي تجاوزها صعودًا مع السماح في النزول نحو التخفيف والعفو والإحسان، وحدُّ لباس المرأة عام لكل المجتمعات الإنسانية، وللمرأة صلاحية أن تزيد بطوله سواء في الأكمام باليدَيْن، أم إطالة إلى الأسفل من تحت الركبتَيْن، فما دون، إلى أن يصل إلى الكعبَيْن، وما ينبغي أن تزيد على ذلك أبدًا؛ لأن الزيادة لا مبرّر لها، وتصير سلوكًا خاليًا من المنطق العملي، يُعيق المرأة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي.

فأيّ شكل اختارت المرأة من الحدّ الأدنى، إلى ما بعده من جسمها، يسمَّى قميصها جلبابًا، كما أن اختيار الشكل راجع إلى الأعراف والتقاليد، ومقام المرأة

في المجتمع، ووظيفتها التي تقوم بها، فالعُرْف، والمقام، والوظيفة، والبيئة عوامل تُشكِّل مع بعضها سلطانًا يفرض ذاته على المرأة في اختيار شكل لباسها الخارجي (الخمار، أو الجلباب).

وليس المقصود في النصّ هو الجلباب بعينه؛ أيْ: ليس الشكل؛ **لأن التشريع قائم على المقصد أصلًا، فأيّ لباس يُحقِّق للمرأة مضمون الجلباب من الحماية، والسّتر، والحفظ، وحرية النشاط الاجتماعي، والبيئي، فلها أنْ تلبسه؛ سواء أَكان مؤلَّفًا من قطعة واحدة، أم أكثر، ولا حرج عليها أبدًا.**

إذن؛ الجلباب لباس حماية من أذى المجتمع، والبيئة، وهو توجيه نبوي، وتعليم للمرأة أنْ لا تقف عند الحدّ الأدنى، وإنما ينبغي أن تتجاوزه بقدر ما يُحقِّق لها الحماية، والحفْظ، والصون، وإنْ كان لا بدّ أن يصل إلى الكعبَيْن؛ ليتحقَّق لها ذلك المقصد، فلتفعل، فهذا الأمر التعليمي متعلّق بوعي المجتمع، وثقافته، وكيف ينظر إلى المرأة، وكيف تنظر المرأة إلى نفسها.

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي

1. أن يكون فضفاضًا، لا يصف الجسم من حيث الحجم.
2. أن لا يشفّ ما تحته.
3. أن يستوعب تغطية الحدّ الأدنى.
4. إحكام إغلاق جيوب اللباس إن كانت تُبدي ما بداخلها.

وما سوى ذلك يترك للعرف، والعادات، والتقاليد، والآداب، وطبيعة عمل المرأة، وكما يُقال: للعرف سلطان يفرض ذاته على الناس، ويحاسبهم.

وخلاصة النقاش: كما بيَّنَّا آنفًا، لا وجود لدلالة قطعية على وجوب تغطية

الرأس، أو الشعر في النصّ القرءاني، وعلى أضعف احتمال، إنَّ مَنْ يقول بوجوب التغطية لرأس المرأة أو شعرها لا يملك برهانًا على ذلك وفهمه ظني تعسفي.

وكون الأمر كما ذكرتُ، فينبغي على أصحاب رأي التغطية أن يقبلوا برأي عدم التغطية؛ لأن فهمهم أقوى لاعتمادهم على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص به، ولا تكليف إلا بشرع)، ويتعاملون معه مثل الآراء الإسلامية الأخرى الخلافية كون الأمر ليس من أركان الإسلام، ولا من أركان الإيمان، ويحترمونه مثل الآراء السابقة، وليس لهم إلا النقاش، ورَدّ الفكرة بالفكرة، والدليل بالدليل، وتَرْك الناس أحرارًا في اختيارهم لما يرون أنه صواب أو محقّق لمصالحهم، ولباس التقوى خير، وهو المقصد وليس لباس القماش.

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26].

﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصل في العبادة، هو الاشتراك والتماثل في أدائها، وشروطها، بين الرجال والنساء، والتطبيق التاريخي لأمر؛ والالتزام به، أو تواتره، ليس مصدرًا تشريعيًّا إلهيًّا، والأصل في الخطاب القرءاني أن يأتي على عمومه يشمل الذكور والإناث؛ على الصعيد **الإنساني**، ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: 158].

أو **الإيماني**: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...**﴾ [المائدة: 6].

وإذا أراد المشرع خطاب نوع منهما؛ حدَّد خطابه من خلال صياغته اللسانية،

أو بقرينة واقعية، نحو ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور: 31].

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 1-9].

فلا يوجد في النصّ القرءاني لباس خاصٌّ لصلاة الرجل، أو المرأة، ولا يوجد - أيضًا - أمر أو ندب بغطاء الرأس عند الصلاة لأحد منهما؛ فالأمر متروك للخيار، والعادات، **والقرءان لم يترك واجبًا أو حرامًا؛ إلا وقد نصَّ عليه صراحة، أو استنباطًا من دلالة نص قطعي، وما سكت عنه فهو مباح حسب الأصل القرءاني (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ النص).**

ولباس المرأة في الصلاة، هو لباسها الذي تلبسه في المقام أو المكان التي هي فيه، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فيُندَب للإنسان (ذَكَرًا أو أنثى) أن يأخذ زينته من حُسن منظر، ولباس، إذا أراد الصلاة الشعائرية، أو الاجتماع مع الناس في مركز علمي أو ثقافي، مع صواب الصلاة إن قصَّر بهما، أو بأحدهما، **والإنسان** - بصفته الإنسانية - **يميل إلى الزينة والجمال والنظافة، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة.**

عورة الرجل

عورة الرجل واحدة في كلِّ المقامات ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: 5-6].

وهذه العورة هي الحدُّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولًا مع الحضِّ على تجاوزه صعودًا نحو الستْر، والزينة، وما سوى ذلك يخضع للعرف، والعادات والآداب العامة.

عورة المرأة على المحارم والأجانب

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، **فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تمامًا** ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾وماسوى ذلك يرجع للعرف والآداب، **أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها، فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه خلقًا** (الرأس والأطراف الأربعة)، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعودًا نحو السّتْر والزينة.

عورة المرأة على المرأة

عورة المرأة على المرأة مثل عورتها على المحارم تمامًا، أي: القبل والدبر ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: 5-6].

ومع كلِّ هذه الأمور، لا يوجد أمر شرعي بتغطية رأس المرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولا يوجد ما يُسمَّى لباس الصلاة، فالمرأة تُصلِّي في اللباس الذي تلبسه في المقام الذي هي فيه ضمن أسرتها، أو ضمن الأجانب.

مفهوم الطفل والأطفال والأولاد

دلالة كلمة (طفل) في النص غير دلالة كلمة (أطفال) هذا شيء ثابت لإحكام الخطاب القرءاني، والقاعدة تقول:إذا اختلف المبنى اختلف المعنى، وبالتالي لكل منهما معنى ومقصد، وبصرف النظر عن التداخل في المعنى، وبصرف النظر عن معرفة ذلك وتحديده فهذا لا ينفي عنهما الفرق.

والخطأ غير وارد في الخطاب الإلهي القرءاني، والرسم له كان بناء على الذكر الصوتي وليس اعتباطًا، بمعنى الكلمة المفرد ترسم بصيغة مفرد، وكذلك الجمع.

والذي أراه برؤيتي النسبية من خلال النص القرءاني التالي:

﴿..وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء.. ﴾ [النور:31].

كلمة طفل: تدل على دفع منفتح بضم منتهي بحركة لازمة ثقيلة، وظهرت ثقافيًّا بالأولاد الصغار لتحقق بهم الحركة المندفعة بانفتاح منضم منتهية بثقل ولزوم للشيء، بمعنى عدم ضبط حركاتهم منطقيًّا وعلميًّا ولا تخرج منهم عن وعي وتمييز، ومن هذا وجه نقول: أشعب طُفيلي، بمعنى المندفع إلى شيء ومنفتح عليه مكانيًّا بثقل ولزوم له، ومنه النباتات الطفيلية، ويظهر لنا المعنى الثقافي بشكل واضح وهو نفي الوعي والمنطق عن الطفيلي واعتماده في معيشته على الآخرين.

وهذا يوصلنا إلى أن كلمة (طفل) لا علاقة لها بعمر الإنسان الزماني وإنما لها علاقة بصفته العقلية والإدراكية والتمييزية، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:59].

والخطاب (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ) يدل على أن صفة الطفل تُرفع عن الإنسان عندما يبلغ الحُلم، اقرأ قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطور:32]، فيمكن أن يكون الإنسان كبيرًا في السن ومازال طفلًا لم يبلغ الحلم بعد وليس البلوغ الجنسي، وقد لا يبلغ الحلم طوال حياته ويبقى يعيش طفلًا.

وبناء على ما تقدم يترجح عندي أن جملة (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء) في النص الأول بمعنى الإنسان المصاب بفقدان التمييز والإدراك (المرضى العقليين) فهؤلاء ما زالوا في مرحلة الطفولة والتابعية لم يبلغوا الحلم، وهذا المعنى لا ينفي شمول الخطاب الأولاد الصغار دون سن الحلم وليس بلوغ النكاح، فيوجد فرق بين الأولاد الأطفال، والأولاد الذين تجاوزوا مرحلة الطفولة ولكن لم يصلوا إلى مرحلة بلوغ النكاح ولكن وصلوا إلى بدء الحلم والوعي ولم يصلوا بعد إلى سن الرشد، فالولد الطفل هو الولد الذي لم يصل إلى مرحلة التمييز والإدراك، ولعل ذلك هو دون سن أربعة أعوام.

فتكون كلمة (طفل) هي اسم نوع مثل كلمة(إنسان) ولا يقصد بها الفرد وتطلق على كل من هو في مرحلة الطفولة، وفي حال جمعت على (أطفال) يكون المقصد هو الأولاد الصغار دون سن الحلم خاصة بمعنى دون سن البلوغ الجنسي، وتشمل الكبار ممن فقدوا الحلم بمعنى الوعي والتمييز والإدراك أو لم يصلوا إليه أصلًا بسبب أمراض عقلية أو نفسية.

وبالتالي لا يصح استخدام كلمة طفل على الأنثى البالغة الراشدة، وكذلك الذكر البالغ الراشد، فهؤلاء ليسوا أطفالًا، ولا يصح مناداتهم أو وصفهم بذلك، كما يفعل الشعب التونسي الكريم في وصف أولادهم الكبار البالغين الراشدين العازبين.

فكلمة طفل إذا استخدمت للإنسان البالغ الراشد تكون ذمًا له ووصفه بعدم الرشد وفقدان الحلم ونفي القدرة عنده على الاعتماد على الذات في اتخاذ القرار وإدارة شؤون نفسه.

نقاش هادئ
حول حكم غطاء رأس المرأة

قالت إحداهن(وهي محامية): كيف تتجرأ وتنفي حكم وجوب غطاء رأس المرأة شرعًا وتجعله من العرف والعادات؟

قلت: قبل أن تتهجمي علي وتنكرين رأي وفهمي، هل يمكن أن تجيبي على بعض أسئلة أوجهها لك وبعد ذلك نعرف من يشرك مع الله في الحاكمية؟

قالت: تفضل هات ما عندك؟

قلت: ما رأيك بقاعدة:لا تكليف أو مسؤولية إلا بشرع أو بقانون؟

قالت: كلام منطقي وعادل، فأكيد لا يصح الحساب والمسؤولية دون وجود نص قانوني يحظر أو يمنع ذلك أو يوجبه ويلزم به الناس.

قلت: أحسنت، ما رأيك بالقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة إلّا ما ورد النص به؟

قالت: هذه القاعدة يقوم عليها القانون والتشريع فأكيد لا يمكن أن يحتوي القانون كل المباح ويشرعه وإنما ينص على المحظور والممنوع أو الواجب ويسكت عن الباقي، وهذا يدل على إباحته والحرية في فعله أو تركه ولا يحتاج لقانون لإباحته ولا يصح أن يطلب أحدهم نصًّا قانونيًّا على حريته في الفعل أو الترك.

قلت: أحسنت، هل برأيك يصح أن يأتي صياغة قانون يوجب شيء أو يحرمه

بصياغة ظنية احتمالية؟

قالت: أكيد لا يصح؛لأن هذا نقض لحكمة المشرع ويجعل الحساب عبث وظلم لنفي تحديد المطلوب.

قلت: أحسنت، هل برأيك يصح أن يأتي نص القانون مبهم ويترك شرحه وتفصيله للناس؟

قالت: هذا تابع لما سبق من القول لا يصح أن يأتي النص القانوني ظني واحتمالي وأكيد لا يصح أن يأتي مبهم ويترك تفصيله وشرحه للناس لاختلاف الأفهام.

قلت: أحسنت، هل برأيك نزل التشريع القرءاني للناس أم لقوم النبي فقط؟

قالت: أكيد للناس جميعًا.

قلت: أحسنت، هل يوجد برأيك فهم أحد مهما كان قديمًا أو حديثًا حجة على فهم آخر؟

قالت: الفهم يبقى فهمًا، والحجة بالبرهان والدراسة.

قلت: جيد أحسنت، هل برأيك التطبيق التاريخي لفهم نص هو حجة وملزم للناس اللاحقين؟

قالت: التطبيق هو نتيجة فهم، والفهم ليس حجة على أحد ولا برهانًا.

قلت: ممتاز، هل الكثرة وقدم الزمان حجة أو برهان على صواب شيء أو خطئه؟

قالت: الكثرة وقدم الزمان على قول أو سلوك ليسا حجة أو برهانًا على صواب شيء أو خطئه.

قلت: هل نزل القرءان بلسان قوم النبي وثقافتهم القومية أم نزل بلسان عربي مبين؟

قالت: لا شك نزل بلسان عربي مبين ولم ينزل بلسان قومي.

قلت: هل المعاجم والقواميس حجة على الخطاب القرءاني وتحكمه أم هو حجة عليها ويحكمها؟

قالت: لا شك الخطاب القرءاني هو البرهان والحجة ويحكم كلام الناس وفهمهم.

قلت: الآن هات لي نصًّا قرءانيًا يثبت حكم وجوب غطاء رأس المرأة بناء على ما أثبت من قواعد؟

قالت: هو نص واحد فقط (وليضربن بخمرهن على جيوبهن).

قلت: أولًا؛هذا ليس نصًّا وإنما جزء من نص وما ينبغي أن تقتطعيه من سياقه؛ لأن المعنى يتغير مثل لو جئت بجملة (فويل للمصلين) وفهمتيها دون سياقها.

ولذلك ينبغي أن تذكري النص كاملًا،وتفهمي الجملة المعنية حسب ترتيب ورودها.

ومع ذلك أخبريني حسب القواعد التي ذكرتيها آنفًا:

- هل يوجد في الجملة كلمة غطاء أو ستر أو حجاب أو ما يدل على ذلك المعنى؟
- هل كلمة ضرب تعني غطى أو حجب أو ستر؟
- هل يوجد كلمة رأس أو شعر في الجملة؟
- هل كلمة خمار في اللسان العربي تعني حصرًا ما يوضع على الرأس؟
- هل كلمة جيب تعني رأس المرأة أو شعرها؟
- هل برأيك صياغة الجملة محكمة كدلالة وكمفهوم بمعنى قطعية الدلالة؟

قالت: بصراحة بعد كل ما ذكرت لا أرى أن الجملة قطعية الدلالة على وجوب غطاء رأس المرأة أو شعرها، ولكن يوجد روايات حديثية وفهم العلماء واتفاقهم على وجوب غطاء رأس المرأة.

قلت: حسب القواعد التي أثبتيها لا قيمة لكل ما ذكرت؛ لأنهم ليسوا حجة ولا برهان على شيء.

قالت: لقد حاصرتني بالقواعد ولم أعد قادرة على التحرك؟

قلت: جعلت القواعد لضبط الكلام والفهم وليست هي قيودًا وأغلالًا،وإنما هي لجعلك حرة في حركتك وتفكيرك.

قالت: برأيك من أين جاء حكم وجوب رأس المرأة؟

قلت: أخبريني أنت بناء على ما فهمت؟

قالت: جاء من خارج القرءان، نتيجة تطبيق تاريخي وفهم ذكوري وشرعنوه مع الزمن ودسوه تحت القرءان.

قلت: أحسنت فهمًا وتحليلًا، أخبريني الآن من يشرك بحاكمية الكتاب ويشرع مع الله للعباد؟

قالت: لا شك إنهم الكهنوت ويستخدمون التراث والتاريخ والروايات ليزاحموا بها القرءان.

قلت: هذه هي المثناة التي استكتبها الناس ليزاحموا بها كتاب الله.

قالت: جزاك الله خيرًا سوف أعيد ترتيب أفكاري وأحدثها وأستفيد من هذا النقاش الأصولي المنطقي القرءاني، واعتذر عن تهجمي عليك دون علم. والسلام عليكم.

قلت: لا بأس عليك، والحق على الكهنوت الذي يضلل الناس بكل وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

ودمت بخير وأتمنى لك التوفيق وحسن التدبر.

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

إن دلالة كلمة (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) هي إطلاق حرّية الإنسان وفكّ قيوده المقيّد بها، فما هي القيود التي تقيّد رقبة الإنسان في الواقع الاجتماعي؟

إن صور القيود الاجتماعية التي تقيّد رقبة الإنسان غير محصورة بصورة واحدة، وإنما هي متعدّدة، نحو الإنسان الذي يصاب بحالة الإفلاس، ويُحكم عليه بالسجن، فيأتي دور المجتمع بأفراده لمساعدة هذا الإنسان، وتحرير رقبته؛ من خلال دفع ما عليه من ذِمَم مالية، وكذلك الإنسان الذي يقع في ضائقة مالية، ويستدين من غيره، ولا يستطيع رَدَّ ذلك الدَّيْن، فيصير الدَّيْن قيدًا في رقبته، يمنعه من ممارسة الحياة، بصورة متوازنة، ومطمئنّة، وينعكس ذلك على نفسه، وأسرته، فحضَّ المُشَرِّع على مساعدته، وفكّ قيده؛ لتحريره من ضغط الدَّين عليه، وذلك إمَّا بإعفائه من قسم من دينه، أو كلّه، حسب الواقع.

وقد ربط المُشَرِّع التكفير عن مخالفات شرعية بتحرير رقبة؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 92].

وقال: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89].

وقال: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** ﴾﴿**فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [**البلد**: 12–13].

وظهر تفعيل مفهوم (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) في التاريخ عند بدء نزول النصّ في إعتاق وتحرير العبيد؛ حيث إن أقسى قيد يتمّ تقييد رقبة الإنسان به هو استلاب إرادته، وحريته، فتوجَّه عمل المجتمع الإسلامي إلى تحرير العبيد بالدرجة الأولى، وساهم الشرعُ الإسلامي في تجفيف هذه الصورة، وإرجاع الحرية للإنسان، وبقي مفهوم فكّ رقبة وتحريرها مُغيّبًا في الفقه الإسلامي؛ لأنهم حصروه في صورة الرّقّ، وينبغي - الآن - تفعيل هذا المفهوم، وقيام المجتمع بمؤسّساته وأفراده على تحرير رقاب الناس، من ديونهم المالية، التي أثقلت كاهلهم، وأحنت ظهورهم، ومساعدتهم في فكِّ رقابهم.

ضرورة اندماج المسلم
في ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه

ليس المطلوب من الإنسان – إنْ أسلم – أن يصير عربي القومية، ويُطلق لحيته، ويلبس الجلابية. فالإسلام ليس دعوة قومية، وإنما هو دعوة إنسانية، فعندما يسلم الإنسان – رجلًا أو امرأة – الفرنسي، أو البريطاني، أو الهندي، أو التركي... إلخ، ليس المطلوب منه أن ينخلع من قوميّته، ويترك لُغته، ويهجر عادات قومه في الملبس، أو المأكل، أو المشرب، أو في الآداب العامة، والتقاليد، ويصير بين قومه غريبًا، ووحيدًا، ينتمي إلى قومية أخرى، لا وجود لها بالنسبة له إلاَّ في الذهن فقط، بينما الواقع أنه يعيش ضمن نظام وعادات وآداب المجتمع الذي يقيم فيه، وإن حصل هذا الانفصام بين الانتماء القومي الذهني للعرب، والواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه، سرعان ما يلفظه المجتمع، ويجتنبه، ويصير هذا الإنسان القومي مرفوضًا من المجتمع الذي يعيش فيه.

وبالتالي؛ يقوم الفرد برَفْض المجتمع، ويتطرَّف في أفكاره، بل وممكن أن يصير عدوًّا لهذا المجتمع، ويستبيح أمواله، ونساءه، ودماءه، رغم أنه يعيش في حمايته، وعنايته، وخيراته.

لذا؛ ينبغي التفريق بين الانتماء إلى الإسلام والانتماء إلى القومية العربية، فالإسلام دين الله للناس جميعًا، والقومية عِرْق مرتبط بجَغرافية وتاريخ وثقافة مجتمع معين، والإنسان في مشارق الأرض أو مغاربها عندما يدخل في الإسلام

لا يشترَط له أن ينتمي إلى القومية العربية، ويحمل ثقافتها، وآدابها، وعاداتها، وتقاليدها، فينبغي تخليص الإسلام من هيمنة الثقافة العربية عليه، وإزالة عملية تعريب الإسلام ثقافة عنه، وإرجاع هوية الإسلام الحقيقية له هو دين إنساني عالمي، نزل بلسان عربي، وليس بثقافة القومية العربية.

وبالتالي؛ فنحن مُلزَمُون بنظام اللسان العربي لنقرأ الخطاب القرءاني من خلال إسقاطه على محلّه من الواقع، مع اجتناب الثقافة القومية العربية، كونها تفاعلًا قوميًّا زمكانيًّا، مع الخطاب القرءاني الخالد، ومراعاة البُعْد الثقافي العربي للقرءان.

لذا؛ ينبغي على كلّ مسلم أن يحافظ على عملية انتمائه، وولائه للمجتمع الذي يعيش فيه، ويحترم قانونه، ويتقيّد بآدابه، وتقاليده، وعاداته، ما لم تخالف أحكام الدِّين الإسلامي، فإن عارضتْ أو خالفتْ أحكام الدِّين، يجتنب هذه الأمور المخالفة فقط، مع استمرار التزامه بالقانون، والآداب العامة، والتقاليد، ومن هذا الوجه؛ بعث اللهُ الأنبياءَ والرُّسل من قومهم، يتكلَّمون بلُسانهم، ويتقيّدون بآدابهم، وتقاليدهم، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [**إبراهيم: 4**].

وقال: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [**التوبة: 122**].

ويكون مقياس ولاء الإنسان المسلم في مجتمعه هو العدل والظلم، فيشجب، ويستنكر، ويرفض أيَّ موقف ظالم صدر من دولته تجاه أيّ دولة أو مجتمع في العالم، بغَضِّ النظر عن القوميات المختلفة، مع الالتزام بالقانون العام للمجتمع، وعدم الخروج عليه، وعدم الإفساد في المجتمع.

التبرّع بالدّم وزراعة الأعضاء

ينبغي استحضار قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [**مريم**:64]، وقوله﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [**المائدة**: 3]، في الأذهان دائمًا، فالحرام ما حرَّمه الله في النصّ، والواجب ما أوجبه في النصّ، والمباح ما سكت المُشَرِّع عنه لتغيره في الواقع، وتطويره، فكان أصل الشرع قائمًا على قاعدة (**الحرام مقيّد، والحلال مطلق**)، أو (**الأصل في الأشياء الإباحة إلا النصّ**)، مع توجيه المُشَرِّع إلى أن الأحكام تأخذ حُكْم العاقبة من نفع، أو ضرّ، لذلك ظهرت نظرية المقاصد الشرعية.

لقد حرَّم المُشَرِّع تناول الدّم، أكلًا، بأيّ صورة كانت، ومن أيّ كائن حي، قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**الأنعام**: 145].

فالنصّ صريح في تحريم تناول الدم غذاء للإنسان، ومن المعلوم أن ما يتناوله الإنسان من غذاء يتحوّل في جسمه إلى دم، ممَّا يدلُّ على أن تناول الدم، أو إدخاله إلى الجسم، بأيّ صورة كانت يحرم ذلك العمل؛ لأنه - في النتيجة - تناول الدم، وصار بناءً لجسمه، وتمَّ استثناء هذا التحريم للضرورة، وهو رَفْع الحُرمة عن تناول الدم بصورة مؤقّتة لرَفْع الضرر، أو الهلاك عن الإنسان، وذلك بقوله تعالى في آخر النص ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

فلا يصير تناول الدم مباحًا، وإنما يُرْفَعُ عنه حُكْم التحريم مؤقّتًا لتحقيق المقصد الإلهي، من حفْظ حياة الإنسان، وفاعليته في المجتمع.

فإذا تَمَّ الأمر يرجع حُكْم التحريم لتناول الدم إلى أصله، وما ينطبق على الدم ينطبق على زراعة الأعضاء، ومن أيّ كائن حي، سواء أَ كانت أعضاء الإنسان، أم أعضاء الحيوانات المُحرَّم أكلها؛ لأن دخول أعضائها في الجسم هو بناء للجسم، والأصل أن ذلك مُحرَّم على الإنسان، إلا للضرورة، مثل الحيوانات اللاحمة، أو الخنزير، بخلاف حُكْم أعضاء الحيوانات المباح أَكْلها؛ فإن زراعة أعضائها في الإنسان تأخذ حُكْم تناول لحمها من حيث الإباحة، دون وجود لاضطرار، أو هلاك، ويرجع تقرير ذلك مَنْعًا، أو سماحًا، لأهل العلم، والخبرة.

أمَّا التبرُّع بأعضاء جسم الإنسان بعد موته للتجارب العلمية، أو لإنقاذ حياة الناس؛ فهذا أمر مشروع لصاحبه، ولا حرج من ذلك؛ حيث إن هذا الجسد سوف يصير ترابًا في النهاية، ولا قيمة له؛ لأن القيمة للنَّفْس، لا للجسد.

أمَّا مسألة التبرُّع بعضو من إنسان حي إلى آخر؛ فذلك يرجع إلى إرادة الإنسان، وتضحيته بعضو من أعضائه لأخيه الإنسان، مع العلم أن الإنسان يمكن أن يُضحّي بحياته كلّها، من أجل قادته الراشدين، أومن أجل قضيته.

أمَّا أخذ المال من عملية التبرُّع بالأعضاء، سواء أَكان ذلك هدية ومكافأة، أم بيعًا وشراء للحاجة والفقر؛ فهذا أمر راجع لإرادة المتبرّع، ولو أن هذا الأمر – البيع للأعضاء- يرفضه المجتمع، ولكنَّ شبح الفقر والحرمان والجوع أشدّ وطأة من مَنْع المجتمع لذلك، وكان الأَوْلى على المجتمع أن لا يُلجئ أفراده لبَيْع أعضائهم، ويسدّ حاجتهم، ويعالج فقرهم، فالظلم والفقر يدفعان الإنسان لفعل أيِّ شيء.

نفي تحريم الخمر لا يعني إباحتها

عند دراسة موضوع حكم الخمر في الفقه الإسلامي يجد الباحث أن العلماء قد تناولوا أربع آيات من النص القرءاني ظنًا منهم أن محلها جميعًا هو مادة الخمر، واستعانوا بالتراث وبمنطق أن الشرع ينتقل في التشريع من الجزء إلى الكل مع زيادة إيضاح في نص جديد لم يكن سابقًا موجودًا في النص السابق، وبناء على هذا رتبوا الآيات الأربع بشكل تسلسلي للوصول إلى آية الاجتناب التي جاءت صراحة حسب رأيهم بدلالة التحريم.

وبالتالي تكون النصوص التي قبلها منسوخة بشكل جزئي وليس كليًّا كونها لم تنص على حكم التحريم، وإنما سكتت عنه والسكوت يحتمل احتمالين من إباحة أو تحريم، فمن هذا الوجه تكون منسوخة أو تكون آيات غير منسوخة كونها لم تأت بحكم الخمر أصلًا وهي من باب التمهيد لنزول حكم الخمر لاحقًا.

والآيات الأربع هي:

1. ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:67].
2. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43].
3. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ...﴾ [البقرة: 219-220]..

4. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:90 – 91].

قبل نقاش دلالة الآيات الأربع ودفع دعوى النسخ عنها لا بدّ من ذكر أمر على درجة من الأهمية وهو أن النص القرءاني حجة بنفسه وغير محتاج إلى من يقوي دلالته من الناس سواء المجتمع الأول (الصحابة) أم المجتمعات اللاحقة.

فما يقول به النصُّ هو الصواب وافق المجتمع الأول أو خالفه فالأمر سواء، ففهم الناس للنصّ القرءاني في أي زمن ليس حجة وغير ملزم لأي مجتمع لاحقٍ، فالحجة في النص نفسه وما يدل عليه؛ لذا من العجب والغرابة أن بعض العلماء يجعل الحديث النبوي حجةً بنفسه في العقائد والأحكام[21]،ولا يبالي بمخالفة جمهور علماء المسلمين ولا دلالة النصّ القرءانيّ إذا رأى أن النص النبوي يدل على مفهوم معين فيأخذ به ويقضي على دلالة النص القرءاني ويضرب بعرض الحائط قولَ وفهمَ جمهور علماء المسلمين وممارسة مجتمع الصحابة[22].

ويبررون ذلك بأن الله تعبدنا وأمرنا ونهانا بالنص ومدلوله وليس بفهم الرجال، كما أنّ النصّ محفوظ بخلاف فهم الرجال فهو ليس كذلك؛ لأنه ليس من الوحي

21 رسالة للألباني: حديث الآحاد حجة بنفسه في العقائد والأحكام.

22 قول الألباني في رسالة (آداب الزفاف) بتحريم الذهب المحلق على النساء رغم أن النص القرءاني قد أباح ذلك بدلالة الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وجمهور علماء المسلمين ومجتمع الصحابة على إباحة ذلك للنساء، فتأمل هذا التطرف من جراء قلب فهم الأمور.

بشيء والحديث النبوي قاضٍ على النصّ القرءاني"[23].

فالنص القرءاني أولى بذلك التعامل، بل هو الصواب فالنص القرءاني حجة بنفسه ووحي محفوظ دون خلاف، وله صفة الكمال والإحكام التي تقتضي أنه نصٌ عالميٌّ إنسانيٌّ مستمرٌّ غيرُ مرتبطٍ بأيّ زمانٍ أو مكان.

وبالتالي فالحجة بالنص القرءاني وما يدل عليه وليس بالحدث الذي وافق زمن نزول النص، وليس بفهم المجتمع الأول الذي بدأ نزول النص فيه ومن بابٍ أولى نفي الحجة عن فهم المجتمعات اللاحقة.

فالنصّ القرءاني وما يدل عليه حجة بنفسه ولا قيمة من الناحية البرهانية لحديث نبوي أو فهم وتطبيق مجتمع الصحابة لشكل من الأشكال التي ارتضوها لأنفسهم وكذلك فهم وتطبيق المجتمعات اللاحقة فكلها تسقط أمام النص القرءاني ودلالته ويقضي عليها؛ لاستمرار عطاء النص القرءاني وظهور صلاحيته لكل زمان ومكان، ولذلك قال العلماء: [العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب].

لنأتِ الآن لنقاش الآيات الأربع:

النص الأول:

﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:67].

أولًا: إنّ هذا النصّ هو نصّ خبريّ وحسب شروط النسخ لا يمكن أن يتمّ نسخ النصّ الخبريّ؛ لأن ذلك لو حصل للزم منه كذب الخبر ابتداء من المخبر،وهذا منزه عنه النص القرءاني.

23 لقد بينت في كتابي تحرير العقل بطلان هذه المقولة، وأثبت أن النص القرءاني هو الأصل، أما الحديث النبوي فهو ليس وحيًا أصلًا، ونتعامل معه على ضوء القرءان ومعطيات الواقع.

ثانيًا: إن النسخ كما قال العلماء إنما هو متعلق بنص أتى بحكم ومن ثم جاء نص لاحق أزال الحكم القديم بحكم جديد للأمر نفسه، وهذا الكلام غير متحقق بهذه الآية؛ لأنها لم تأت أصلًا بأي حكم. فالنص يدل على نِعَمِ الله ومِنّتِهِ على خلقه فيما خلق لهم وجعل ذلك آية للتفكر والتعقل.

ثالثًا: إن النص جاء بكلمة (سَكَرًا) ولم يأت بكلمة (خمرًا) ويوجد فرق كبير بين دلالة الكلمتين:

فكلمة (سَكَر) أصل واحد يدل على حيرة. مقاييس اللغة.

وكلمة (خمر) أصل واحد يدل على التغطية. مقاييس اللغة.

فحرف السين والكاف يدلاّن على حبس الشيء والتضييق عليه وضمه إلى بعضه وما شابه ذلك، ويأتي الحرف الثالث المضاف لكلمة (سك) ليحدد طبيعة واتجاه وصفة ومآل الحبس والتضييق في واقع الحال.

انظر مثلًا:

كلمة (سَكَن) تدل على الاستقرار والثبات بعد أن كان هناك اضطراب وحركة.

كلمة (سكب) تدل على إسالة شيء ليتجمع في مكان آخر حسب الشكل الذي تم السكب فيه، وواضح من ذلك دلالة التضييق والحبس للشيء المسكوب في مكان آخر.

كلمة (سكت) تدل على امتناع وحبس الكلام. وواضح من دلالتها التضييق والحبس للكلام في فم المتكلم بحيث يمنع نفسه من الكلام.

ونأتي الآن لكلمة (سَكَر) فنلاحظ أنها انتهت بحرف (الراء) الذي يفيد الحركة والتكرار، ومن هذا الوجه ذكر أهل اللغة أنّ دلالةَ (سَكَر) هي: الحيرة؛ وذلك من تفسير الشيء بأهم ما فيه ومآله في الواقع، انظر مثلًا:

كلمة (السِّكْر) وهي الحاجز والمانع للماء من الاستمرار بالسير، وإذا وضع السِّكر في طريق الماء جعل الماء يتخبط في بعضه حيرة مع منعه والتضييق عليه في مكانه.

وانظر أيضًا لقوله تعالى:﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر:15].

فالأبصار جمع بصر وهي صفة تطلق على العاقل فقط، والمقصود بها الرؤية المؤسسة على الوعي والعقل.فتكون دلالة كلمة (سُكِّرت) في النص هي أنه تم ممارسة نوع من أنواع المنع والتغطية للبصر بحيث صار هذا الرجل في حيرة وتخبط من أمره لا يستطيع التفكير بالأمر والحكم عليه بشكل صواب.

وسُمّي الشراب (سَكرًا) لأنه يتم حبسه والتضييق عليه عندما يتم عصره أو استخراجه من مصدره حيث يتخبط بعضه ببعضٍ تخبطًا يجعله في اضطراب وحيرة في المكان الذي يستقر فيه.

وبناء على ذلك تكون دلالة الآية المعنية: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: تتخذون من ثمرات النخيل والأعناب شرابًا طيبًا، ورزقًا تقومون بالتجارة فيه صنعًا وبيعًا فيما بينكم.

فالآية لا علاقة لها أبدًا بحكم الخمر لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي سقطت دعوى النسخ لها من أساسها.

النص الثاني:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43].

1- إن جملة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ ليست آية وإنما هي جملة وجزء من آية كما هو ملاحظ، وبناء على شرطهم أن النسخ لا يكون إلا لآية؛ استدلالًا

بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]. لا يصح ادّعاء نسخ هذه الجملة.

2- إن النص يتكلم عن حالة السكر وليس عن المخمور نتيجة تناوله مادة الخمر،ولو أن ذلك متضمنًا في فحوى دلالة النص؛ لعموم دلالة كلمة (السكر)، فما هي دلالة النهي عن إقامة الصلاة بالنسبة للإنسان السكران؟

لقد مرّ آنفًا دلالة كلمة (سَكَر) التي تدل على منع وتضييق يترتب عليه حيرة واضطراب وهذه الحالة إنما هي شعور يصيب الإنسان من جراء تعرضه لحادث معين، أو تناوله لشيء ما، فممكن أن يصاب الإنسان بالاضطراب والحيرة في تفكيره نتيجة تعب وسهر شديدين؛ مما يؤدي إلى حالة السكر ويصبح يهذي بكلام غير مسؤول عنه؛ لأنه صدر من غير وعي، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة نهاه الله عز وجل عن إقامة الصلاة وذلك لفقدانه المسؤولية عن ما يصدر منه، فلذا جاء تتمة النهي بالتعليل له بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ .

وكما ذكرت، فإن هذه الحالة موجودة في الجنس البشري مستمرة وقد تكون من جراء تناول مادة الخمر فالحكم واحد وهو النهي عن الاقتراب من الصلاة بالنسبة للإنسان السكران حتى يفيق من سكرته. والنص لا يوجد فيه دلالة على تحريم أو إباحة حالة السكر؛ لأن ذلك قد يصيب الإنسان غصبًا عنه من جراء سهر أو تعب، أو من جراء إدمانه على شرب الخمر ويصير مبتلى بذلك، فماذا يصنع بالنسبة لإقامة الصلاة؟

فيكون الجواب الإلهي: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، فإذا كنتم سكارى نتيجة تعب أو سهر وما شابه ذلك، فلا تقربوا الصلاة حتى تذهب عنكم حالة السكر وذلك بالراحة أو النوم، ومن ثَمَّ أقيموا الصلاة وأنتم في كامل وعيكم، وإذا كنتم سكارى نتيجة تعاطي مادة الخمر أيضًا لا تقربوا الصلاة، وكون الصلاة واجبةً على

المؤمنين مما يعني أنه سوف يترك تناول الخمر نهائيًا، وإذا كان مبتلى بها مدمنًا عليها فسوف ينظِّم تناوله للخمر بما يتناسب مع الحفاظ على إقامة الصلاة في وقتها.

فالنص لا يتكلم عن حكم تناول مادة الخمر أبدًا لا من قريب ولا من بعيد، وبالتالي سقط الادعاء بنسخ هذه الجملة من الآية الكريمة؛ لأنها تتكلم عن موضوع عام لحالة السّكر، أما تطبيق المجتمع الأول لهذه الجملة بشكل معين نتيجة انتشار ظاهرة السكر من جراء تعاطي الخمر والإدمان عليها ليس ذلك قيدٌ لها في دلالة محددة،وإنما يبقى النص على عمومية دلالة حالة السكر، وخاصة أن النص القرءاني نص إنساني مستمر عبر الزمان والمكان.

النص الثالث:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ...﴾ [البقرة: 219–220].

أول شيء يجب ملاحظته في النص أنه يحتوي على سؤالين فإذا كان الأول منسوخًا وجب نسخ الثاني كونه في بنية النص نفسه، وقد ثبت لدينا أنه على فرض إمكانية وقوع النسخ فمحله النص كاملًا بدلالة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ولا يمكن نسخ جزء من آية لانتفاء اسم الآية عنها هذا جانب للمسألة.

أما الجانب الآخر فإن النص قد انتهى بجملة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ المرتبطة بالنص الثاني مباشرة من حيث الدلالة وهو: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ...﴾.

فادعاء نسخ النص الأول يلزم منه نسخ النص الثاني لارتباطهما ببعضهما في وحدة الموضوع وتتمة السؤال والتعليم.

الوجه الثالث:

أن النص كونه مرتبطًا بالنص الذي بعده صارا بهذه الصفة نصين متماسكين، وبالتالي فإن النسخ لا يمكن أن يأتي لكليهما معًا؛ لأن النص الذي قيل عنه إنّه ناسخٌ تناول موضوعًا واحدًا فقط من أصل ثلاثة مواضيع موجودةٍ في النصّين مبدوءة بكلمة: (وَيَسْأَلُونَكَ).

الوجه الرابع:

إن طبيعة السائل عندما يسأل عن سؤال فإنه ينتظر جوابًا كاملًا شافيًا لما سأل، وخاصة إذا كان السؤال مما يتعلق بحكم شرعي، فلا شك أن المشرع سوف يأتي بجواب صادقٍ كاملٍ شافٍ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا ﴾ [النساء: 122].

وهذا ما حصل فعلًا بسؤال الناس وجواب المشرع، فجاء جواب المشرع كاملًا شافيًا صادقًا لا يحتاج السائل بعده إلى أيِّ تفسير.

فقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾. والإثم هو البطء والتأخر، وسمي الذنب والمعصية إثمًا؛ لأنه يؤخر صاحبه عن الثواب والخير والعمل الصالح.

قال تعالى:﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:48].

وقال: ﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: 276].

فتكون دلالة جملة ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾. تدل على أن تعاطي الخمر والميسر ذنب كبير ويترتب عليه الإثم لما فيهما من الضرر الكثير، وإذا وصف الشيء بذلك فقطعًا يفهم السائل أن الضرر فيه أكثر من النفع ضرورة بدليل مجيء كلمة (كَبِيرٌ). بعد كلمة (إِثْمٌ). ولو سقطت كلمة (كَبِيرٌ). من الجملة لاحتمل تساوي نسبة الضرر والنفع ولم يعرف أيهما يغلب على الآخر.

وبالتالي وجب مجيء جملة أخرى لتحدد المقصد، ولكن بمجيء كلمة (كَبِيرٌ). تم فهم المقصد أن الضرر أكثر من النفع وكون المشرع قد استخدم كلمة (إِثْمٌ كَبِيرٌ). ولم يستخدم كلمة (ضرر كثير)؛ مما يدل على أن دلالة الضرر الكثير متضمنة بكلمة (إِثْمٌ كَبِيرٌ)؛ لأن الإثم وصف لسلوك الإنسان الواعي عندما يتعاطى عملًا يترتب عليه الفساد والضرر، فجواب المشرع ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾. إنما هو جواب متعلق بتعاطي الخمر والميسر، وهذا الإثم الكبير نتيجة الفساد والضرر الكثير الموجود في الخمر والميسر،فكان الجواب الإلهي كافيًا شافيًا وقد بيّن بجوابه مسألتين:

الأولى: أن الخمر والميسر ضررهما أكثر من نفعهما.

الثانية: النهي عن تناول الخمر وتعاطي الميسر لما يترتب عليهما من إثم كبير.

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾، فقد جاءت تتكلم عن موضوع آخر غير متعلق بدلالة الجملة الأولى؛لأنها لو كانت متعلقة بها لصارت حشوًا وتكرارًا لا معنى له، ولم يضف أي دلالة في الجواب؛ لأن بالجواب الأول ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾. تم معرفة أن الضرر والفساد أكثر من النفع، وأن تناول الخمر وتعاطي الميسر إثم كبير، وبالتالي يجب الانتهاء عن فعل ذلك، فماذا أضافت جملة ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾. بالنسبة للسائل الذي علم من الجملة الأولى حكم تناول الخمر وتعاطي الميسر؟

لقد أضافت دلالة أخرى يحتاج إليها الناس وهي صناعة وتجارة الخمور ورواج وتسهيل وإقامة أماكن لتعاطي الميسر، فجاء الجواب الإلهي ﴿وَمَنَافِعُ للنَّاسِ﴾. فيهما تحقيق للربح والحصول على الثروة من جرّاء ذلك، ولكن ما يترتب على ذلك من فساد وضرر في المجتمع ينتج عنه إثمٌ أكبر يصيب الناس من جراء فعل ذلك، فجاء قوله تعالى﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ليدل على ذلك.

إذن؛ النص بيانٌ شافٍ وكافٍ في حكم تناول الخمر والميسر بالنسبة للفرد، وحكم صناعة وتجارة الخمر، ورواج وتسهيل الميسر بالنسبة للمجتمع.

وبذلك ظهر لنا وهمية ادّعاء نسخها من قبل أي آية أخرى؛ لأنها هي نص في بيان حكم الخمر والميسر وهي جواب سؤال ويستحيل أن يتم نسخ الجواب؛ لأن ذلك يقتضي كذبه أو قصوره ابتداءً.

النص الرابع:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:90 – 91].

إنّ هذا النص خطاب للمؤمنين، وهو خطاب تعليمي وتوجيهي وليس تشريعي، فهو لم يأت بحكم الخمر والميسر؛ لأنّ حكمهما منصوص عليه في النص السابق ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. ونلاحظ في النص وجود وصف للخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنّها رجسٌ من عمل الشيطان، والرجس هو: اختلاط الخبيث بالطيب لدرجة غلبة الخبيث عليه، والعجز عن فصله من الشيء.

والأمر بالاجتناب موجه في النص إلى عمل الشيطان، فما هو عمل الشيطان؟

إنّ المجتمع الإسلامي بطبيعة الحال لن يقوم بصنع الخمر وترويج الميسر، والذي يقوم بذلك إنّما هو الشّيطان ويحاول أن يدخل ذلك إلى المجتمع الإسلامي مستخدمًا الأنصابَ وهي جمع نصب وتعني: إقامة الشيء وجعله هدفًا فيقوم الشيطان بإقامة نُصب في المجتمع الإسلامي يقومون بتسهيل عمله إضافة إلى إقامة رموز عالمية تدعو إلى الشيطان وتمجيده.

أما الأزلام فهي جمع زَلَم وتدل على نحافة ودقة وملاسة، فيقوم الشيطان مستخدمًا أسلوب الخداع والمراوغة من خلال ترويج ما يريد بأسلوب سهل ولين يحاكي به الشهوات ابتداءً من شهوة الفرج إلى شهوة المعدة فيعتمد على جنس النساء في ترويج ما يريد.

هذا هو عمل الشيطان فجاء الأمر الإلهي باجتناب عمل الشيطان وعدم التعاطي معه، وعلل ذلك بأن الشيطان يريد أن يوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء من جراء السماح والترويج بتعاطي الخمر والميسر، ويقوم بصدكم ومنعكم عن تطبيق شرع الله؛ لأن ذكر الله إنما هو الامتثال لأمره كما قال تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرعد: 28]. أي: بامتثال المجتمع لأمر الله وشرعه ينتج عنه في الواقع استقرار وأمن للمجتمع، وأيضًا يقوم الشيطان بعملية صد المجتمع عن صلته بالله؛ لأن المجتمع يستمد قوته من خلال صلته بالله عز وجل؛ لأن هذه الصلة تجعل مفهوم اليوم الآخر قائمًا مستحضرًا في ثقافة المجتمع، وهذا المفهوم يشكل خطرًا عظيمًا على الشيطان.

وأخيرًا ينهي المشرع خطابه بسؤال استفهامي استنكاري﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يقصد به الأمر بالانتهاء عن التعامل مع الشيطان واجتناب ألاعيبه ومقاطعته، فالنص دعوة لمقاطعة الشيطان وعمله ولكل زمان شياطين، ودعوة إلى المحبة والتسامح والسلام بين المؤمنين، والامتثال لأمر الله من خلال إقامة ذكره: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحجر:9].

الخلاصة:

الخمر أم الخبائث شاملة لكل ما يتحقق به صفة التغطية للعقل وغياب الوعي عن الإنسان من مخدرات وأفيون وما شابه ذلك، والميسر هو القمار وله في الواقع صور لا متناهية ينتج عنها في النهاية أكل أموال الناس بالباطل، فيقوم الشيطان بإقامة

المؤسسات، واستخدام الجنس لاستعباد المجتمعات البشرية من خلال تغطية عقولهم وجعلهم مدمنين على المادة التي تغطي العقل، ونشر القمار بينهم لجعلهم فقراء عاطلين عن العمل فينتشر الفساد والبطالة والإجرام والعداوة والبغضاء، وهذا هو الواقع الشيطاني يشهد على ذلك؛ فالخمر والمخدرات والقمار والجنس والأنصاب التي يقيمها الشيطان تدعو له وتمجده وتشرف على عمله هي آفة المجتمعات الإنسانية.

والحل هو: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. فإذا اجتنبتم عمل الشيطان وانتهيتم عن علاقته فسوف تفلحون في إقامة مجتمع قائم على المحبة والسلام والتعايش ولا سبيل لذلك إلا بمقاطعة الشيطان وعمله، فهل أنتم فاعلون ذلك ومدركون ألاعيب الشيطان؟

فالنص المعني لا يبين حكم تناول الخمر والميسر، وإنما هو نص تعليمي وتوجيهي للمجتمع المؤمن بمقاطعة الشيطان.

تحليل كلمة (الاجتناب) في القرءان

جنب: أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البُعد. مقاييس اللغة.

إن المتتبِّع لاستخدام القرءان لكلمة (الاجتناب) يجد أن استخدامها دائمًا يأتي بسياق التعليم والتوجيه، ولا يأتي بسياق التشريع لحكم شيء أبدًا. وأي موضوع جاء الأمر باجتنابه نجد أن هذا الأمر إما هو باطل في أساسه، أو حرام، أو منهي عنه في نصوص أخرى، والأمر باجتنابه إنما هو تعليم وتوجيه متعلق به. لنرَى ذلك من خلال سرد الآيات التي استخدمت كلمة (الاجتناب):

1. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:36].

نلاحظ في النص أن كلمة (اجتنبوا) لم تأت لتعطي الحكم على الطاغوت بأنه حق أو باطل، وبطلان الطاغوت أمر مدرك بالعقل والنقل، كما أن توحيد عبادة الله أيضًا مدرك بالعقل والنقل.

فالنص نص تعليمي وتوجيهي يأمر بتوحيد عبادة الله واجتناب الطاغوت. كما أننا نلاحظ أن الاجتناب متعلق بشيء باطل (الطاغوت).

2. ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج:30].

الأوثان جمع (وثن) وهي تدل على القوة والكثرة. وأطلقت على كل ما يُعبَدُ من دون الله نحو الحجارة وغيرها وذلك لإضفاء على هذه التماثيل والأصنام صفة الألوهية بشكل أو بآخر، وبمعنى آخر: أعطوا صفة القوة والقدرة على التصرف

والتحكم بالوجود لهذه التماثيل، أو لجهة معينة من البشر نحو: فرعون، فكل من يُعتقد به أنه يملك القوة والقدرة على التصرف بأمور الخلق وأن الضرر والنفع بيده فهو وثن سواء كان من الحجر أم البشر!!.

فالنص يأمر باجتناب هذه القوى الباطلة التي تستعبد الناس، وليس كل من يملك القوة يستعبد الناس، لذلك جاءت كلمة (الرجس) وهي تدل على الاختلاط في الشيء بين الفساد والصلاحية، وغلبة الخبث على الطهارة لتحدد أن الوثن منه ما هو رجس (خبيث) ومنه ما هو طاهر، وبالتالي فلا مانع من الاقتراب والتعامل مع القوى الطاهرة التي تحترم الإنسان وحقوقه، بخلاف قوى الباطل فإنها رجس من الأوثان يجب اجتنابها.

وكذلك بالنسبة للتماثيل والأصنام فممكن أن تصبح وثنًا؛ وذلك بإعطائها مفهوم الألوهية بشكل أو بآخر نحو: تمثال (بوذا)، فأمر المشرع باجتناب هذه الأوثان وعدم بيعها وشرائها أو صنعها وعدم صمدها في البيوت والمحلات والأماكن العامة؛ لأنها رجس.

أما قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30]. فهو أيضًا لم يأت بحكم الكذب والميل عن الحق الذي هو دلالة كلمة (الزور) فإن حكم الكذب جاء بنصوص أخرى، وكذلك حكم شهادة الزور جاء بنص آخر، انظر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان:72].

فنلاحظ أن كلا الأمرين بالاجتناب للرجس من الأوثان ولقول الزور إنما هو تعليمي وتوجيهي وليس بيانًا لبطلان الأوثان أو بيانًا لحكم قول الزور.

كما أننا نلاحظ أن الاجتناب جاء متعلقًا بشيءٍ معروف أنه باطل وبشيء منهي عنه سابقًا.

3. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

إن حكم الخمر والميسر قد جاء بالنهي عن تناولهما بنص آخر وهو: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219]. وكذلك بالنسبة للأنصاب والأزلام، وقد مرَّ شرحهم سابقًا.

فالأمر بالاجتناب لهم ليس بيانًا لحكمهم وإنما توجيه وتعليم متعلق بأمر آخر وهو عمل الشيطان وقد مرّ شرح ذلك أيضًا، انظر قوله تعالى دليلًا على ما ذكرت من أن الاجتناب دائمًا متعلقٌ بأمر باطل أو حرام أو منهي عنه سابقًا:

1. ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء:31].

2. ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ [النجم: 32].

3. ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا ﴾ [الزمر: 17].

إذن؛ كلمة (الاجتناب) في الاستخدام القرءاني لا تأتي لبيان حكم تشريعي أو بيان بطلان الأمر في الواقع وإنما تأتي تعليمًا وتوجيهًا، وهي دائمًا متعلقة بأمر حرام، أو منهي عنه، أو باطل في الواقع، أو ممكن أن يصل إلى الإثم. فهذه الأمور هي محل تعلق الأمر بالاجتناب، وبمعنى آخر: إن أي أمر بالاجتناب من المشرع يكون هذا الشيء أصلًا لحرام، أو منهي عنه، أو باطل، أو يوصل إلى الإثم.

هل كلمة الإثم صيغة تحريم

الحكم لله عز وجل وحده فهو يحرم ويحلل ويوجب، ولا يحق لأي جهة أن تشاركه في ذلك لا مَلك ولا نبي ولا رسول، ومن يفعل ذلك يقع بالشرك مع كتاب الله وهو ذنب عظيم.

والتحريم أتى في كتاب الله فقط، ولا يصح التحريم من غير كتاب الله، كما يفعل عباد المثناة بالاعتماد على الروايات ويحرمون ما أحل الله أو يحلون ما حرم الله.

والخطاب القرءاني نزل بصفة الحق والصدق وليس بالهزل أو العبث، فما أراد أن يحرمه نص عليه بصيغة التحريم صراحة أو جعله تابعًا لنص تحريم لاشتراك العلة بينهما أو تحقق صفات المحرَّم بالنص بالأمر الآخر المسكوت عنه، فالاستنباط في التحريم يكون من خلال وجود نص يستخدم صيغة التحريم صراحة لشيء معين ووجود شيء يتماثل مع الشيء المحرم كمضمون وليس كشكل، فيأخذ حكم التحريم ضمنًا من باب أولى كدخول حرمة نكاح الجدة من الطرفين تحت مفهوم تحريم نكاح الأم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ..﴾ [النساء:23]؛ لأن الجدة أم، وأي تحريم لا يبنى على هذه القاعدة لا يعتد به ولا قيمة له قرءانيًا ويبقى رأيًا خاصًا لصاحبه غير ملزم لأحد وهو كذب في الدين وافتراء على الله.

لنقرأ:

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ

لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:59].

﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:116].

القاعدة في التحريم واضحة أنها ينبغي أن تكون نصًّا صريحًا بلفظة التحريم وليس فهمًا من صيغة كلمة أخرى بأي صيغة أتت، والاستنباط لحكم تحريم مسألة معينة لا يكون من صيغة كلمة أتت في نص آخر غير التحريم، وإنما يكون من تدبر نص التحريم ذاته وفهمه وإلحاق به ما يتبعه مطابقة ومماثلة بعلته كإلحاق تحريم نكاح الجدة بنص تحريم نكاح الأم، ولذلك القاعدة تقول:

الأصل في الأشياء الإباحة إلا النص القرءاني أو ما دل عليه نص التحريم استنباطًا تابعًا له بشكل قطعي.

وعدم ورود نص بتحريم شيء معين لا يعني إباحته فورًا؛ لأنه يوجد مرتبة النواهي وهي أدنى من التحريم، وتأتي بصيغة النهي مثل النهي عن إتيان النساء في المحيض أو في الدبر ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:222]، فالنص لم يأت بصيغة تحريم إتيان النساء في المحيض أو في الدبر، ولكن هذا لا يعني أنه مباح وإنما هو سلوك منهي عنه، وهو أقل من الحرام درجة.

والحرام والمنهي عنه كلاهما فيهما إثم، والاختلاف بينهما بدرجة الإثم ومن الناحية الأصولية والتعامل معهما.

الحرام له تعلقان:

الأول: حرام يتعلق بحقوق الناس وهو أبدي وشمولي ومغلق، مثل قتل

الإنسان البريء حين يتعرض أحدهم للهلاك أو نكاح الأم أو أكل مال اليتامى... إلخ، فلم يسمح المشرع بفتح حكم التحريم أو تعطيله أو توقيفه لأي سبب كان ولو تعرض الشخص للقتل والهلاك، فعليه أن يختار الموت ولا يعتدي على حقوق الناس.

الثاني: حرام يتعلق بالشخص نفسه مثل تعرضه لحالة الجوع الشديد ولم يجد أمامه إلا أكل الميتة، أو تعرض للضرب والأذى حتى يكفر بلسانه أو يشتم الله والدين، فسمح المشرع له أن يوقف حكم التحريم مؤقتًا وينقذ نفسه.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل:106].

وفي هذا النوع التحريمي الشخصي تصح القاعدة التي تقول: الضرورات توقف حكم المحظورات، ولا تصح في النوع التحريمي العام للناس السابق.

بينما المنهي عنه ليس مغلقًا ولا أبديًا ويمكن أن يفتح حكم النهي ويتوقف أو يتعطل الحكم إن تعرض الشخص للأذى أو الهلاك أو لرفع حرج شديد عنه، وفي هذا النوع من الحكم تصح القاعدة التي تقول: الحاجيات توقف حكم المنهيات، وهذا يرجع تقديره لكل شخص فهو أدرى بحاجته.

وصلنا الآن إلى تعريف الإثم

الإثم كلمة تدل على الذنب والمعصية والذم والعقوبة وما شابه ذلك.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:173]، بمعنى لا ذنب عليه ولا عقوبة ولا ذم.

﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:181]، بمعنى الذنب والعقوبة والذم والمحاسبة.

﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة:203]، بمعنى لا ذنب عليه ولا مخالفة ولا ذم ولا معصية.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:219]، أي: فيهما ذنب كبير ومعصية وضرر وذم.

﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:48]، أي: ذنبًا عظيمًا أو معصية عظيمة.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:111]، أي: من يرتكب ذنبًا ومعصية.

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة:2]، أي: لا تعاونوا على الذنب والمعاصي والضرر والأذى.

﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:120]، يكسبون الإثم أي: يكسبون الذنوب والمعاصي والكذب والفواحش.

نلاحظ أن كلمة الإثم ليس اسم لشيء بعينه تعلق به الحكم ولا هي بحد ذاتها تحدد صيغة حكم إنما هي وصف لسلوك خلاف الحق والصواب يترتب عليه أذى وضرر وذنب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:12]، أي: أن بعض الظن يترتب عليه وقوعكم بالذنب والكذب والأذى والضرر للناس والكذب عليهم.

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى:37]

كلمة (كبائر الإثم) تدل على أنه يوجد صغائر الإثم وهذا يدل على أن الإثم ليس هو حكمًا لسلوك وإنما هو وصف له كذنب ومعصية قد يكون حرامًا، وقد يكون منهيًا عنه فكلاهما إثم، ولا يوجد شيء يترتب عليه إثم ويكون حكمه مباحًا. وصلنا إلى نص أتى بتعداد بعض المحرمات كأوصاف ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33].

واستخدم كلمة (حرَّم) وذكر كلمة (الإثم) بينهم، فعلى ماذا تدل في هذا السياق، هل يوجد شيء اسمه الإثم حرمه المشرع، أم هو وصف لما يترتب على ممارسة وسلوك معين؟

واضح حسب ما سبق بالنصوص أن الإثم وصف وليس اسمًا لشيء بعينه، وأيضًا واضح أن الإثم كوصف يطلق على الذنب الصغير ويطلق على الذنب الكبير فكلاهما يترتب عليهما إثم بمعنى أن ممارسة الحرام يترتب عليه إثم، وممارسة

المنهي عنه يترتب عليه إثم، وكون كلمة الإثم أتت في سياق التحريم؛ مما يؤكد أن الإثم في النص هذا هو وصف لذنوب عظيمة ومعاص متعلقة بالحرام ذكرت في نصوص أخرى وليس بالنواهي ولا ينفي الإثم عن ممارسة النواهي، ولكنها لا علاقة لها بنص التحريم هذا.

إذن؛ الإثم هو وصف ونتيجة لممارسة سلوك وليس صيغة تحريم، كما أنه لفظة وصفية تتعلق بالحرام وتتعلق بالمنهي عنه، فهو يدل على ذنب ومعصية قد يتعلق بالمحرمات، وبالتالي هو من دائرة الحرام، أو من دائرة النواهي وهو أقل من الحرام درجة.

ونص الخمر والميسر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:219]

فكلمة (إِثْمٌ كَبِيرٌ) لا تعني أن الإثم هنا من الكبائر مثل صيغة (كبائر الإثم) فيوجد اختلاف بين الصيغتين، فالأولى (إِثْمٌ كَبِيرٌ) تدل على وجود الإثم بالشيء ذاته كضرر وأذى للناس، ولذلك أتى بعدها كلمة ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ليعلمنا المشرع قاعدة تكون ميزانًا في التشريع والحكم على الأشياء المستجدة وهي قاعدة النفع والضرر، فأي شيء غلب عليه الضرر أكثر من النفع يكون من دائرة النواهي، وإن غلب عليه النفع والفائدة فيكون من دائرة المباح.

وأتى الخمر مثل في النص وهي كلمة وصفية وليس اسم مادة معينة، فأي مادة تخمر العقل وتغيبه تكون من دائرة النواهي بصرف النظر عن نوع المادة أو جنسها أو وسيلة تعاطيها، ولا يصح الاستنباط هنا من ورود كلمة الإثم في نص التحريم على نص الخمر؛ لأن الإثم ككلمة بحد ذاتها ليست صيغة تحديد حكم، فهذا فعل معكوس خلاف المنطق التشريعي؛ لأن الأصل أن يأت الحكم بنص الخمر ويحدد

نوع الحكم حرام أو منهي عنه، وبعد ذلك نستخدم الاستنباط من خلال التماثل بالمضمون لشيء آخر ونحكم عليه بحكم الخمر، وهذا لم يتحقق في مسألتنا تلك.

لذلك من يقول: إن الخمر ليست حرامًا اعتمد على الأصل التشريعي، وهو نفي وجود نص يحرم الخمر، والقاعدة تقول: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص به، ولكن قصَّر في دراسته ولم يكتشف أنه يوجد مفهوم تشريعي لحظر سلوك معين أو تعاطيه وهو حكم النهي عنه، ومن يقول عن الخمر حرام فقد وقع بالافتراء على الله، وهذا أمر خطير وإثم عظيم.

الخلاصة:

الحرام مقيد ويلزمه نص عيني بينما المباح مفتوح ولا يطبق المباح الاجتماعي إلا منظمًا من قبل الدولة.

كل حرام أو منهي عنه محظور وليس كل مباح مقبول، ولا تكليف أو حساب إلا بشرع.

المنهي عنه يكون من خلال النص ويكون من خلال قاعدة النفع والضرر.

الإثم وصف وليس حكمًا تشريعيًّا ويتعلق بالحرام أو المنهي عنه.

تعاطي الخمر وما هو بحكمها يتعلق بإثمها وقاعدة النفع والضرر. وهي من دائرة النواهي وليس من دائرة الحرام.

الفرق بين صيغة التحريم وصيغة النهي في التشريع

إن الدارس لأسلوب التشريع في القرءان يجد أن المشرع تارة يستخدم كلمة التحريم، نحو قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23].

وتارة أسلوب النهي عن الفعل، نحو قوله:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222].

فهل كل حرام منهي عنه، وهل كل منهي عنه حرام؟

لنرَ ذلك من خلال دراسة الآيات التشريعية:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: 152].

فهذا النص نهي عن الاقتراب من مال اليتيم، وهذا النهي جاء بسياق النص الذي يتلو المحرمات وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام:151]. فيكون الحرام ضمن المنهيات ضرورة.

قال تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]. فهذا النص واضح بالنهي عن جماع المرأة أثناء المحيض، والوقوع بهذا الفعل يكون وقوعًا بالمحظور الشرعي الذي يترتب عليه الإثم، ولكن ليس هو من دائرة الحرام.

فنصل إلى أنه لا يشترط للمنهي عنه أن يكون من دائرة الحرام؛ فممكن أن يدخل في دائرة التحريم نحو: أكلِ مالِ اليتيم، وممكن أن يبقى خارج دائرة التحريم ضمن دائرة المنهيات نحو النهي عن جماع المرأة أثناء المحيض.

إذن؛ كل حرام منهي عنه ضرورة ويترتب على فعله الإثم، وكل منهي عنه لا يشترط به التحريم؛ لإمكانية خروجه من دائرة التحريم إلى دائرة المنهيات، وأيضًا يترتب على فعله الإثم.

فيوجد في التشريع دائرتان:

الأولى: دائرة التحريم، وتكون هذه الدائرة ضمن دائرة المنهيات التي هي أكبر وأوسع من دائرة التحريم ومتضمنة لها، وكل الأمور في الدائرتين غير مباح فعلها، ويترتب على من يقع فيها الإثم، **فما الفرق بين الحرام والمنهي عنه في التشريع؟**

إن الدارس للآيات المتعلقة بالحرام يجد أن حكمها أبدي غير قابل للفتح أو السماح بممارسته إلا بإذن شرعي عيني، نحو: السماح للمضطر بتناول الميتة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:173].

وما سوى ذلك فمغلق غير مسموح بفتحه ولا بأي شكل، ومن هذا الوجه يظهر خطأ تطبيق قاعدة: [الضرورات تبيح المحظورات]. على دائرة المحرمات. فهل هناك ضرورة لنكاح الأم والمحارم؟ هل هناك ضرورة لقتل الإنسان البريء؟ هل هناك ضرورة لأكل مال اليتيم؟ هل هناك ضرورة لأن يكون الإنسان مرابيًا؟

الثانية: دائرة النواهي، نحو النهي عن جماع المرأة أثناء الحيض، والنهي عن تناول الخمر والميسر،فهذه الأشياء لا شك بعدم إباحتها، ولا شك أن فاعلها يترتب عليه الإثم، ولكن هذه الأشياء خارج دائرة الحرام، وهي في دائرة النواهي.

والفرق بينهما يكمن في أن دائرة النواهي ممكن فتحها من قبل الإنسان إذا تعرض للهلاك والخطر، وفي هذا الموضع تأتي صحة ممارسة القاعدة الكلية [الضرورات تبيح المحظورات]. فهي محصورة بدائرة النواهي دون دائرة المحرمات، والضرورات تقدر بقدرها.

ولهذا الفرق والتمييز بين الدائرتين من حيث التعامل لم يستخدم المشرع كلمة التحريم للنهي عن الخمر والميسر والجماع للمرأة أثناء الحيض وما شابه ذلك من المنهيات، ومن هذا الوجه أيضًا لم تأت مادة الخمر ضمن آية تحريم المطعومات: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:145]؛ لأنها من المنهيات وليست من المحرمات، وبذلك يظهر لنا دلالة حرف (إلا) المسبوق بنفي، وأنه يفيد الحصر لما جاء بعده، وغير قابل لزيادة أي شيء من الأمور عليه يُعطى له حكم الحرام.

ومن هذا الوجه زال الإشكال عن مسألة الخمر، ولماذا انفردت بنص وحدها غير نص تحريم المطعومات، وظهر لنا صواب إغلاق نص تحريم المطعومات على ما ذكر به فقط.

الحريـة في الدخول في الدِّين أو الخروج منه

جُعِل الإنسان خليفة في الأرض بامتلاكه صفة الحرية المترتبة على الإرادة الواعية، ولذلك صار الإنسان مسؤولًا عن أعماله. فالحرية للإنسان تعني المسؤولية، والمسؤولية تعني الحرية. لذلك قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: 24]. ولولا امتلاكهم الحرية في أفعالهم لما سُئلوا عنها! لأن المجبر على شيء، مقهور بإرادة غيره، وبالتالي تنتفي عن هذا الكائن المسؤولية لانتفاء الحرية. قال تعالى في وصف حال الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]. فالملائكة كائنات غير مسؤولة؛ لأنهم لا يملكون الحرية.

وقد خلق الله الموت والحياة لحصول عملية الابتلاء عند الإنسان، والابتلاء عملية مناطة بالحرية، وإذا انتفت الحرية انتفى الابتلاء قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2]. وقال: ﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: 37]. وقال: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]. فالحرية حاجة نفسية فطرية في الإنسان، وقهرها يؤدي بالإنسان إلى الموت المعنوي؛ لذلك أتى القرءان منسجمًا مع الفطرة، فأقر الحرية في الإنسان بعشرات النصوص القرءانية.

ولكن عباد الإسناد استدركوا على الخالق تبارك وتعالى ومنعوا حرية الإنسان في خط الرجعة لما اختار! رغم أنه ما زال في دائرة الامتحان والابتلاء لم يغادرها،

ومن المنطقي أن يرجع الإنسان عن اختياره ما دام في قاعة الامتحان وينتقل إلى ما يراه صوابًا.

والنتيجة أنه مسؤول عن اختياره من قبل الخالق تبارك وتعالى؛ لأن الإنسان يقدم امتحانه لخالقه وليس للخلق مثله، فالإنسان عندما يسلم لا يقدم أوراق اعتماد أو انتساب إلى أي جهة كانت، وإنما يسلم وجهه لله حنيفًا غير آبه بأحد من الخلق سخطوا أم رضوا!.

ولم يعط الخالق حقًا لأحد أن يحاسب الناس عن معتقداتهم أبدًا، وترك هذا الأمر ليوم الحساب، لذا لا يوجد في النص القرءاني صلاحية للمجتمع كسلطة بأن يحاسب أحدًا عن تغيير معتقده دخولًا أو خروجًا. وكل النصوص تحصر الصلاحية في الله عز وجل نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة:217].

أما المجتمع فله أن يحاسب الإنسان إذا قام بعمل يترتب عليه الضرر بالمجتمع نحو أن يقوم المسلم بالالتحاق بالعدو وينتمي إليهم ولاءً ونصرةً ضد المؤمنين، فيحاسبه المجتمع بجريمة الخيانة العظمى وليس لتغيير دينه؛ لأنه ممكن أن لا يغير دينه ومع ذلك يحاسبه المجتمع بجريمة الخيانة العظمى!.

أما قول النبي صلى الله عليه وآله (إن صح سنده): [من بدل دينه فاقتلوه]. فقد قاله عندما سمع بعض اليهود يقولون: تعالوا ندخل في الإسلام أول النهار ونكفر آخره. وذلك حتى يشككوا بعض الضعاف من الناس ويشجعونهم على الترك والرجوع عن الإيمان. فقال (صلى الله عليه وآله) الحديث؛ ليمنع هؤلاء من لعبتهم تلك بقوة السلاح، والخوف من القتل، فأجهض مؤامرتهم وانصرفوا خائبين!

قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72].

فالحديث النبوي المذكور ليس حكمًا شرعيًّا، وإنما هو علاج سياسي ظرفي، وما ينبغي أن يُجعلَ مصدرًا تشريعيًّا أبدًا. فما بالك إذا خالف في مضمونه عشرات النصوص القرءانية، إضافة للفطرة الإنسانية، فهل نتمسك بكتاب ربنا الثابت والمتواتر والمحفوظ بحفظ الله له، أم نضرب بكتاب ربنا عرض الحائط لحديث آحاد يخضع إسناده إلى التصحيح والتضعيف عند الأقوام كل حسب شروطه وقواعده!

ناهيك عن نفي صفة المصدرية الإلهية عن مادة الحديث النبوي أصلًا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

التّبنّي للأطفال

قال تعالى:﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 4-5].

إن مفتاح فَهْم النصّ هو فَهْم دلالة كلمة (أبناء)، ودلالة كلمة (آباء).

ابن: من (بن)، وهي تدلُّ على الإقامة واللزوم والتابعية، وضمّ شيء إلى آخر.

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ... ﴾[المائدة: 18].

ولم يقصد اليهود والنصارى أنهم أولاد الله، بل قصدوا أنهم مُصطفون من دون الناس، ويحظون بمعاملة خاصة من قِبَل الخالق، فأجابهم ربُّ العزَّة بقوله: ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ [المائدة: 18].

وقال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ... ﴾[النساء: 23].

وجملة ﴿ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تدلُّ على إمكانية وجود أبناء لنا، ليسوا من أصلابنا.

قال أيضًا: ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء: 36].

فكلمة ﴿ابْنِ السَّبِيلِ ﴾ لا تعني ولد السبيل، وإنما تعني التابعية، ونسبة شيء إلى آخر، كقولنا: ابن البلد، وابن الجامعة، وابن المسجد...إلخ.

أمَّا كلمة ولد؛ فهي تدلُّ على خروج شيء من شيء، ومنه الولادة المعروفة، واسم الفاعل (الوالد) التي تدلُّ على خروج شيء منه، واسم المفعول كلمة (المولود).

وقد نفى الله - عزّ وجلّ - عن نفسه صفة الولادة له، أو منه (والد، ومولود) بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:3]، ونفى عن نفسه اتخاذ الابن، أو الصاحبة، أو الأسرة، أو العشيرة، بقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:4].

أمَّا كلمة (أب)؛ فهي من التربية والعناية، وهي تدلُّ على الأصل والمركز.

قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب 40].

ومن المعروف أن النبي محمد كان والدًا لأولاد ذُكُور، لم يكبروا ويترعرعوا في كنفه، وعنايته، ولم يبلغوا سنَّ الرجال، فكلّهم ماتوا أطفالًا صغارًا، لذلك نفى الله - عزّ وجلَّ - عن النبي صفة الأُبُوَّة، ولم ينف عنه صفة الوالدية.

قال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

وصفة الأُبُوَّة للنبي إبراهيم هي صفة ثقافية وتابعية، وليست والدية.

إذن؛ ليس كلّ ابن هو ولد، ولا كلّ ولد هو ابن؛ لاحتمال وجود إحدى الصفتَيْن، دون الأخرى؛ نحو أن يلد لوالد ولد، ويموت الوالد في أول عمر الولد، فلا يمارس الوالد عليه دور ووظيفة الأب، ويصير الطفل يتيمًا (فاقد الأب)، ويلتحق الولد بعمّه أخي أبيه، أو زوج أمّه، إنْ تزوَّجت، فيصير هذا الرجل الجديد أبًا للطفل اليتيم.

فوظيفة الوالد هي وظيفة فيزيولوجية (ولادية)؛ تُنجب الولد إلى الحياة.

ووظيفة الأب هي وظيفة اجتماعية (ثقافية)؛ تُهيِّئ الولد للعيش في الحياة.

وممكن أن تجتمع الصفتان (الوالد والأب) في رجل واحد، فيكون هذا الرجل والدًا لطفله، وأبًا في الوقت ذاته، (الإنجاب، والتربية).

وعندما يستخدم النصّ كلمة أولاد؛ فهو يحصر ذلك بعملية الولادة، نحو آيات الإرث، فجميعها استخدمت كلمة (أولاد)، وهذا يدلُّ على حصر الإرث في الأولاد فقط، دون الأبناء، لاحتمال أن يكون للإنسان أبناء ليسوا من صلب الآباء، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، فأحكام المواريث وحُرمة النكاح محصورة بالأبناء الذين من صُلب الآباء (أولاد)، أمَّا الأبناء الذين ليسوا من صلب الآباء؛ فلا ميراث لهم، ولا يحرم نكاح نسائهم، إنْ ماتوا، أو طلَّقوا زوجاتهم.

والنصُّ المَعْني بالدراسة قد استخدم كلمة (أبناء) بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، [الأحزاب: 4]. فالأطفال الذين ادَّعيتُم أُبُوَّتهم ليسوا – هم – أبناء لكم، فأنتم لم تُربُّوهم منذ صغرهم، ولم يستخدم المُشَرِّع كلمة (أولادكم)؛ لأن نَفْي عملية الولادة تحصيل حاصل، ولم يَدَّعوها أصلًا، بل ادَّعوا صفة الأُبُوَّة لهم، مع نَفْي عملية التربية لهم في الواقع، فكيف يكونون آباء لهم؟!

ويتابع النصُّ قوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، ولم يقلْ: (ادعوهم لوالديهم)، فمسألة الولادة والوالد ليست هي محلّ نقاش، أو خلاف، وإنما مسألة الأُبُوَّة والبُنُوَّة هي محلّ النقاش والنزاع، فالأب مَنْ قام بالتربية، وبالتالي؛ يصير الطفلُ ابنًا لهذا الأب، ولا يصحُّ أنْ يأتي رجل، ويدَّعي الأُبُوَّة لطفل وهو لم يمارس ذلك عليه، فهو مثله مثل مَنْ يسرق جهدَ وتعبَ غيره.

لذلك أمر المُشَرِّع أنْ يُدعى الطفلُ الربيبُ لمَنْ قام بتربيته، ولم يستخدم المُشَرِّع

كلمة (نسب)؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [**الفرقان**: 54]؛ فلم يقلْ: انسبوهم لآبائهم؛ أيْ لا يصحُّ أنْ يقال: هم أولاد هذا الرجل، وهم ليسوا كذلك في الواقع، وإنما ادَّعوهم لآبائهم بقولكم: ابن فلان بالادّعاء، وليس بالنَّسَب، وبالتالي؛ لا ميراث لهم، ولا يَحرم نكاح نسائهم.

إذن؛ النصُّ ينهى عن ادِّعاء أبناء الغير أنَّهم أبناؤنا، وينبغي ادّعاؤهم لآبائهم الذين قاموا بتربيتهم، فإنْ لم يُعلَم آباءهم، فإخوانكم في الدِّين، وعملية الأُبُوَّة للأبناء مُستمرَّة إلى بدء سنِّ البلوغ، الذي هو سنُّ رَفْع صفة اليُتم عن الأولاد، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6].

فالنص يتكلّم عن مسألتَيْن، وهما: البلوغ الجنسي، والبلوغ الرّشدي. فعندما يصل الطفل إلى البلوغ الجنسي ينبغي أن يُرافقه البلوغ الرُّشدي، وقد يتأخّر الرُّشْد عنده بسبب ثقافة المجتمع في إطالة عُمر الطفولة، فالمُشَرِّع ربط الأحكامَ الشرعية والمسؤولية ببلوغ سنِّ الرُّشْد الذي يأتي - غالبًا - مع البلوغ الجنسي، أو بعده، ولا يمكن أن يأتي قبله﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. ﴾؛ أيْ: دَعوهم يتحمَّلوا مسؤولية إدارة أموالهم، وبالتالي؛ يصحُّ بَيْعهم، وشراؤهم، وهبتهم، وأيُّ تصرُّف في مالهم، فهم أحرار فيما يملكون؛ لأنهم بلغوا سنَّ الرُّشْد.

ودلالة هذه النصوص تفيد أن الأب يمارس أُبُوَّته إلى سنِّ بلوغ الطفل مرحلة النكاح وسنّ الرُّشْد، وهذا يدلُّ على أن الأطفال هم أبناء لهذا الرجل، في تلك المرحلة التربوية، وهو مسؤول عنهم، وعن تصرُّفهم، وهذا يوصلنا إلى أن سنَّ ادّعاء البُنُوَّة ينتهي حَدُّه الأقصى عند بداية سنِّ البلوغ الجنسي والرُّشْدي، فإذا تفرَّقا يكون الحَدُّ الأقصى هو بداية سنِّ الرُّشْد، الذي يخضع في تحديده لمعايير ثقافية اجتماعية، تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبالتالي؛ لا مانع من تبنِّي الأطفال في أيِّ سنٍّ كانوا، ما داموا تحت سنِّ الرُّشْد، ولكنْ؛ لا يصيرون أولادًا، وإنما يبقون أبناء، ومن ثمَّة؛ لا ميراث لهم، ولا يَحرم نكاح نسائهم، كما أخبر الرَّبُّ في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [**النساء**: 23].

وهذا الوجه هو الذي أمر الله به نبيَّه أن يفعله، ويُبطله، في المجتمع الجاهلي، الزواج من زوجة الابن بالادّعاء، فأمره أنْ يتزوَّج زينب زوجة زيد بن حارثة، الذي كان يُطلَق عليه (زيد بن محمد) سابقًا، وأمر الله – عزّ وجلّ – أن تُرجَع بُنُوَّة زيد إلى أبيه حارثة؛ لأن النبي لم يكن – في واقع الحال – أبوه، غير أن الله – عزّ وجلّ – لم يرد لنبيّه أن يصير أبًا لأحد من الرجال؛ لاعتبارات إيمانية، وسياسية، ونَفْسية، تُؤثِّر على المجتمع الإسلامي، بعد وفاة النبي.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: 37].

فعندما أراد زيد أن يُطلِّق زينب، كان عند النبي علْم من الله أنه سوف يأمره بالزواج منها؛ لإبطال حُكْم تحريم الزواج من زوجة الابن، الذي ليس من صُلب أبيه عمليًّا، وكان المجتمع العربي يُحرِّم ذلك، فخشي النبي من إثارة الرأي العامّ ضدَّه في هذه المسألة، وهو يعتقد بأنها مسألة صغيرة، ليس وقتها الآن، لوجود المسائل الأكبر منها، نحو صراع الإيمان والكُفْر، والتوحيد والشِّرْك، ناهيكَ عن أن المجتمع الإسلامي حديث عهد بالولادة﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾، فكان النبي يأمر زيدًا بإمساكها؛ حتى يؤخّر هذا الزواج ما استطاع، ولكنَّ زيدًا طلَّقها ﴿لَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

فجاء الأمر الإلهي بتنفيذ الزواج من زينب؛ لإبطال حُكْم الجاهلية﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾، فالقصة كلّها لإبطال حُكْم جاهلي، وتنفيذ لمضمون قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾.

فالتحريم محصور في نساء الأبناء من الأصلاب فقط. وخشيةً من أنْ يتخذ الناسُ زيدًا وريثًا لمحمد في مقام السلطة والإمامة، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40].

وهذا خاصّ بالنبي محمد، وليس نَفيًا للمؤمنين أنْ يكونوا آباء لأبناء من المجتمع، يقومون بالعناية بهم ثقافيًّا، وتربويًّا، ويحملون اسمهم بالتَّبنِّي، دون النَّسَب، ويحسبون حسابهم في الميراث وصيةً، وليس إرثًا، من باب التعاون والعمل الصالح.



لمحة عن المؤلف:

سامر بن محمد نزار إسلامبولي

تولد : دمشق، سورية، 1963 م.

باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي.

عضو في اتحاد الكُتَّاب العرب.

نُشر له مقالات في مجلة العالم، ومجلة إسلام 21، ومجلة شباب لك، والأسبوع الأدبي، والوقت البحرينية، والمثقف.

صدر للمؤلف عن دار ليفانت للدراسات الثقافية والنشر 2019

1. علمية اللسان العربي وعالميته
2. تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لخمسين حديث من البخاري ومسلم
3. اليهودية انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي
4. مفهوم السنة غير الحديث ويليه غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري وليس قرءانيًا
5. دراسة نقدية لمفاهيم أصولية (الآحاد، الإجماع، النسخ)
6. ظاهرة النص القرءاني تاريخ ومعاصرة. (رد على كتاب: النص القرءاني أمام إشكالية البنية والقراءة)
7. القرءان بين اللسان والواقع
8. ميلاد امرأة (رواية نفسية واجتماعية)
9. أفكار فلسفية وفتاوى أزهرية (مجموعة قصص قصيرة)
10. مفاهيم ثقافية
11. نبي الإسلام غير نبي المسلمين
12. دراسة إنسانية في الروح والنفس والتفكير

13. القرءان من الهجر إلى التفعيل
14. حوارات ثقافية
15. الانتحار الفكري
16. بيان من أجل ثورة الربيع العربي، مشروع ثقافي راشدي للنهضة
17. رؤية قرءانية في مواضيع اجتماعية (الميراث، النكاح، التعدد، الطلاق، لباس المرأة، ملك اليمين)
18. قراءة نقدية لكتاب التفكير للنبهاني
19. علم الله وحرية الإنسان، دمشق - دار الأهال، 1994 م
20. المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، دمشق - دار الأوائل، 1998 م
21. الإلوهية والحاكمية، دمشق - دار الأوائل، 1998 م

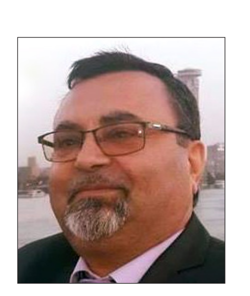
عنوان الباحث:

السويد

البريد الإلكتروني: **s.islambouli@gmail.com**

موبايل: **0046734233031**

آن الأوان لموقف شجاع، ومقولة حقّ تُعرَض على الأمّة الإسلامية، مُتعلِّقة بالقرءان، والسُّنَّة، والحديث، وإزالة ما انتشر بين الناس خطًا أنه من الدِّين الإسلامي، وهو ليس كذلك، وإزالة الصدأ، والشوائب، التي علقت وترسَّبت في ظلال القرءان، فقهًا، وتفسيرًا، ومضى عليها زمن طويل بهذا الشكل، ممَّا أدى إلى تناقلها بين الأجيال المسلمة كجُزء لا يُجتزأ من النصِّ القرءاني ذاته، فصار التراث مصدرًا شرعيًّا مُقدَّسًا، وسيفًا مُسلَّطًا على النصِّ القرءاني، يقضي على مفهومه، ويُجمِّده، ويحصره في وظيفة التلاوة فقط على الأموات، أو للبركة في بداية المجالس، أو الاحتفالات، وبعد ذلك؛ يتمُّ هَجْره، ويُستبدَل بنتاج الفقهاء؛ ليحلَّ محلَّه مصدرًا شرعيًّا، يُعطى له - من حيث التعامل - صفة القداسة والتمثيل للوحي الإلهي!.



سامر بن محمد نزار إسلامبولي

ولادة دمشق 1963، سوري الجنسية، مقيم في السويد

باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي

عضو في اتحاد الكتَّاب العرب في سورية منذ عام 2008

بلغت مؤلفاته حوالي عشرين كتاباً من أهمها:

• دراسة إنسانية في الروح والنفس والتفكير • علمية اللسان العربي وعالميته. تقديم الدكتور مازن الوعر.

• تحرير العقل من النقل • القرآن من الهجر إلى التفعيل • اليهودية إنغلاق فكري وإرهاب اجتماعي.

القصص

• ميلاد امرأة (قصة نفسية واجتماعية) • أفكار فلسفية وفتاوى أزهرية. مجموعة قصص قصيرة

المؤتمرات التي شارك فيها

• مؤتمر حقوق الإنسان الذي أقامته جمعية التجديد الثقافية البحرينية في عام 2010 في البحرين عنوانها: الحريات وحقوق الإنسان • ندوة الملتقى الثاني لكُتّاب التنوير في مركز الدراسات الإسلامية في دمشق عام 2006

• ألقى محاضرات في المراكز الثقافية.

مقالاته المنشورة في الدوريات والصحف

• مجلة العالم تصدر في لندن، مجلة إسلام 21 تصدر في لندن • مجلة شباب لك تصدر في دمشق، جريدة الوقت البحرينية • جريدة المثقف البحرينية • جريدة الأسبوع الأدبي التي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب في دمشق.

منتدى الباحث سامر اسلامبولي: https://www.facebook.com/groups/170302883083402

الصفحة الرسمية: http://cutt.us/TroyV الإميل: s.islambouli@gmail.com موبايل: 0046734233031



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر

الإسكندرية - مصر

www.levantcenter.net

